

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

قسم الدراسات العسكرية والإستراتيجية.

تخصص: إدارة النزاعات الدولية.

مذكرة في إطار الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية.

الموضوع:

مجلس الأمن وإدارة النزاعات الدولية

سوريا دراسة حالة.

من إعداد الطالب.

إشراف الأستاذة.

حاج داود عبد العالي.

د. مسيح الدين تسعديت.

د. خلفان كريم

رئيس.

د. مسيح الدين تسعديت

مشرفة.

د. تيقامونين إبراهيم

مصصح.

السنة الجامعية:

.2014/2013

شكر وتقدير.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" وعلى آله وأصحابه الأخيار الطيبين.

بعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذا العمل المتواضع، لا بد لي من أن أنسب الفضل لأهله، فأشكر بداية من أشرف على تأطير هذه المذكرة الأستاذة "د.مسيح الدين تسعديت" التي كان لها عميق الأثر في تحسين هذا العمل المتواضع، بإرشاداتها والنصائح والتوجيهات التي قدمتها لي طيلة مدة تحظير هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من الأستاذ جبابلية عبد الحفيظ والأستاذ د. خلفان كريم على النصائح التي قدمها لي لضبط الموضوع، إضافة إلى الأستاذ جمال مصراوي، وإلى الدكتورة والكاتبة الدبلوماسية آسيا جزائري وكل موظفي المديرية الفرعية للشؤون للأمم المتحدة والمؤثرات الجهوية خاصة مكتب مجلس الأمن على كل المعلومات التي قدموها لي طيلة فترة التربص.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة لإتمام هذه المذكرة.

الاهداء:

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

رمز العطاء و التضحية، والدي العزيز.

نبع الحنان و العطف و الدعاوي، والدتي العزيزة.

أعز شخصين، خالتي العزيزتين.

الفقيدة رحمها الله والتي طالما كانت سنداً لي بالكلمات الطيبة و الدعاوي والدتي ووالدة

صديقي وأخي.

كل من ساندوني، إخوتي وزملائي وكل من قدم جهداً لإتمام هذا العمل من قريب أو بعيد.

ملخص الدراسة:

باللغة العربية:

إجابة على الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة، والمتمثلة في: ما هي العوامل المتحكمة في إدارة مجلس الأمن للنزاعات الدولية عموماً، وفي إدارة النزاع السوري خصوصاً؟.

وإنطلاقاً من اعتبار مجلس الأمن بمثابة أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة، أنشأ من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال إدارته للنزاعات الدولية بفعالية، إتضح بأن هذا الأخير أصبح غير قادر على إدارة النزاعات التي تشهدها الساحة الدولية في يومنا على الرغم من خطورتها وحدتها، وهذا راجع بالأساس إلى التحولات التي شهدتها العلاقات الدولية لا سيما بعد نهاية الحرب الباردة.

إضافة إلى عدم تغيير وتطوير آليات المجلس منذ إنشائه في سنة 1945، زيادة على الدور الذي أصبحت تلعبه القوى الكبرى المالكة لحق الفيتو في توجيه هذا المجلس.

ولتوضيح وتسليط الضوء على تأثير تضارب مصالح هذه القوى على مجلس الأمن، وإشلاله وتعطيله عن القيام بمهامه في كل مرة، إخترت العمل على الحالة السورية وكيفية إدارتها من قبل المجلس.

باللغة الفرنسية:

Résumé :

Il s'agit dans ce mémoire de répondre à la problématique suivante :
« quels sont les facteurs qui régissent la gestion des conflits internationaux, en général, par le Conseil de Sécurité, et particulièrement celui qui prévaut en Syrie ? »

Si le Conseil de sécurité comme instance onusienne, a été créé dans l'optique de maintenir la paix et la sécurité dans le monde, aujourd'hui nous constatons que ce dernier a montré ses limites lors de la gestion de plusieurs conflits de grandes envergures. Cet état de fait est dû principalement à la transformation des relations internationales notamment après la fin de la Guerre Froide. D'ailleurs nous remarquons que les mécanismes présents dans le Conseil, depuis sa création en 1945, n'ont pas changé d'un iota, en plus du rôle décisif que jouent les cinq grandes puissances détentrices du droit du veto et qui font la pluie et le beau temps dans les relations internationales.

Ainsi, dans le but de mettre en exergue ce conflit d'intérêt qui rejaillit à chaque fois qu'un dossier de conflit est soumis au Conseil de Sécurité, que nous avons choisi de travailler sur le cas syrien.

باللغة الإنجليزية:

Abstract :

It is in a brief answer to following question :What are the factors that govern the management of international Conflicts, by the Security Council in general, and that which prevails in Syria in particular ?

If the Security Council as a United Nations body, was established with a purpose of maintaining Peace and Security in the World, today we see that it's limitations in the management of several Conflicts large sizes. This fact is mainly due to the transformation of International Relations especially after the end of the Cold War. Moreover we note that the mechanisms present in the Council since it's creation in 1945, have not changed in the sense that the five major powers holding the right of have always caused it's failure.

Thus, in order to highlight the Conflict of interest which appears each time in each Conflict submitted to the Security Council, we have chosen to work on the Syrian case .

خطة الدراسة.

مقدمة.

الفصل الأول: إدارة مجلس الأمن للنزاعات.

المبحث الأول: قواعد وآليات إدارة النزاعات الدولية من قبل المجلس.

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

1- الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة.

2- صلاحيات مجلس الأمن حسب ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: مجلس الأمن وإدارة النزاعات الدولية.

1- تهديد السلم والأمن الدوليين.

2- العدوان.

المطلب الثالث: السلطة التقديرية لمجلس الأمن.

1- سلطات مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات.

2- سلطات مجلس الأمن بعد الحرب الباردة.

المبحث الثاني: آليات إدارة مجلس الأمن للنزاعات.

المطلب الأول: الآليات المتضمنة في الميثاق الأممي.

1- التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

2- الآليات المتضمنة لوسائل القمع (الفصل السابع).

المطلب الثاني: عمليات حفظ السلام.

1- قوات حفظ السلم.

2- مجلس الأمن وعمليات حفظ السلم.

المطلب الثالث: حلف الشمال الأطلسي وتنفيذ قرارات المجلس.

1- الوظائف الجديدة لحلف الشمال الأطلسي.

2- علاقة حلف الشمال الأطلسي بمجلس الأمن.

الفصل الثاني: الأدوار الجديدة لمجلس الأمن بعد الحرب الباردة.

المبحث الأول: تأثير نهاية الحرب الباردة على دور مجلس الأمن.

المطلب الأول: مجلس الأمن والتدخل لدواعي إنسانية.

1- تطور مفهوم التدخل الإنساني.

2- دور مجلس الأمن في التدخل الدولي الإنساني في يوغسلافيا.

المطلب الثاني: مجلس الأمن والتدخل من أجل الديمقراطية.

1- التدخل من أجل الديمقراطية.

2- التدخل من أجل الديمقراطية في هايتي.

المطلب الثالث: مجلس الأمن والتدخل في الدول الفاشلة.

1- العلاقة بين الفشل الدولاتي والتدخل الخارجي.

2- التدخل في الصومال كمثل للتدخل في الدول الفاشلة.

المبحث الثاني: إنعكاسات أحداث 11 سبتمبر على مجلس الأمن.

المطلب الأول: مجلس الأمن و الإرهاب الدولي.

1- مجلس الأمن وظاهرة الإرهاب الدولي.

2- التدخل في أفغانستان لمحاربة الإرهاب.

المطلب الثاني: مجلس الأمن والحرب الإستباقية.

1- الحرب الإستباقية والتدخل في العراق.

المطلب الثالث: مجلس الأمن ومسؤولية الحماية.

1- مسؤولية الحماية والتدخل في ليبيا.

الفصل الثالث: مجلس الأمن والأزمة السورية.

المبحث الأول: طبيعة النزاع في سوريا.

المطلب الأول: أسباب النزاع في سوريا.

1- الأسباب الداخلية.

2- الأسباب الخارجية.

المطلب الثاني: أطراف النزاع في سوريا.

1- الأطراف الداخلية.

2- الأطراف الخارجية.

المطلب الثالث: حركية النزاع في سوريا.

1- أسباب إستمرار النزاع.

2- أثر الثورة السورية على محور الممانعة.


المبحث الثاني: مجلس الأمن وإدارة النزاع في سوريا.

المطلب الأول: القرارات التي أصدرها المجلس.


المطلب الثاني: القرارات التي فشل المجلس في إصدارها وأسباب الفشل.

المطلب الثالث: سيناريوهات حل النزاع في سوريا.

الخاتمة.



مقدمة



مقدمة:

بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق المهام الموكلة إليها بإندلاع الحرب العالمية الثانية، تم التفكير في إنشاء منظمة بديلة لها قادرة على تحقيق السلم والأمن الدوليين وتجنيد العالم وولايات حرب عالمية أخرى، وهو ما تم بإنشاء منظمة الأمم المتحدة، التي تم التوقيع على ميثاقها في 26 جوان 1945 ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر من نفس السنة.

وكان من الطبيعي أن تتعكس ظروف الحرب العالمية الثانية على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، فجعلت من أهم أهدافها حفظ السلم والأمن الدوليين. وتبلورت مبادئها حول سبل تحقيق هذا الهدف، وأثّرت مسألة إنشاء جهاز تنفيذي محدود العضوية يتولى المسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال تركيز جل السلطات لتمكينه من التحرك بسرعة وفعالية في مواجهة الأزمات الدولية وإدارة النزاعات قبل تصاعدها لدرجة تهديد السلم والأمن الدوليين، أو التسبب في حرب عالمية أخرى تكون نتائجها أكبر في ظل تطور الأسلحة النووية.

وقد إستقر الرأي على إنشاء مجلس الأمن كجهاز تنفيذي محدود العضوية يعمل بصفة دائمة ومستمرة ويستطيع التحرك بسرعة وفعالية في مواجهة أي مواقف تهدد السلم والأمن الدوليين، فعهد له الميثاق بالمهمة الرئيسية في ذلك، وهو ما أشارت إليه المادة 24 من الميثاق*. كما إعتزف له الميثاق بحق إصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل في حل وإدارة النزاعات الدولية، بغض النظر عن موافقة أو إعتراض الأطراف المتنازعة (المادة 25)*.

وعلى الرغم من هذه السلطات والصلاحيات إلى أن مجلس الأمن مني بالفشل في إدارة العديد من النزاعات وحلها، في مناطق مختلفة من العالم، وذلك سواء لتعامله البطيء أو إنتقائيته والتي عكست في أغلب الأحيان رغبة الدول الخمسة دائمة العضوية، التي أصبحت توجه المجلس خدمة لمصالحها،

* 1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.
* يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

وبالتالي هذا الأخير عوض أن يكون ممثل لكل الدول والقيام بالمهام الموكلة إليه من قبل الميثاق، تحول إلى جهاز ينحصر دوره في مواقف الأعضاء الدائمة، وما النزاع السوري إلا خير دليل على إنتقائية وازدواجية المعايير المطبقة من قبل المجلس في إدارته للنزاعات الدولية.

• أهمية الدراسة :

• أهمية عملية:

نتيجة التطورات التي شهدتها ولا تزال تشهدها الساحة الدولية، أصبح لا بد من إعادة النظر في أهم المؤسسات الدولية، وبالأخص منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة، ومجلس الأمن بصفة خاصة، سيما في ظل تغير المجتمع الدولي، وبنية النظام الدولي، وبقاء هذه المنظمة ومجلس الأمن بنفس الآليات والأهداف التي وضعت منذ إنشاء هذه المنظمة، وذلك هو موضوع الدراسة، من خلال إظهار أهم النقائص التي أضحت جلية على مستوى مجلس الأمن، وازدواجية المعايير في التعامل مع النزاعات والقتال، والدور الذي أصبحت تلعبه القوى الكبرى المالكة لحق الفيتو في التعامل مع هذه النزاعات بحسب مصالحها متجاهلة الهدف الذي أنشأ من أجله هذه الجهاز، وأولوية الإنسانية على المصلحة الفردية، مما زاد من الأصوات المطالبة بإصلاح هذا المجلس.

• أهمية علمية:

تماشياً مع التخصص "إدارة النزاعات الدولية" تمحورت الدراسة حول موضوع يعالج إشكالية أهم جهاز أسندت إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال إدارة النزاعات والأزمات الدولية بفعالية والتعامل معها بسرعة.

• الإشكالية:

ما هي العوامل المتحكمة في إدارة مجلس الأمن للنزاعات الدولية عموماً، وفي إدارة النزاع في سوريا خصوصاً؟

• التساؤلات الفرعية:

• ما هو تأثير النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة، على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين؟

- إلى أي حد تؤثر القوى دائمة العضوية، على إدارة مجلس الأمن للنزاعات الدولية؟
- كيف أدار مجلس الأمن النزاع في سوريا؟ وهل وفق في إدارته؟

• الفرضيات:

- كلما خرج مجلس الأمن في إدارته للنزاعات الدولية عن إطار الفصل السابع قلت فعاليته.
- كلما زاد استخدام حق الفيتو صعبت إدارة مجلس الأمن للنزاعات الدولية.
- كلما تعلق النزاع بمصالح الدول الكبرى زاد تهميش مجلس الأمن.

• مجالات الدراسة:

- **المجال الموضوعي:** تعالج هذه الدراسة كيفية تعامل مجلس الأمن منذ إنشائه حتى الوقت الراهن مع النزاعات التي عرفتھا الساحة الدولية.
- **المجال المكاني:** كيفية تعامل مجلس الأمن كجهاز تابع لمنظمة دولية، مع النزاعات بشكل عام وبالأخص مع الحالة السورية.
- **المجال الزمني:** ركزت الدراسة على الفترة الممتدة من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ومنح مجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حتى الفترة الحالية، والتي تمثلت في الأزمة السورية.

• الإطار المنهجي:

- للإجابة على إشكالية الدراسة، استخدمت الدراسة مجموعة من الإقترابات والمناهج والنظريات وهي:
- **الإقتراب القانوني المؤسسي¹**، وذلك أن الإقتراب القانوني يركز على مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية، أي شرعية الفعل أو المؤسسة أو عدم شرعيته، وهذا ما تم أثناء التطرق إلى مدى شرعية قرارات المجلس لا سيما في سلطته التقديرية الواسعة في فترة ما بعد الحرب الباردة.
- **الإقتراب المؤسسي** الذي يهتم بدراسة شرعية المؤسسة، أي مدى خضوعها للقواعد الدستورية المنظمة لها، من خلال دراسة العلاقة بين مجلس الأمن والميثاق الأممي الذي يعتبر الوثيقة الدستورية المنشأة للمجلس والمنظمة لكل مهامه و حدوده.

محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الإقترابات والأدوات (القاهرة: د.ذ.د.ن، د.ذ.ط، 1996)، ص.ص. 117-119.¹

• **الإقتراب الجيوبوليتيكي** الذي يتخذ من المجال الحيوي أساس توسع ونمو الدول، وهذا أثناء دراسة النزاع السوري الذي شكل نقطة عودة للجيوبوليتيك التقليدية التي كانت تركز على الأرض، بعد أن إتصفت الجيوبوليتيك الحديثة بالسيطرة والتوسع الإقتصادي والثقافي لا سيما في إطار العولمة والهيمنة الأمريكية.

أما **المناهج** فقد تم توظيف كل من:

- **المنهج الوصفي:** وذلك لإعتباره أهم خطوة في البحث العلمي.
 - **المنهج المقارن:** وذلك من خلال المقارنة بين مختلف التدخلات التي قام بها مجلس الأمن في إدارته للنزاعات في فترة ما بعد الحرب الباردة إلى غاية النزاع السوري الحالي.
- أما **النظريات** فقد تم الإعتماد على كل من **النظرية الليبرالية** من خلال ما جاءت به من مفاهيم للتدخل الإنساني و الديمقراطي، وغيرها من المفاهيم الليبرالية التي أصبحت توظف للتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تعرف النزاعات.
- أما **النظرية الثانية** وهي **النظرية الواقعية** التي تم من خلالها الوصول إلى نتيجة مفادها، أن التدخل الدولي وعلى رأسه مجلس الأمن في إدارة النزاعات الدولية لا يزال قائماً على مبادئ المصلحة والقوة، وما التدخل الإنساني والديمقراطي ومسؤولية الحماية إلا ذريعة توظف للتدخل في المناطق التي تمثل تهديدا لمصالح القوى الكبرى.

• مفاهيم الدراسة.

• **إدارة النزاع Conflict Management:** يقصد بإدارة النزاعات الدولية، الإستعمال الأفضل للإمكانيات والوسائل المتاحة سواء أكانت رؤوس أموال، أملاك متنوعة، موظفين، أشخاص، دول، منظمات حكومية أو غير حكومية، بهدف تحقيق الأهداف المسطرة في هذا النزاع أو ذلك، سواء من خلال المساهمة في حله أو تعقيده أو في القضاء عليه وهو في بدايته.¹

أو تعني التلاعب بعناصر النزاع والعوامل المتحكمة فيه ومواقف الأطراف المعنية بذلك النزاع.

¹ محمد بوعشة، مدخل إلى إدارة النزاعات الدولية (الجزائر: دار القصبية للنشر، د.ذ.ط، 2007)، ص.ص. 50-54.

• **حل النزاع: Conflict Resolution:** الغرض من هذا الأسلوب هو مساعدة الأطراف

المشاركة في النزاع، من خلال فهم حاجات الأطراف الأخرى ومصادر النزاع وموضوعاته، والعمل على إيجاد حلول النزاع، وعادة ما تلي هذه الخطوة إدارة النزاع

وتهدف إلى إيجاد الترتيبات الدائمة للنزاع.¹

• **تحويل النزاع Conflict Transformation:** يذهب تحويل النزاع إلى أبعد من الإدارة

والحل، فهو يهدف إلى إحداث تغيير في العلاقات الأساسية والبنى الاجتماعية وسياق

الظروف التي أدت إلى النزاع.²

• **تفصيل الموضوع:**

لقد قسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول والخاتمة:

حيث سيحدد **الفصل الأول:** جملة القواعد والآليات التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة لتمكين مجلس

الأمن من التصرف بشرعية ومن دون إعتراض دولي. إذ سيتطرق **المبحث الأول** إلى القواعد التي

تحكم إدارة مجلس الأمن للنزاعات، و**المبحث الثاني** إلى آليات إدارة مجلس الأمن للنزاعات.

أما **الفصل الثاني:** سيتطرق إلى الأدوار الجديدة لمجلس الأمن بعد الحرب الباردة، التي مثلت

نقطة تحول كبرى في مسار المجلس بعد فترة طويلة من الشلل، حيث أدت نهاية هذه المرحلة إلى

زيادة نشاط المجلس واتساع سلطته التقديرية، إذ أنه أصبح يتدخل في نزاعات ومواضيع لم تكن تعد

من قبيل إختصاصه، حيث سيتطرق **المبحث الأول** إلى تأثير نهاية الحرب الباردة على دور مجلس

الأمن و**المبحث الثاني** إلى إنعكاسات أحداث 11 سبتمبر على مجلس الأمن.

وفي **الفصل الثالث:** سيتم التطرق إلى الأزمة السورية التي تمثل تحد لمجلس الأمن لم يشهده منذ نهاية

الحرب الباردة، حتى أن البعض قال بأن هذه الأزمة هي بداية لحرب باردة جديدة بين كل من روسيا

والصين والدول الغربية، وسيتطرق **المبحث الأول:** إلى طبيعة النزاع السوري، و**المبحث الثاني** إلى دور

مجلس الأمن في إدارة هذا النزاع.

¹ زياد الصمادي، **حل النزاعات (برنامج دراسات السلام الدولي: جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة)**، 2009-

2010، ص.28.

² HUGH Miall, « Conflict Transformation Theory And Européen Practice », **Standing Group On International Relations**, 15 September 2007, p.23.

﴿ الفصل الأول ﴾

الفصل الأول: إدارة مجلس الأمن للنزاعات.

بعد فشل عصبة الأمم المتحدة بإندلاع الحرب العالمية الثانية، والتي كلفت الدول غالباً في شتى المجالات، قررت هذه الأخيرة إنشاء منظمة دولية ذات طابع عالمي وأكثر فعالية، حتى تمكن الدول من التعاون وتساهم في خلق جو من التوافق بينها. فكان مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945 إعلاناً عن ميلاد هذه المنظمة، والتي دخلت حيز النفاذ في 24 أكتوبر من نفس السنة، وخلافاً للعصبة فإن لمنظمة الأمم المتحدة الحق في اللجوء إلى آليات مختلفة حددها الميثاق الأممي، لمنع نشوب النزاعات ودرأ كل ما يشوب السلم والأمن الدوليين من تهديدات، حيث تم إسناد هذه المهام إلى أهم هيئة في المنظمة والتي هي مجلس الأمن، الذي خوله الميثاق بسلطة السهر على حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل تمكين المجلس من القيام بهذه المهام على أحسن وجه أقر له ميثاق الأمم المتحدة جملة من القواعد والآليات التي على أساسها يمكنه التصرف بمشروعية ومن دون إعتراض دولي.

وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفصل من خلال، القواعد التي تحكم إدارة مجلس الأمن للنزاعات، وآليات إدارة مجلس الأمن للنزاعات.

المبحث الأول: قواعد إدارة النزاعات الدولية من قبل المجلس.

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي على مستوى منظمة الأمم المتحدة، في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. بحيث خوله الميثاق الأممي سلطة إصدار القرارات اللازمة في سبيل أدائه لمهامه، إلا أن هذه القرارات يجب أن تتوافر فيها صفة المشروعية، وذلك من حيث إنسجامها مع نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي.

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة بمثابة الوثيقة القانونية لتأسيس المنظمة، كونها كانت نتيجة لمعاهدة دولية تمحض عنها نصوص قانونية دستورية، تحكم العلاقة بين الدول الأعضاء فيها، وتحدد الأهداف والمقاصد التي تسعى هذه المنظمة ترسيخها وحث الدول على إحترامها والعمل وفقها.

1- الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة:

لما كانت المنظمة الدولية لا تنشأ إلا بموجب معاهدة دولية، تكون بالأساس مختلفة عن غيرها من المعاهدات، فهي من ناحية تتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الداخلي للمنظمة (وهو النشاط الذي يتعلق بتكوينها العضوي، والنشاط الوظيفي لأجهزتها). ومن ناحية أخرى تتضمن القواعد التي تحكم النشاط الخارجي للمنظمة في علاقتها مع الدول والمنظمات الأخرى، سواء كانت وسيلتها في ذلك ذات طبيعة إتفاقية، أم لها طبيعة التصرف الصادر من جانب واحد كقرار صادر عنها.¹

ينكون ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة و 111 مادة موزعة على تسعة عشر فصلا، بالإضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي يتكون من 70 مادة تعد جزءا لا يتجزأ من الميثاق. وبالإضافة إلى كون الميثاق هو الوثيقة المنشأة للمنظمة الدولية ومحددة لقواعد العمل بها، إلا أنه يعتبر كذلك أعلى مراتب المعاهدات الدولية، وأكثر قواعد القانون الدولي سموا ومكانة وهذا ما بينته المادة 103 من الميثاق.²

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة عملا قانونيا ذا طبيعة مزدوجة، فهو معاهدة دولية وله طبيعة دستورية وتبرز الصبغة الأولى من كونه عملا رضائيا، إذ لا تلزم الدول بالانضمام إليه أو التوقيع عليه، وإنما تقوم بذلك بمحض إرادتها. كما يتم التصديق عليه وتفسيره وتطبيقه بواسطة الأجهزة المختصة.³

يتجلى الطابع الدستوري للميثاق من خلال نص المادة 103 منه، والتي جاء فيها "إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة للميثاق في التطبيق."، وبالتالي أعطت هذه المادة الأولوية لقواعد الميثاق في التطبيق في حالة التعارض مع أحكام إتفاقات أخرى.

بالإضافة إلى المادة 6/2 والتي نصت على أن "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ، بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين"¹، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل

¹ د.جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي-النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ذ.ط، د.ذ.س)، ص.183.

² DEPARTEMENT OF PUBLIC INFORMATION, **Basic Facts About The United Nations** (NEW YORK : News and Media Devison, 2004), p.4.

³ د.حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ذ.ط، 1995)، ص.71.

على أن الميثاق يسري على كل المجتمع الدولي وليس فقط على الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك خدمة للسلم والأمن الدوليين.

ويحتوي الميثاق على الكثير من القواعد والأعمال القانونية الأخرى التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها، مثل حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الدولية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالتالي فالميثاق هو الوثيقة الأساسية ذات الطبيعة القانونية التي تحكم العلاقات الدولية الحالية.

إلا أن الواقع العملي يختلف عن جاء في الميثاق، فحقوق الإنسان معتدى عليها، والعالم يشهد تفاوتاً كبيراً بين الدول والشعوب من مختلف النواحي، بالإضافة إلى أن الحروب والإعتداءات المسلحة لا تزال قائمة وعلى مرأى المجتمع الدولي.²

كما يتضمن الميثاق عدداً من القواعد التي تشكل في مجموعها نظاماً متكاملًا لإدارة الأزمات والنزاعات الدولية، وهي مجموعة المبادئ والقواعد التي يتعين على الدول إحترامها والإلتزام بها، وفي مقدمتها التعهد بعدم استخدام القوة أو التهديد بإستعمالها كأسلوب لحل المشكلات والنزاعات الدولية، وما يترتب عن ذلك من ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية وحدها لحل هذه النزاعات. كما وضع الميثاق نظاماً متكاملًا للأمن الجماعي، على الأقل تتوافر فيه جميع الأركان اللازمة لضمان فعاليته، وجهاز له سلطة الرقابة وإتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات وترتيبات لتسوية النزاعات سواء بالطرق السلمية أو القمعية.

2- صلاحيات مجلس الأمن حسب ميثاق الأمم المتحدة.

نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على تشكيل وتنظيم عمل وإختصاصات مجلس الأمن وكون أن المجلس هو الجهاز المكلف بإحتواء ومعالجة الأزمات الدولية، فلا بد أن يكون في وضع يسمح له بالإتعاقد في أي وقت لمواجهة المواقف الطارئة، ولذلك ألزم الميثاق الدول الأعضاء في المجلس أن يكون لها تمثيل دائم في مقر الهيئة، وله أن يجتمع في غير مقر الأمم المتحدة إذا رأى أن ذلك قد يؤدي إلى تسهيل مهمته، ففي سنة 1972 قام المجلس بعقد دورة في أديس أبابا بإثيوبيا، وفي 1973 في باناما، وفي 1990 في جنيف بسويسرا.³ ويجتمع المجلس كما جرت العادة في أي وقت بناء على طلب من أي دولة عضو (المادة

¹ مشهور بخبيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1، 2009)، ص.70.

² د.حسن نافعة، مرجع سابق، ص.72.

³ DEPARTEMENT OF PUBLIC INFORMATION, *ibid*, p.10.

1/35)، أو غير عضو في المنظمة (المادة 2/35)، أو من الجمعية العامة (المادة 11) أو من الأمين العام (المادة 99).

ويتولى رئيس المجلس الدعوة إلى الإنعقاد وتكون رئاسته بالتناوب بين الدول الأعضاء كل شهر وفقا للترتيب الأبجدي للدول الأعضاء باللغة الإنجليزية، وللمجلس أن ينشئ ما يراه ضروريا من اللجان أو الفروع الثانوية لأداء وظائفه، من أهمها و خدمة للموضوع لجنة أركان الحرب والتي تتألف من رؤساء أركان حرب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو من ينوب عنهم، وهذا ما نص عليه الميثاق في المادة 47.¹

وأورد الميثاق سلطات ووظائف المجلس على سبيل التعداد غير موضح الفرق ما بين الوظائف والسلطات، بل جعل منهم مفاهيم مترادفة إلى أن قام فقهاء القانون الدولي بتحديد الفرق بينهما، بكون أن الوظائف هي إختصاص المجلس بالنظر إلى القضايا الدولية وتكييفها، أما السلطات فتعني صلاحية المجلس في إستصدار قرارات لها قوة الإلزام وأن الجزاء يعد جزءا من هذا المفهوم. وعلى الرغم من تأكيد الميثاق على حفظ المجلس للسلام والأمن الدوليين وإعطائه كل الصلاحيات في سبيل ذلك، إلا أن الميثاق لم يعرف أو يحدد مفهوم لا السلم ولا الأمن الدوليين، فسلطات المجلس كبيرة حسب الميثاق إبتداء من العمل المنفرد أو من خلال المشاركة مع بقية فروع المنظمة، فأسندت إليه سلطات في سبيل التعامل مع النزاعات في إطار الفصل السادس والسابع والثامن، وزوده بجملة من المهام على إعتبار أنه هو من يتحمل التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يرى البعض بأن سلطات المجلس تماثل السلطات التي خولت للمنظمة ككل لاسيما ما تضمنته المادة 24 من الميثاق.²

وفي إدارته للنزاعات الدولية نص الميثاق على آلية الأمن الجماعي، إلا أنه قرنها بشرط جعلها مستحيلة وغير فعالة لا سيما في فترة الحرب الباردة، نتيجة إستحالة الحصول على إجماع الدول دائمة العضوية والذي يعتبر شرطا ضروريا، حيث أن القرارات التي تتعلق بالأمر الهامة تتطلب أغلبية تسع أصوات من بينها أصوات الأعضاء المالكة لحق الفيتو مجتمعة، ويتضح من هنا بأن هذا النظام كان موجها في الواقع لمواجهة الأزمات التي تقع خارج نطاق الدول الكبرى، ومن منطلق أن التحالف الذي تحقق أثناء الحرب

¹ د.حسن نافعة، مرجع سابق، ص.ص.100-103.

² د.عمر عبد الحميد عمر، "حدود جزاءات مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة"، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد 2، 2013، ص.ص.239-241.

سوف يستمر بعدها ويتحول من خلال مجلس الأمن، إلى أداة للمحافظة على الإستقرار في العالم والحيلولة دون إندلاع حرب عالمية جديدة، وما هي إلا سنوات قليلة حتى أصبح العالم مقسما إلى معسكرين، من خلال حرب باردة كان لها تأثير بارز على دور الأمم المتحدة في إدارتها للأزمات الدولية لا سيما مجلس الأمن وتطبيقه لنظام الأمن الجماعي من خلال تجميد العمل بلجنة أركان الحرب.¹

كما أسندت إلى المجلس مجموعة من الوظائف الإدارية والدستورية، وأوضحها الميثاق حصرا على النحو التالي:

- توصية الجمعية العامة بقبول الأعضاء الجدد (المادة4)، أو بإيقاف أي عضو يكون قد أتخذ ضده عملا من أعمال المنع أو القمع (المادة 5)، أو بفصل أي عضو ينتهك مبادئ الميثاق (المادة6)، أو بتعيين الشخص الذي تم إختياره لشغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة، إلا أن توصية المجلس في هذه الأمور للجمعية العامة ليست نهائية لأن القرار النهائي تملكه الجمعية العامة .
- وضع الخطط التي تعرض على الدول الأعضاء لتنظيم التسلح أو لنزع السلاح (المادة26).

وبالتالي فمن الوهلة الأولى، يتضح بأن المجلس يستند في أدائه لوظائفه إلى الصلاحيات المخولة له من قبل الميثاق، وبالتالي فمصادقة الدول الأعضاء على هذا الميثاق هي بمثابة الموافقة على هذه الصلاحيات، على مستوى إتخاذ القرارات اللازمة لمواجهة التهديدات التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ومن هنا فلدول الخمسة المالكة لحق الفيتو بالإضافة إلى العشرة غير الدائمة، سلطة إتخاذ التدابير التي تراها مناسبة والتي تتنوع من وسائل السلمية إلى أخرى ذات الطابع القمعي العسكري.²

المطلب الثاني: مجلس الأمن وإدارة النزاعات الدولية.

يقوم مجلس الأمن بإصدار قراراته بخصوص النزاعات، ويعقد إجتماعاته من أجل فحص وتشخيص الحالة التي تعرض عليه، ليقر بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما، أو ما يقع هو عمل من أعمال العدوان، وهذا في إطار الصلاحيات المخولة له من قبل الميثاق.

¹ د.حسن نافعة، مرجع سابق، ص.ص.121.

² BRUCE Cronin and LAN Hurd, *The Security Council And The Politics Of International Authority* (NEW YORK, Routledge, 1st.P, 2008), p.43.

1- تهديد السلم والأمن الدوليين

ألقى واضعوا الميثاق على عاتق مجلس الأمن ومن خلال الدول دائمة العضوية فيه، سلطة تحديد إن كان هناك ما يهدد السلم والأمن الدوليين من عدمه، وذلك من أجل إتخاذ التدابير المنصوص عليها والمتعامل بها من قبل المجلس، للتصدي والتعامل مع الوضع القائم. حيث تنص المادة 39 من الميثاق على أنه " لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".¹

فتفسير عبارة تهديد السلم الواردة في المادة 39 من الميثاق، إنطلاقا من رغبة مجلس الأمن في توسيع مجال إستخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، يمكن أن يمتد ليطول وقائع وحالات جد مختلفة بإعتبارها تشكل تهديدا للسلم، فقيام دولة بتهديد دولة أخرى بالدخول في حرب، أو بالقيام بعمل من أعمال التدخل، أو التهديد بإستخدام إحدى صور العنف، يمكن أن يعد تهديدا للسلم، كما يتحقق تهديد السلم في حالة وقوع صدام داخل إقليم إحدى الدول ويكون على قدر كبير من العنف والجسامة، بحيث يؤدي إلى تعريض تجارة أو مصالح الدول الأخرى للخطر، أما إذا حازت الأطراف المتصارعة في هذا النزاع صفة المحاربين من قبل عدد كبير من الدول، فإن الأمر يتخطى مرحلة تهديد السلم ليشكل إخلالا فعليا به.²

ويقصد بتهديد السلم والأمن " تهديد دولة لأخرى بالدخول معها في حرب، أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو التهديد بإستخدام إحدى صور العنف، أو من خلال وقوع صدام داخل إحدى الدول ويكون ذلك على قدر كبير من الجسامة والعنف، بحيث يؤدي إلى تعريض مصالح الدول الأخرى للخطر".

كما يضاف إلى القائمة جميع الحروب الأهلية رغم أنها حروب داخلية، إلا أنها قد تكون مهددة للسلم والأمن الدوليين، خاصة إذا ما تدخلت أطراف خارجية إلى جانب الأطراف المتنازعة، وأدى تطورها إلى

¹ أ.د. سهيل حسين الفتلاوي، "مفهوم السلم و الأمن الدوليين ووسائل مجلس الأمن في حمايتهما"، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، ع.8، ديسمبر 2008، ص.ص.2-4.

² حمر العين مقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق (مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي)، كلية الحقوق، بليدة، مارس 2005، ص.ص.31-32.

حرب دولية. وعلى الرغم من هذه التعاريف إلا أن مسألة تحديد التهديد من عدمه متروكة لمجلس الأمن، وهو ما يتجسد في إطار سياسة الكيل بمكيالين.

وأما فيما يخص الإخلال بالسلم، فهو يشمل كل الحالات التي تنشب فيها أعمال الحرب وتستعمل فيها القوة، وتشمل هذه الحالة حتى العدوان لأنه يصعب في أغلب الحالات التمييز بينه وبين الحرب، لأنه من النادر أن يوجد إخلالا بالسلم ولا يكون مترتبا عن عمل عدواني.¹

وقد أشار مجلس الأمن في القمة المنعقدة في 31 جانفي 1991 إلى أن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط عن غياب الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول، فثمة تهديدات أخرى ذات طبيعة غير عسكرية تجد مصدرها في عدم الإستقرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية.

أما فيما يخص الإخلال بالسلم المستتبط من المادة 39 من الميثاق، فيدل على أنه يحدث عند وقوع عمل من أعمال العدوان ضد دولة معينة، أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن إستمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة تهدد السلم والأمن الدوليين، ويعد الإخلال بالسلم مرحلة تتوسط تهديد السلم ووقوع عمل من أعمال العدوان، فالإخلال بالسلم هو أخطر من مجرد تهديد السلم ولكنه أقل خطورة من وقوع العدوان.²

وقد قام مجلس الأمن الدولي بتحديد المقصود بالإخلال بالسلم، في القرار رقم 54 الصادر في 15 جانفي عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية، حيث إعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهرا من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا للمادة 39 من الميثاق، ومن ثمة فغزو كوريا الجنوبية من قبل كوريا الشمالية سنة 1950 وغزو العراق للكويت سنة 1990 يمثلان كذلك إخلال بالسلم والأمن الدوليين.

ومن هنا يتضح بأن مفهوم السلم والأمن الدوليين، ليس لهما معنى دقيقا وواضحا وعلى أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم يحددوا بصفة نهائية المقصود به، ولم يحددوا التهديدات والمخاطر التي تنطوي

¹ حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012)، ص.ص. 30-31.

² زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص.ص. 24-32.

تحت هذا المفهوم، وتركوا ذلك إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن بالإضافة إلى الحرية في إختيار الوسائل والإجراءات اللازمة في تعاملهم مع الأمر المعروض أمامهم. وبدل هذا الغموض على أن الدول دائمة العضوية والتي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثانية، أرادت أن تعطي لنفسها صلاحيات واسعة ولم تقيد بها بالميثاق الأممي.¹

2- العدوان.

أورد الميثاق في الفقرة الأولى من المادة الأولى، وجوب إتخاذ التدابير الفعالة لقمع العدوان وذلك كون أن الحربين العالميتين كانتا بسبب هذه الظاهرة، إلا أن الميثاق ترك مسألة النظر والبت في أمر وجود عمل من أعمال العدوان لمجلس الأمن وفقا للمادة 39 من الميثاق، بإعتباره هو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويعتبر العدوان من أبلغ صور الإستخدام غير المشروع للقوة لما يمثله من خطورة يمكن أن تسبب حدوث نزاع عالمي، وذلك بفعل سياسة الرد ودفع العدوان من قبل الدولة الممارس عليها. وقد كانت هناك محاولات عديدة من أجل الوصول إلى تعريف محدد للعدوان، إلا أنها كانت غير مثمرة حيث جاء الميثاق خال من أي تعريف للعدوان، وذلك راجع إلى طبيعة مواقف الدول الأعضاء في المنظمة، لا سيما الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن، أصبحت كل دولة تعرفه على حسب ما يخدم مصالحها ويتلاءم مع سياستها، وبالتالي بقي هذا الأمر خاضعا للسلطة التقديرية لمجلس الأمن.²

وظلت مسألة تعريف العدوان مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة منذ سنة 1950، وهو تاريخ أول عدوان تشهده الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية والذي قامت به كوريا الشمالية ضد جارتها الجنوبية، وهو ما عرف بأزمة شبه الجزيرة الكورية. إلا أنه في 14/12/1974 توجت جهود الجمعية العامة بإصدارها اللائحة رقم 3314 المتعلقة بتعريف العدوان وجاء فيها "العدوان هو إستخدام القوة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي، أو أية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق

¹ GAGGIOLI Gloria, **Le rôle du droit international humanitaires et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix de conseil de sécurité : rôle catalyseur ou rôle frein ?**, mémoire de diplôme (sous dir : de ROBERT Kolb), Genève, Centre Universitaire De Droit International Humanitaire, 2005, p.14.

² VERONIQUE Michèle Metangom, **Le Crime d'Agression : Recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international de la paix**, Thèse pour obtenir le grade de docteur,(droit de santé), Université de Lille 2 ; 30 JANVIER 2012.p.p.31-33.

الأمم المتحدة.¹، إلا أنه ما يعاب على هذا التعريف هو إصداره على شكل توصية وليس بقرار وبالتالي بقائها خاضعة لإرادة الدول الأعضاء، وهو ما يظهر جليا من خلال ما شهدته الساحة الدولية من أشكال للعوان، أولها ما يقوم به الكيان اليهودي ضد الشعب الفلسطيني منذ إحتلال الأراضي الفلسطينية وضد لبنان في سنة 2006، بالإضافة إلى العدوان الأمريكي على العراق في سنة 2003 وما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من هجمات من خلال الطائرات بدون طيار في كل من باكستان واليمن، في ظل صمت المجتمع الدولي ودون تحرك من مجلس الأمن الذي يعتبر الجهاز الرئيسي على مستوى المنظمة والذي أسندت إليه مهمة محاربة العدوان وحفظ السلم و الأمن الدوليين.

المطلب الثالث: السلطة التقديرية لمجلس الأمن.

تعد المادة 39 من الميثاق المدخل الرئيسي للفصل السابع، حيث خولت هذه الأخيرة لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف النزاعات والمواقف التي تهدد السلم والأمن الدوليين من غيرها، لا سيما في فترة ما بعد الحرب الباردة والتي عرفت توسعا ملحوظا في هذه السلطة، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب من خلال، سلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات ، وسلطاته بعد الحرب الباردة.

1- سلطات مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات.

يتضح من خلال ما ورد في الميثاق وما شهدته الممارسة على أرض الواقع، بأن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف وتقدير ما يحدث إن كان يشكل تهديدا للسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، بالإضافة إلى حريته في إختيار وإتخاذ التدابير الواجب إتخاذها في تعامله مع الوضع القائم.² ومما زاد في إطلاق السلطة التقديرية للمجلس وتوسعها فيما يتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين، مرونة هذا المفهوم وغياب تعريف محدد لمصطلح تهديد السلم والأمن الدوليين، مما أتاح للمجلس بسط سلطاته دون حدود والتدخل في نزاعات كانت من قبل ضمن المسائل التي تخص الشؤون الداخلية للدول، وتتمثل هذه السلطات في فرض الجزاءات، عبر إصدار توصيات أو قرارات ملزمة تتضمن التدابير التي يتخذها سواء المنصوص عليها في الميثاق أو غير المنصوص عليها. وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الخاصة

¹ M.TSAGARIS Konstantinos, **Le Droit d'Ingérence Humanitaire**, mémoire en vue d'obtenir du D.U.A, (droit international et communautaire), Université de Lille 2,2000/2001.p.p.44-45.

² حساني خالد، **حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن** (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2009/2008، ص.8.

بيوغسلافيا في قضية تاديك Tadic، حيث أقرت للمجلس بسلطة تقديرية واسعة أثناء تحديده لوجود تهديد للسلام والأمن أو الإخلال بهما أو عمل عدواني، بالإضافة إلى تأكيدها على أن هذه السلطة التقديرية ليست غير محددة وإنما يجب أن لا تتجاوز الإطار الدستوري الذي نص عليه الميثاق.¹

إلا أن تخويل مجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة، في تكييفه للحالات المهددة للسلام والأمن الدوليين، بالإضافة إلى سلطاته في إتخاذ التدابير وفرض الجزاءات التي يراها ملائمة لإعادة السلام والأمن إلى نصابهما، وضع مجلس الأمن أمام ازدواجية المعايير أثناء تعامله مع القضايا الدولية، وهذا ما أكدته الممارسة الدولية في ظل هيمنة بعض الدول الدائمة العضوية على المجلس وتوجيهه تبعاً لسياستها، ووفق ما تقتضيه مصالحها السياسية والإستراتيجية، لا سيما في ظل تغليب الإعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية عند تحديد طبيعة الموقف إن كان مهدداً للسلام وبالتالي خضوعه لسلطات وإختصاصات المجلس من عدمه.

ويرجع العديد من الفقهاء بأن هذه السلطة التقديرية* ترجع إلى الأعمال التحضيرية لإعداد الميثاق من قبل الدول دائمة العضوية في المجلس، والتي تعمدت عدم إعطاء تعريف محدد لكل من تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو العدوان، لا سيما في عبارة تهديد السلم والأمن، والتي لها تأويلات واسعة المعنى وخاضعة لرغبة الدول العظمى.²

وصار مجلس الأمن يقدير أعمال معينة على أنها مهددة للسلام دون غيرها ويتغاضى عن أعمال مهددة للسلام في الواقع، إلا أنها في نظر الأعضاء دائمي العضوية أو أحدهم غير مهددة له، خصوصاً إن كانت له مصلحة في إستمرار الوضع.

¹ F .le procureur C.Dusko Tadic alias, TPIY, Décision De Da Chambre d'Appel Relative à l'Exception Préjudicielle Sur La Compétence ,2 Octobre 1995, parag 28.

* تعني السلطة التقديرية العمل بحرية دون أن تكون مقيدا مسبقا بقاعدة في القانون، لممارسة السلطة التقديرية من قبل جهاز ما، تقتضي أن يكون هذا الجهاز مؤهلا لإتخاذ قرارات و إجراءات تعبر عن هذه السلطة دون أن تكون ملزما بتبرير الأعمال التي تقوم بها، وتكون هذه الأخيرة غير خاضعة لأية رقابة.

² CONFORTI Benedetto , **Le Pouvoir Discretionnaire Du Conseil De Sécurité En Matière De Constatation d'Une Menace Contre La Paix, d'Une Rupture De La Paix Ou d'Un Acte d'Aggression**, in DUPUY.R.J, colloque de l'académie de droit international de la Haye, 21 au 23 Juillet 1992,p.23.

بالإضافة إلى أنه هناك من يرى بأن مرجعية هذه السلطة التقديرية الواسعة، ترجع إلى التعديل أو الإستعمال غير المشروع لما جاء في الميثاق من قبل المجلس، وأن هناك نوع من الإتفاق الضمني بين أعضاء الأمم المتحدة من خلال الواقع الذي أثبت بأنه أصبح للمجلس سلطات تقديرية واسعة، وبالتالي نشأ نوع من العرف الذي أصبح يعتمد عليه المجلس في تحركاته، وهذا الإتفاق الضمني مصدره عدم إعتراض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على سلطات المجلس وما يقوم به من أعمال.*

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن هو أهم جهاز في المنظمة وله سلطة تقديرية واسعة لا سيما فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه يخضع لرقابة محكمة العدل الدولية في شقه القانوني من القرارات والأعمال التي يقوم بها، إلا أن ما هو معروف على أرض الواقع هو أن المحكمة ليس لها أي إختصاص فعلي على المجلس، فلم تعترض يوما على قرار للمجلس أو تنبيهه على أن أمرا معيناً ليس من صميم إختصاصه أو أنه تجاوز لصلاحياته، حتى أنه أخط ما هو سياسي بما هو قانوني ونظر في قضايا قانونية، تعتبر من قبيل إختصاصات المحكمة، إلا أنها لم تعترض على ما قام به وهذا ما زاد من سلطاته التقديرية وصلاحياته.¹

2- سلطات مجلس الأمن بعد الحرب الباردة.

كان للحرب الباردة كان تأثيرا كبيرا فيما يتعلق على أداء مجلس الأمن لنشاطاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث جعلت المجلس مشلولاً وعاجزاً عن أداء مهامه بسبب إستحالة إتفاق الدول الخمس دائمة العضوية بالمجلس، فيما يتعلق بالقرارات التي يتخذها المجلس في المسائل الموضوعية*، والتي

* La C.I.J a déjà eu l'occasion de reconnaître qu'une pratique subséquence du C.S contraire à la C.N.U devrait être considéré comme légal. la résolution 276 (1970) du conseil de sécurité avis consultatif du 21 Juin 1971, C.I.J, recueil 1971, prg 22 « la procédure suivie par le conseil de sécurité... a été généralement acceptée par les membres des Nations Unies et constitue la preuve d'une pratique générale de l'organisation ».

¹ BEDJAOUI Mohammed, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité », **Etudes Internationales**, vol.26, N°.3, p.p.618-619.

* على الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أن الميثاق لم يوضح في نصوصه و لم يضع أية معايير يمكن من خلالها التمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية، غير أن التصريح المشترك الذي أصدرته الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو، حدد صراحة على أن المسائل الواردة في المواد 28 إلى 32 في الميثاق تعد مسائل إجرائية. بالإضافة إلى التوصية التي قامت بها الجمعية العامة لإقتراح قائمة من المسائل التي يجب إعتبارها من قبيل المسائل الإجرائية، إلا أن مجلس الأمن رفض هذه القائمة رغبة في إبقاء سلطة الفصل بين المسائل الموضوعية والإجرائية في يد الدول دائمة العضوية. للمزيد أنظر: =

تتطلب موافقة تسعة أصوات من بينهما أصوات الدول المالكة لحق الفيتو مجتمعة، حيث أن إعتراض أحدها لا يسمح بإتخاذ القرار، وبالتالي عجز المجلس عن تسوية العديد من النزاعات الدولية في تلك المرحلة مثل الأزمة الكورية وأزمة برلين والصراع العربي الإسرائيلي ، والصحراء الغربية وأزمة السويس.¹

غير أن إنتهاء الحرب الباردة وإنهيار المعسكر الشيوعي، ساهم في إخراج مجلس الأمن من دائرة الجمود التي كان فيها، وبرز كجهاز تنفيذي على مستوى المنظمة. وكان لأزمة الخليج الثانية في 1991 الأثر الواضح للدور الجديد للمجلس، من خلال إصداره في تلك السنة لـ 12 قرارا في أزمة واحدة كان آخرها القرار رقم 678 الصادر في 1991/01/29، والمتعلق بالتدخل من أجل إخراج العراق من الكويت.²

كما قام مجلس الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة بالنظر في المنازعات القانونية، على الرغم من أنه هناك جهاز فرعي في منظمة الأمم المتحدة مختص بالنظر في هذا النوع من المنازعات ألا وهي محكمة العدل الدولية، إلا أن المجلس أخطط الأوراق القانونية بالأوراق السياسية، وقام بمعالجة سياسية لمسألة قانونية بحتة من حيث كونه هو الذي يحدد طبيعة النزاع المعروض عليه بقرار موضوعي يصدر عنه، كما له أن يطلب فتوى محكمة العدل الدولية في هذا الشأن سندا للمادة 96 من الميثاق.³

ولقد أثير هذا الموضوع في أزمة لوكربي* حيث أصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره رقم 731 بتاريخ 21 يناير عام 1992 ، مطالبا ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، وتسليم المتهمين الليبيين لمحكمتهم أمام القضاء الأمريكي أو الاسكتلندي، ثم ما لبث أن أصدر بالأغلبية

= مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق (مذكرة ماجستير في القانون الدولي)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص.ص.25-26.

¹ KENNETH Manusama, *The United Nations Security Council In The Post Cold War Era : Applying The Principale Of Legality* (Netherlands : Martinus nuhoff Publishers ,2006), p.p.1-2.

² حساني خالد، مرجع سابق، ص.8.

³ DIMITRIS Bourantonis, *The history of UN Security Council reform* (New York : Routledge, 1st Edition, 2005), p.p.28-29.

* بدأت أزمة لوكربي في 21 ديسمبر عام 1988 إثر إنفجار طائرة مدنية أمريكية فوق بلدة لوكربي الأستكتلندية، حيث تم توجيه الإتهام إلى مواطنين ليبيين بتفجيرها، ثم تلاها في 19 سبتمبر إنفجار طائرة فرنسية فوق الصحراء النيجيرية.

قراره رقم 748 بتاريخ 21 مارس 1992 وإسناده إلى الفصل السابع، متهما فيه ليبيا بالضلوع بالإرهاب الدولي وطلب منها القيام ببعض الإجراءات ثم فرض عليها تدابير عقابية بقراره رقم 883 عام 1993.¹

وقد تعرض موقف مجلس الأمن هذا للكثير من النقد، لأن النزاع بين ليبيا والدول الغربية المعنية هو نزاع قانوني، وبالتالي يجب على مجلس الأمن الإمتناع عن النظر فيه والتوصية بإحالته إلى محكمة العدل الدولية، مثل ما فعل عند إحالته للنزاع بين ألبانيا وبريطانيا حول مضيق كورفو إلى المحكمة. إلا أن إتساع السلطة التقديرية للمجلس وغياب هيئة مراقبة للقرارات وما يصدر عن المجلس من إجراءات، منحتة حرية التصرف في إختيار ما يراه ملائما من إجراءات.²

ويعود هذا كله إلى الدور الذي لعبته الهيمنة الأمريكية على المجلس، والقدرة على إستصدار القرارات من دون معارض، حيث وصل الأمر إلى صدور أكثر من قرار لأزمة واحدة. إلا أن عودة الفيتو الروسي والصيني في الفترة الأخيرة قد يجعل المجلس يعود إلى ما كان عليه في مرحلة الحرب الباردة وهذا ما سيتم توضيحه في الفصل الثالث عند دراسة الأزمة السورية.

وقد أدى عدم التوازن بين أجهزة الأمم المتحدة، إلى إعادة هيكلة دورها على النحو الذي عظم دور مجلس الأمن على حساب دور الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية. وتبرز خطورة هذا الوضع في ضوء الإعتقاد السائد بأن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد في المنظمة الذي يتمتع بسلطة الجزاء، وهو بمنزلة جهاز بوليس دولي يمكنه إستخدام تدابير عقابية ضد الدول قد تصل إلى درجة إستعمال القوة المسلحة. ونظرا لأن سلطات المجلس التقديرية لا تخضع لأي نوع من الرقابة التشريعية أو القضائية، فإن تطبيق نظام الأمن الجماعي في ظل موازين القوى الحالية يمكن أن ينطوي على مخاطر حقيقية، ذلك لأن تشغيل هذا النظام أو تعطيله أصبح يتوقف على إرادة القوى الكبرى دائمة العضوية في المجلس وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية على حسب ما يخدم مصالحهم. حتى أن هناك من يرى بأن تعظيم سلطات المجلس في

¹ رمزي نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27. ع.1، ص.547.

² IAN HURD, **After anarchy :legitimacy and power in the United Nations Security Council**(United Kingdom : Princeton University press,1st id,2008),p.143.

وللمزيد من التفصيل أنظر: حمر العين مقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق (مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي)، كلية الحقوق، جامعة البليدة، مارس 2005، ص.ص.30-35.

فترة ما بعد الحرب الباردة، جعله بمثابة أداة تستخدمها الدول الكبرى أحيانا لتصفية حسابات معلقة في دول العالم الثالث تعود إلى الفترة التي سبقتها.¹

وقد تجلّى إتساع سلطات المجلس في ممارسات الأمن الجماعي بعد نهاية الحرب الباردة، وكذا مفهوم تهديد السلم ونطاقه، ليمتد إلى مجالات لم تكن داخلة في إطاره أصلا، وكانت تعتبر من قبيل الشؤون الداخلية للدول.

عرفت هذه الفترة نوعا جديدا من النزاعات لم تكن معروفة من قبل، وهي النزاعات الداخلية التي أدت إلى إنتهاكات خطيرة على مستوى حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ تم تكييفها على أنها تدخل في إختصاصات مجلس الأمن على الرغم من حدوثها داخل الدول ذات السيادة، إذ أصبح تهديد السلم والأمن الدوليين أولى من سيادة الدول.²

ويعد بيان رئيس مجلس الأمن والذي جاء معبرا وجامعا لكل آراء المجتمعين على مستوى قمة المجلس بتاريخ 1992/01/31، البداية الحقيقية لتوسع في مجالات ومسائل لم تكن مجالا للتدخل من قبل، مثل المراقبة والإشراف على الإنتخابات وحماية حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، والتدخل كذلك في المسائل الإقتصادية والإجتماعية ومحاربة الإرهاب والحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل، بإعتبار أن عدم الإستقرار في هذه الميادين يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني: آليات إدارة مجلس الأمن للنزاعات.

في سبيل تمكين منظمة الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن بشكل خاص بمهامهما، لا سيما المهمة المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن خلال منع وقوع الأزمات والنزاعات الدولية، أو الحيلولة دون تصعيدها، تم وضع مجموعة من الآليات لتحقيق هذا الهدف المنشود، تم النص على بعضها في الميثاق الأممي، وإدراج البعض الآخر من خلال التعديل الذي عرفه الميثاق خلال الممارسة الدولية.

¹ ليتيم عتيقة، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية)، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، باتنة، 2009/2008، ص.ص. 65-57.

² لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون)، كلية الحقوق، تيزي وزو، 12 جويلية 2012، ص.5.

المطلب الأول: الآليات المتضمنة في الميثاق الأممي.

تضمن ميثاق الأمم المتحدة جملة من الآليات التي يمكن لمجلس الأمن الرجوع إليها، أثناء قيامه بمهامه الخاصة بإدارته للنزاعات الدولية، وبيادر هذا الإختصاص إما بإصداره للتوصيات، أو من خلال إتخاذ قرارات ملزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابه، وتتمثل هذه الآليات في، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، والإجراءات والتدابير القمعية.

1- التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

لقد رسم ميثاق الأمم المتحدة طريقاً منتظماً لمجلس الأمن لقيامه بمهامه، وذلك عبر سلسلة من الإجراءات والخطوات التي يجب عليه إتباعها، ومن بينها ما تم الإشارة إليه في الفصل السادس من الميثاق، المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات من قبل المجلس، ويوضح هذا الفصل كيفية عرض النزاع على المجلس والإجراءات التي تتبع حياله، كما حدد الجهات التي لها أن تطلب تدخل مجلس الأمن في النزاعات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وهي: الجمعية العامة (المادة 3/11 من الميثاق.)، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (المادة 1/35 من الميثاق.)، والدول غير الأعضاء في المنظمة (المادة 2/35 من الميثاق.)، والدول المتنازعة (المادة 1/37 من الميثاق.)، ومجلس الأمن ذاته (المادة 2/37 من الميثاق.)، والأمين العام (المادة 94 من الميثاق).¹

ويعمل مجلس الأمن على إلزام الدول لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، ومساعدتها على تحقيق ذلك عند نشوب نزاع بينها، أو حالة تهديد بإستخدام القوة المسلحة، فيقوم بتفحص النزاع، فإن كان النزاع محصوراً بين دولتين أو داخل الدولة ولم يتسع نطاقه، لم تستعمل فيه القوة المسلحة على نطاق واسع فإن هذا النزاع لا يهدد السلم والأمن الدوليين، ويكون حله متروكاً للدول وللمجلس الأمن أن يتصرف وفقاً لما ورد في الفصل السادس من الميثاق، وذلك بأن يطلب من الدول المتنازعة أو أطراف النزاع بإختيار وسيلة سلمية لتسوية نزاعهما طبقاً للمادة (33) من الميثاق، أو أن يوصي المجلس ولا يتخذ قرارات ملزمة لما يراه من الوسائل لتسوية النزاع، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ كلسن H. kelson بأن التوصيات المقترحة من قبل المجلس في إطار الفصل السادس ليست إلزامية²، وبذلك فإن مجلس الأمن لا يستطيع بحكم الميثاق أن يفرض حلاً أو تسوية على طرفي النزاع.

¹ د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص.180.

² M. TSAGARIS Konstantinos, op.cit., 14.

كما له أن يوصي بإحالة النزاع القانوني على محكمة العدل الدولية، وإذا رأى المجلس بأن النزاع أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين، وأنه لا تزال هنالك إمكانية لحله بالوسائل السلمية، فإن المجلس يقوم بحمل الدول على تسوية نزاعها بالوسائل السلمية وعلى الرغم من أن المادة (3/36) نصت على وجوب إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية حتى مع صعوبة التمييز بين المنازعات القانونية والسياسية، فغالبا ما يتم الخلط بينهما وبالتالي التداخل في الإختصاص وقيام المجلس بالنظر في المنازعات القانونية بنفسه دون إحالتها إلى المحكمة¹.

وتنقسم الأساليب السلمية إلى نوعين:

➤ **الأساليب ذات الطابع الإختياري:** والتي لا يجوز فرضها على الأطراف المتنازعة، وإنما ترجع إلى إتفاق أطراف النزاع بالرجوع إليها، وتتمثل في كل من المفاوضات* والوساطة والتحكيم* والمسامحة الحميدة والتوفيق.

➤ **الأساليب ذات الطابع الإستشاري:** والتي لا يستدعي تنفيذ نتائجها بالقوة، كون أن قراراتها إستشارية وليست إلزامية، وتتمثل في التحكيم الدولي والتسوية القضائية من خلال اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.²

وخلال فترة الحرب الباردة، ونتيجة للشلل الذي عرفه مجلس الأمن على مستوى إدارته للنزاعات الدولية بسبب الفيتو المستعمل من قبل القطبين، كلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير حول سبل تعزيز دور الأمم المتحدة في القيام بمهام الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، حيث تم من خلال هذا التقرير تم تحديد دور منظمة الأمم المتحدة من خلال أربعة مراحل لحفظ السلام الدولي وهي: الدبلوماسية

¹ أ.د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.9.

* قرار مجلس الأمن رقم (1692)، المؤرخ في 2006/06/03 حول إجراء المفاوضات بين بورندي والدول المجاورة لتسوية نزاعاتها= وثيقة الأمم المتحدة (2006) S/RES.1962.

* قرارات مجلس الأمن رقم 1595 و1664، الصادرة عام 2005، والقرارات رقم 1748 و1757 الصادران في عام 2007 لتشكيل محكمة جنائية في لبنان للتحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين قاموا بإغتيال رفيق الحريري رئيس الوزراء اللبناني الأسبق= وثيقة الأمم المتحدة (2007) S/RES/1757.

² طرشى ياسين، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام في فترة ما بعد الحرب الباردة: دراسة حالة كوسوفو والسودان، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية)، قسم العلوم السياسية، باتنة، 2009/2008، ص.ص.64-69. وللمزيد من التفصيل أنظر: د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام(لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، 1997)، ص.ص.135-144.

الوقائية التي تعمل على منع نشوب النزاعات بين الدول ولمنع تصاعد حدة النزاعات ولوقف إنتشار هذه النزاعات عند وقوعها، وهنا يتم إستخدام الأدوات الدبلوماسية لتقصي الحقائق وبناء الثقة بين أطراف النزاع.¹

2- الآليات المتضمنة لوسائل القمع (الفصل السابع).

في حالة فشل إجراءات التسوية التي أوصى بها مجلس الأمن في إطار الفصل السادس من الميثاق، فإنه يمكنه أن يتخذ من التدابير ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، ويمكن إرجاع هذه التدابير إلى مؤقتة وغير عسكرية التي لا تستلزم إستعمال القوة²، وتدبير تستلزم إستخدام القوة. والواقع كل هذه التدابير نص عليها الميثاق في الفصل السابع منه، وما يصدر عن المجلس طبقاً لأحكام هذا الفصل تعتبر قرارات ملزمة للدول.

فبعد أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان الموقف أو الأزمة أو النزاع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإنه يقرر بموافقة الدول الخمسة دائمة العضوية إجراءات خاصة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين. إلا أن هذه الإجراءات المتضمنة في إطار هذا الفصل أثارت جدلاً واسعاً حول إنتهاكها لسيادة الدول، مع أن الميثاق أقر بأن الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع لا تدخل ضمن إنتهاك سيادة الدول، أو ما يعرف بالإختصاص الداخلي للدول، في إطار ما نص عليه الميثاق بأن منظمة الأمم المتحدة لا تتدخل في القضايا التي تعتبر من قبل الإختصاص الداخلي للدول (المادة 7/2).³

ويمكن تقسيم التدابير المتضمنة في الفصل السابع إلى:

➤ **التدابير غير العسكرية أو ما يعرف بالتدبير المؤقتة:** طبقاً للمادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من التدابير المؤقتة، على ألا تخل هذه التدابير بحقوق الأطراف المتنازعة أو مطالبهم أو مراكزهم القانونية⁴ إلا

¹ بطرس غالي، "الدبلوماسية الوقائية وصنع وحفظ السلم"، السياسة الدولية، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ع.10، جويلية 1992، ص.ص.5-13.

² HELENE Guillemette, L'Intervention Coercitive Onusienne au Timor Oriental : Innovation ou Perte d'Autorité ? (mémoire en études internationales pour l'obtention du grade de maîtrise en Arts, Institut Québécois des hautes études Internationales, Septembre 2007, p.p.24-25.

³ M. TSAGARIS Konstantinos, *op.cit.*, p.15.

⁴ زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص.ص.28-29.

أنه إذا رأى بأن أحكام المادة 40 لم تجد نفعاً فإنه ينتقل إلى التدابير الجزرية غير العسكرية، كالمقاطعة السياسية والإقتصادية، وذلك بحسب ظروف وشدة النزاع، كالعقوبات الإقتصادية والسياسية التي فرضت على العراق لإجباره على الإنسحاب من الكويت، بموجب القرار رقم 660 في سنة 1991 والذي راح ضحيته أكثر من مليون طفل عراقي وانتشار الأوبئة والأمراض،¹ والحصار على ليبيا والسودان إضافة للذي فرض على إيران منذ عام 2008 بشأن برنامجها النووي، والتي هي كلها في الغالب عقوبات ضد الشعوب وليست ضد الأنظمة. وهذه التدابير تم النص عليها في المادة 41 من الميثاق²، والتي تنص على أنه من حق مجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير*.

ويعود تحديد هذه التدابير المؤقتة إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن، كون أن الميثاق لم يشر صراحة إلى التدابير المؤقتة التي يجب إتباعها، وقد إتخذ مجلس الأمن العديد منها، كإرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة للفصل بين طرفي النزاع*، أو إرسال بعثة مراقبة لسلوك أطراف النزاع*، أو الطلب من المنظمات الإقليمية أو الدول المجاورة تسوية النزاع، أو الطلب من أطراف النزاع إنشاء مناطق منزوعة السلاح. ويكون من بين هذه التدابير وقف الصلات الدبلوماسية وقطع العلاقات الإقتصادية والتجارية، والمواصلات الحديدية والبرية والبحرية والجوية، وغيرها من وسائل المواصلات قطعاً جزئياً أو كلياً، وهي وسيلة من وسائل الضغط الأممي غايتها حمل الدول المهددة أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين، على الإذعان لإلتزاماتها والتراجع عن الأسباب المفضية لذلك التهديد أو الخلل، وتتوقف هذه الوسائل في حال إلتزام الدول بحل النزاع، أو إذا أصبح النزاع لا يهدد السلم والأمن الدوليين.³

¹ لعمارة لينة، مرجع سابق، ص.10.

² KENNETH Manusama, op.cit., p.p.72-76

* قرار المجلس الصادر في 1965/11/20 على أن إستمرار الوضع في روديسيا الجنوبية أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين، حيث دعا فيه المجلس جميع الدول إلى قطع علاقاتها الإقتصادية مع روديسيا وبالإمتناع عن تزويدها بالأسلحة ومقاطعتها بترولياً.

* قرار مجلس الأمن رقم 1698 المؤرخ في 2006/07/31 لإرسال قوات أممية إلى جنوب لبنان، للفصل بين القوات اللبنانية والإسرائيلية، وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (2006) S/RES/1697.

* قرار مجلس الأمن رقم 1653 المؤرخ في 2006/01/27، لإرسال بعثة أممية إلى الكونغو حول النزاع مع الدول المجاورة، وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (2006) S/RES/1653.

³ أ.د. سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص.10.

➤ **التدابير العسكرية:** وهي التدابير التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها إذا رأى أن التدابير غير العسكرية لم تجد نفعاً، أو ثبت عدم جدواها فله أن يتخذ بطريق القوات البرية والبحرية والجوية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وهذا ما أوضحتها المادة 42 من الميثاق التي أشارت إلى التدابير العسكرية ضد الدول التي تلجأ إلى استخدام العنف العسكري لتحقيق أهدافها القومية، وبالتالي يقوم هذا النهج على مفهوم الرد وتقوية السلم PEACE ENFORCEMENT أو من خلال آلية الأمن الجماعي COLLECTIVE SECURITY، وللمجلس الرجوع إلى الآلية العسكرية في تنفيذه لقراراته على الرغم من أن الميثاق حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتكون هذه القوات مشكلة سواء من مجموعة من الدول الأعضاء في المنظمة، أو من خلال منظمة إقليمية.¹

ومما سبق يتضح بأن الميثاق ترك لمجلس الأمن الحرية في إختيار الجزاء المناسب، من بين الجزاءات المحددة في المادتين 41 و 42 دون الإلتزام بالترتيب، كما له سلطة الجمع بين أكثر من جزاء، حيث أن الواقع أثبت بأن المجلس في بعض الحالات إنتقل إلى الإجراءات المتضمنة في المادة 42، إلا أنه أبقى على ما كان قد فرضه وفقاً للمادة 41، مثل ما حدث مع العراق عام 1991، والتي على الرغم من التدخل العسكري ضده، إلا أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 بقيت مستمرة.²

المطلب الثاني: عمليات حفظ السلم.

بعد فشل نظام الأمن الجماعي، نتيجة إستحالة الحصول على إتفاق الدول دائمة العضوية المالكة لحق الفيتو، ومن أجل تمكين الأمم المتحدة من القيام بمهامها، ظهرت آلية لم يتطرق لها الميثاق وإنما أوجدتها الممارسة الدولية، حيث تلجأ إليها المنظمة من أجل حصر النزاعات وصيانة السلم والأمن الدوليين، وهي عمليات حفظ السلم.

1- قوات حفظ السلم.

برزت فكرة إنشاء قوات حفظ السلم التي إقتزن ظهورها بقوات طوارئ الأمم المتحدة الأولى التي تم نشرها عام 1956 لمعالجة أزمة السويس، كوسيلة لتلطيف الأجواء إلى حين حصول التسوية السلمية. وعلى الرغم من أنه لا يوجد تعريف موحد لهذه العمليات إلا أن مفهومها العام يشير إلى أنها آلية من آليات الأمم

¹ DEPARTEMENT OF PUBLIC INFORMATION, *op.cit.*, p.p.68-69.

² د.د. عمر عبد الحميد عمر، مرجع سابق، ص.ص. 256-259.

المتحدة التي تساعد على إدارة النزاعات الدولية، والحقيقة أن هذه العمليات لم يتضمنها الميثاق وإنما أوجدتها الممارسة الدولية.¹

ويعرفها الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي BOUTROS BOUTROS GHALI بأنها " نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان وذلك بموافقة الأطراف المعنية، وتشمل عادة قوات عسكرية أو أفراد من الشرطة وموظفين مدنيين أيضا، وهي تسمح بتوسيع إمكانية الوقاية من النزاعات".²

وبالتالي تعد هذه العمليات من إبتكار المنظمة الأممية، أما في التقرير الذي قدمه بطرس غالي في فترة ترأسه للمنظمة فقد جاء فيه بأنها " العمليات التي تضم هيئة عسكرية لكن دون منحها صلاحية إستخدام القوة، وتقوم الأمم المتحدة بتأسيس هذه القوات للمساعدة في إقرار أو إستعادة السلم في مناطق الصراع".³

ويرى الأمين العام خافير بريز ديكيوار JAVIER PEREZ DE CUILLAR، أنه نتيجة لتأثير الحرب الباردة على عمل المنظمة، فإن عمليات حفظ السلم هي من أهم المبتكرات البناءة في حقل العلاقات الدولية في. ويعتبر الأمين العام داغ همرشولذ DAG HAMMARSK JOELL الأب المؤسس لنظرية حفظ السلم، فإنه أطلق عليها مجازا بالفصل السادس ونصف، فليس لهذه العمليات أن تحل محل آليات التسوية السلمية في الفصل السادس وليست بديلا عنه، كما أنها بعيدة أيضا عن أي من معني الفصل السابع إذ أنه ليس من طبيعتها إستخدام القوة.⁴

ومما تقدم من تعاريف يتضح بأن عمليات حفظ السلم تشير في مفهومها الشامل عن "مختلف الوسائل التي تستخدمها الأمم المتحدة في مناطق التوترات للحيلولة دون نشوب النزاعات والإضطرابات". إذ إرتبط هذا المفهوم تاريخيا بقرار الإتحاد من "أجل السلام" الصادر عن الجمعية العامة في سنة 1950، والذي يعتبر خطوة أساسية قامت بها الجمعية العامة لتوسيع إختصاصاتها وتجاوز فشل مجلس الأمن نتيجة

¹ LUCILE Maerenos , « Les opérations de maintien de la paix de l'O.N.U : doctrine et pratiques en constante évolution » , IRISEM , fichier N°.30,Mai 2013,p .2.

² طرشي ياسين، مرجع سابق.ص.79.

³ طرشي ياسين، المرجع نفسه، ص. 80.

⁴ طرشي ياسين، المرجع نفسه، ص.ص. 81-82.

الحرب الباردة والإستخدام المفرط لحق الفيتو من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي إلا أن تطبيقاتها تبلورت بعد 6 سنوات من صدور القرار أي أثناء العدوان الثلاثي على مصر في سنة 1956.¹

وتختلف قوات حفظ السلم من حيث طبيعتها وتنظيمها عن القوات الدولية المنصوص عليها في المادة 42، فالقوات المسلحة وفقا للميثاق مهمتها أعمال الأمن الجماعي، حيث تعمل على قمع العدوان وإنقاذ الدول المعتدى عليها وتقديم العون لها، وبالتالي فهي قوات ذات طبيعة عسكرية مهامها ردعية، بينما قوات حفظ السلم ذات مهام رضائية توافقية تنصرف إلى وقف إطلاق النار والحيلولة دون تجدد القتال. كما أنها قوات مؤقتة لا تلجأ إلى القوة إلا في حال الدفاع عن النفس من الإعتداءات التي تتعرض لها في الميدان، وهي ملزمة بأداء مهامها بالحياد بين الأطراف المتنازعة وعدم القيام بعمل من شأنه التأثير على الأطراف المتنازعة، وبالتالي إفساح المجال للتسوية السلمية للنزاع.²

إلا أن هذا لا يعني بأن القوات المشكلة لهذه العمليات لا يمكنها إستعمال القوة ، ففي بعض الحالات يجوز لهذه القوات اللجوء إلى القوة المسلحة لا سيما في المناطق ذات النزاعات والتوترات الحادة، مثلما لوحظ في كل من العمليات في الكونغو سنة 1960 إلى 1963، وفي الصومال في سنة 1993 وفي البوسنة والهرسك بين 1994 و1995.³

كما عرفت هذه العمليات في فترة ما بعد الحرب الباردة من خلال التقرير الذي أعده الأمين العام بطرس بطرس غالي أجندة حول السلم L'Agenda Pour La Paix في سنة 1992، دفعا جديدا ومهاما جديدة أكثر فعالية، وذلك من خلال ما أتى به من الدبلوماسية الوقائية من أجل صنع وحفظ السلم، ومن بين هذه المهام نجد مراقبة نزاهة الإنتخابات وفرض السلم. كما أكد التقرير على تقوية دور الأمم المتحدة على المستوى السياسي والعسكري والدفاع عن الحقوق السياسية والقانونية للأشخاص والأقليات داخل الدول التي لا تستطيع السهر على أمن مواطنيها سواء أكان ذلك عن إهمال منها أو عن عدم مقدرة.⁴

¹ SIMON Chesterman, **You The People, The United Nations Transitional Administration And State-Building** (New York : Oxford University Press, p.1st, 2005), p.p.101-102.

² VAUGHAN Loue, ADAM Robert and others, **The United Nations Security Council And War: The Evolution Of Thought And Practice Since 1945**(New York : Oxford university, 1st p, 2008), p.p.280-285.

³ SITONDJI Roland Jean Baptiste, **Les Mission De Maintien De La Paix De l'O.N.U (Certificat d'études juridiques internationales)**, Université Pauthéon-ASSAS, Paris 2, année 1996-1997, p.18.

⁴ ALBRECHT Schnabel, "L'Avenir Du Maintien De La Paix Et La Viabilité De La Sécurité Collective : Une Interprétation Réaliste", **Revue Etudes Internationales**, vol.26, N°.4, 1995, p.730.

ومن الأسباب التي أدت كذلك إلى إستحداث هذه الآلية، هو إستحالة تشكيل جيش دولي تابع للأمم المتحدة للقيام بالمهام التي تتطلب إستخدام القوة، وذلك راجع إلى رفض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والإختلاف حول هذا الجيش.

2- مجلس الأمن وعمليات حفظ السلم.

لقد إشتد الخلاف حول الفصل الذي تسند إليه عمليات حفظ السلم الدولية، وذلك راجع إلى عدم إشارة الميثاق الأممي إليها، كونها عمليات أوجدتها الممارسة الدولية لحل النزاعات أثناء في حالة فشل مجلس الأمن أو تعطله في القيام بمهامه الأساسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين. حيث أن المجلس قلما يسند إنشاء هذه القوات إلى فصل معين أو مادة معينة من الميثاق، ولذلك ثار خلاف حول الأساس القانوني لهذه القوات على النحو التالي:

إتجاه يرى أن قوات السلم الدولية تجد سندها القانوني في أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بالحل السلمي للنزاعات، والتي تدرج تحت نص المادة 33 من الميثاق، إلى جانب أن مفهوم حفظ السلم أنشئ كنتيجة لفشل مجلس الأمن في إتخاذ التدابير المتضمنة في إطار الفصل السابع.

في حين يرى آخرون عكس ذلك بإسناد هذه القوات إلى الفصل السابع من الميثاق، الذي بموجبه يكون لمجلس الأمن أن يقوم بالتزاماته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وعلى أن المادة 40 من الميثاق هي الأقرب لتشكيل عمليات حفظ السلم الدولية. وذهب البروفيسور كونفورتى Conforti إلى القول بأن هذه القوات تعد من قبيل أعمال البوليس الدولي الواردة في المادة 42 من الميثاق.

كما يرى فريق ثالث بأن هذه العمليات لا تدخل لا في إطار الفصل السادس ولا السابع وإنما هي تدرج في فصل آخر يتوسطهما وهو الفصل السادس ونصف، وذلك من حيث أن هذه القوات تتميز عن عمليات القمع بأنها تدخل إقليم الدولة المعنية برضاها، كما تعمل كقوات فاصلة بين المتنازعين في حروب دولية أو أهلية أو مساعدة الحكومة الشرعية على حفظ السلم والأمن الدوليين.¹

وبالتالي فمجلس الأمن هو الجهاز الأول المسؤول عن هذه العمليات من حيث تشكيلها ومراقبتها، بالإضافة إلى إمكانية تشكيلها من قبل الجمعية العامة في حالة فشل المجلس في القيام بذلك.

¹ زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص.ص. 44-46.

وعندما يقرر المجلس إنشاء هذه العمليات فإنه يسند قراره إلى الفصل السادس أو السابع من الميثاق وهذا باتفاق الدول دائمة العضوية، فعندما يقرر إسنادها إلى الفصل السادس، فهذا يعني أن هذه القوات ذات طابع تعاوني وتحترم قبول ورضى أطراف النزاع، وبالتالي لا يمكنها اللجوء إلى استعمال القوة إلا في حال الدفاع المشروع، عندما يسندها إلى الفصل السابع فهذا يعني بأن هذه العمليات هي ذات طابع إجباري قهري، وهذا يكون بعد أن يلاحظ المجلس وجود تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو خرق لهما أو حالة عدوان، إذ يجيز ذلك للدول الأعضاء باللجوء إلى استعمال القوة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.¹

وبالتالي يتضح بأن عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة، تكون بقرار من مجلس الأمن حيث يحدد هذا القرار ويوضح مهام هذه القوات التي يجب تحقيقها ويختلف من حالة إلى أخرى، وذلك بحسب طبيعة النزاع والتحديات الموجودة، حيث تكون هذه القوات في الغالب من أجل تطبيق أو مراقبة إتفاقية وقف إطلاق النار بين أطراف النزاع، لذلك نجد أن قرارات المجلس في هذا الشأن تتأثر بمحتوى ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين.²

المطلب الثالث: حلف الشمال الأطلسي وتنفيذ قرارات المجلس.

بعد نهاية الحرب الباردة وتفكك حلف وارسو الذي كان يعتبر سبب وجود حلف الناتو من أجل التصدي للمد الشيوعي، كان العالم كله ينتظر حل هذا الحلف طالما أن سبب وجوده قد زال، إلا أن فترة ما بعد الحرب الباردة شهدت توسع هذا الحلف من حيث العضوية والوظيفة، إلى درجة إشرافه على القيام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وهذا ما أثار العديد من التساؤلات حول مرجعية ومشروعية قيام حلف الناتو بالتدخل في النزاعات، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب من خلال، الوظائف الجديدة لحلف الشمال الأطلسي، وعلاقة حلف الشمال الأطلسي بمجلس الأمن.

¹ MECHER Hermans, **L'Organisation Des Nations Unies Face Aux Conflits Armés En Afrique : Contribution à Une Culture De Prévention** (Mémoire pour obtenir un D.E.A en relations Internationales et intégration Européennes), Université de liège, 2007, Juin 2007, p.56.

² **Département des opérations de maintien de la paix**, « Opération De Maintien De La Paix Des Nations Unies : Principes Et Orientations », approuvé par J.M.Guéhemo » secrétaire général adjoint aux opérations de maintien de la paix, Janvier 2012, p.17.

1- الوظائف الجديدة لحلف الشمال الأطلسي.

جاء تأسيس حلف الناتو بعد الحرب العالمية الثانية في عام 1949 كجزء من سياسة الإحتواء الأمريكية، التي إستهدفت الخطر والمد الشيوعي المتعاظم على الدول الغربية و قيمها الرأسمالية، وبالتالي كانت وظيفته الأساسية دفاعية مشتركة¹. حيث كانت المعاهدة التي جاءت نتيجة تصاعد حدة الحرب الباردة بين المعسكرين، بمنزلة إمتداد وتوسيع لمعاهدة بروكسيل التي تم التوقيع عليها في 17 مارس 1948، من طرف بلجيكا ولكسمبورغ وهولندا وبريطانيا وفرنسا، خاصة بعد زيادة النفوذ السوفييتي في أوروبا والذي تحول إلى خطر يهدد الدول الأوروبية الغربية.

وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتشجيع هذه المعاهدة، ودعت لتوسيعها بدخولها كعضوا فيها، ومن هنا بدأ وضع ميثاق تأسيسي لحلف الشمال الأطلسي. وبعد مداوات إستمرت قرابة العام تمكنت اللجنة الدائمة لميثاق الأطلسي في بروكسيل من الإنتهاء من إعداد ميثاق الحلف، إذ تم الإحتفال بإنشائه وإبرازه إلى حيز الوجود في مدينة واشنطن في 4 أبريل 1949، ومنذئذ عرف بمنظمة حلف الشمال الأطلسي NORTH ATLANTIC TREATY ORGANIZATION².

وقد إتضح بعد الحرب الباردة بأن الحلف لم يكن لمواجهة الخطر الشيوعي بشرق القارة الأوروبية، حيث لم تلغ التحولات التي مرت بها القارة هذا الحلف، بل عملت الولايات المتحدة الأمريكية على توسيعه شرقا منذ عام 1997، بإنضمام دول أوروبا الشرقية إلى عضويته، حيث إنضمت بولونيا والتشيك والمجر، وفي إجتماع وزراء الحلف الذي عقد في العاصمة التشيكية براغ عام 2002، وجه الحلف دعوات رسمية إلى سبع دول من منطقة البلطيق وأوروبا الشرقية لتصبح أعضاء فيه وهي: إستونيا، لاتفيا، ليتوانيا، سلوفينيا، سلوفاكيا، بلغاريا، رومانيا، حيث تم أثناء قمة الحلف في ماي 2004 التصديق على عضوية الدول الجديدة، وفي مؤتمره الذي عقد بمدينة ستراسبورغ الفرنسية في أبريل 2009، ضم كرواتيا وألبانيا واليابان إلى عضويته ليصبح العدد الإجمالي للدول الأعضاء فيه ثمانية وعشرين دول.

¹ محمد حسون، "إستراتيجية حلف الناتو الشرق أوسطية بعد إنتهاء الحرب الباردة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 24، ع.2008، 1، ص.491.

² طارق بادي الطروانة، دور حلف الشمال الأطلسي في إستقرار دول البلقان: كوسوفو دراسة حالة-1989-2011 (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية)، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، ماي 2012، ص.56.

إن بقاء الحلف على الرغم من زوال الخطر البيئي وتوسعه من حيث العضوية والمهام، دليل على توسع دائرة الهيمنة الأمريكية على أوروبا وعلى العالم كله ، ومن الأدوار الجديدة نذكر: ¹

➤ الرغبة في إحتواء النفوذ الألماني، وذلك من أجل أن يكون الحلف كابحا لألمانيا ومقيدا لتحركاتها، ومانعا من أن تبني لنفسها تطلعات تستهدف الهيمنة على القارة، وإبقائها مقيدة بالحدود المرسومة لها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. كون أن خروج ألمانيا من الحلف أو زواله سوف يدفع بها إلى بناء قدراتها العسكرية وربما الحصول على السلاح النووي، وبالتالي فإستمرار الحلف هو ضمان لمنع أية إختلالات مصدرها ألمانيا، خاصة في ظل إصرارها إلى جانب فرنسا لتشكيل قوة أوروبية كفيلة بالدفاع عنها خارج الحلف.²

➤ ضمان بقاء روسيا ضمن حدودها التي رسمت منذ تفكك الإتحاد السوفييتي وجمهورياته، لأن تحول الحلف نحو الشرق هو ضمان لعدم تحول روسيا إلى دولة إمبراطورية ذات مطامع إقليمية.

ففي إحتفال دول الحلف في واشنطن في أبريل 1999، بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشائه تم الإعلان على أن الحلف سيتحول من الدفاع عن أوروبا الغربية إلى دور أوسع يتيح له التدخل المباشر في الكثير من الأماكن الساخنة في العالم، فكان تدخله في صربيا عام 1994 وكوسوفو عام 1999 تطبيقا لإستراتيجية جديدة وهي إدارة الأزمات خارج أراضي أعضائه في المنطقة الأوروبية-الأطلسية. وهذا يعني إطلاق يد الحلف في مواجهة وإدارة العديد من النزاعات الدولية وغير الدولية، بغطاء أو بدون الشرعية الدولية. إلى جانب بعض المهام التي أنيطت به لمواجهة تحديات إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ومواجهة الإرهاب الدولي، وهكذا يكون حلف الشمال الأطلسي قد تحول إلى قوة تدخل عالمية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، التي أعطت لنفسها التفويض بالتصرف خارج إطار الشرعية الدولية.

كما أقرت قمة بروكسل في عام 1994 برنامج " الشراكة من أجل السلام" الذي طرحته الولايات المتحدة الأمريكية، لكي تفتح الباب أمام الدول الشيوعية السابقة بما فيها روسيا لإقامة المزيد من علاقات التعاون العسكري مع الحلف دون منحها حق العضوية، وقرر الحلف تطبيق مبدأ القوات المشتركة متعددة المهام

¹ د.محمد منذر، مرجع سابق، ص.298.

² رياض مزيان، الحلف الأطلسي كأداة لتنفيذ السياسة الخارجية الأمريكية" دراسة حالة حرب الخليج الثانية" (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004/2005، ص.46.

التي سوف تمكن الحلف من التحرك بمرونة أكثر في التعامل مع الصراعات الإقليمية وإدارة النزاعات وعمليات حفظ السلم.¹

2- علاقة حلف الشمال الأطلسي بمجلس الأمن.

تدخل علاقة الحلف بمجلس الأمن في إطار ما تضمنه الميثاق في الفصل الثامن، والذي نص على دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية كما ورد في المادة 32 الفقرة 1، والتي تنص على أنه " ليس في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.²

وتنص المادة 53 الفقرة 1 على أنه "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. كما أن التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن."³

ومن هنا يتضح بأنه الميثاق نص على دور المنظمات والوكالات في حل النزاعات الدولية، إلا أنه إشتراط في ذلك موافقة المجلس وإشرافه على أنشطتها، وهذا ما يطرح التساؤل عند الحديث عن حلف الناتو. وظهرت أول علاقة للحلف ومجلس الأمن في بداية سنة 1990⁴، أثناء تدخل الحلف الأطلسي تحت إسم حفظ السلم والأمن من وجهة النظر الأمريكية في البلقان، حيث أن القوات التي نشرت في البوسنة سنة 1992 من أجل إيقاف النزاع كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، وكان هذا بطلب من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان للإشراف على حماية قوات حفظ السلم في البوسنة UNPROFOR . إلا أنه في سنة 1995 وبعد مجازر سربرينيتشا Srebrenica لم يطلب مجلس الأمن صراحة من الحلف

¹ طالب حسن حافظ، "الأدوار الجديدة لحلف الناتو بعد إنتهاء الحرب الباردة"، مجلة الدراسات الدولية، ع. 46 ص.ص.142-143.

² المادة 32 من ميثاق الأمم المتحدة

³ المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ Dr. CECILE Wendling, « L'Approche Globale Dans La Gestion Civilo-Militaire Des Crises : Analyse Critique Et Prospective Du Concept », Cahiers de l'IRSEM, N°6, Novembre 2010, p.52.

بالتدخل في البوسنة، وإنما كان ذلك بمبادرة منه تحت المظلة الأمريكية، وذلك كون أن توصية الأمم المتحدة لعمليات الناتو، لا تعني بالضرورة أنه تحصل على تصريح أو قرار مباشر من مجلس الأمن.¹

لكن هناك من يرى بأن حلف الناتو لم ينظر إليه إلى حد الآن من قبل المنظمات أو الوكالات الإقليمية المشار إليها في الفصل الثامن من الميثاق، وإنما يعتبر مجرد حلف للدفاع الجماعي عن الأعضاء فيه، وهذا ما يعتبر أكبر عذر للتحجج بعدم إلتزامه بما ورد في المادة 53 الفقرة 1، التي تنص على ضرورة إشراف وترخيص المجلس للمنظمات والوكالات الإقليمية بالتصرف في حل النزاعات والتدخل فيها دون موافقة المجلس،² وهذا ما أقرته المحكمة الدستورية الألمانية، كون أن الحلف يعتبر من قبل أنظمة الأمن الجماعي وإنطلاقاً من هذا تساهم ألمانيا في قوات حلف الناتو أثناء عملياته.

ومن هنا يتضح بأن الحلف بإستراتيجياته الجديدة سوف يتعارض مع الأمم المتحدة، حيث أنهما مؤسستان لكل منهما ميثاق خاص وأجهزة وأهداف خاصة، وبالتالي فالتقاؤهما في قضية معينة سوف يؤدي بالضرورة إلى تجاوز إحداها للآخر والذي يكون حسب ما أكدته الممارسة الدولية في تجاوز الحلف للمنظمة بشكل عام ومجلس الأمن بصفة خاصة.

وعلى الرغم من الدور الذي أصبح يلعبه الحلف، من التدخل في النزاعات الداخلية لإيقاف الإنتهاكات الخطيرة الممارسة على الأقليات، إلا أنه إتضح أن العمليات التي قام بها ولازال يقوم بها الحلف لها تأثير على حياة المدنيين، وذلك من خلال عدد الضحايا التي يسببها أثناء ضرباته الجوية، وبالتالي فالتساؤل المطروح، هل الحلف هو أداة لحفظ السلم الذي هو مقصد الأمم المتحدة؟³

¹ STEPHEN Badsey and PAUL Latawski, **Britain, NATO And The Lessons Of The Balkan Conflicts 1991-1999** (Great Britain : FRANK CASS, 1st published, 2004), p.p.152-159.

² VAUGHAN Loue, ADAM Robert and others, **op.cit.**, p.p.230-231.

³ Amnesty International, **Intervention De l'OTAN En Yougoslavie « Dommages Collatéraux Ou Homicides illégaux ?, Violations Des Droits De La Guerre Par l'OTAN Lors De l'Opération Force Alliée »**, document public, index AI : EUR 70/08/00, Londres, Juin 2000, p.2.

﴿ الفصل الثاني ﴾

الفصل الثاني: الأدوار الجديدة لمجلس الأمن بعد الحرب الباردة.

بعد نهاية الحرب الباردة أصبح العالم يتطلع إلى عالم خال من النزاعات والحروب، والعيش في ظل نظام دولي جديد يضمن متطلبات العيش الكريم والأمن، إلا أن التطورات والتحولت التي شهدتها العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة أثبتت غير ذلك، حيث برزت على الساحة الدولية نوع جديد من النزاعات أرهقت الدول والإنسانية، وهي النزاعات الداخلية أو الأهلية¹، وقد إستخدم في هذه النزاعات كل الأساليب المنافية للقوانين الدولية بآثارها الكارثية على الإنسانية، وهذا ما دفع بالأمم المتحدة إلى محاولة الحد منها بإعتبار أن هذا يدخل ضمن إختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، بواسطة سلطته التقديرية في التدخل في جل هذه النزاعات، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل من خلال تأثير الحرب الباردة على دور مجلس الأمن (المبحث الأول)، وإنعكاسات أحداث 11 سبتمبر على مجلس الأمن (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تأثير نهاية الحرب الباردة على دور مجلس الأمن.

كان لسقوط جدار برلين ونهاية الحرب الباردة بين المعسكرين، وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة مهيمنة على الساحة الدولية، تحولات كبرى حيث ظهرت مقاربة عالمية تركز على قيم الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان والتعددية، وأوجدت لها كذلك وسائل وآليات من أجل فرضها. فعلى المستوى الجيوسياسي برز توزيع جديد لعناصر القوة بين أطراف النظام الدولي، والذي ساهم في تفجير مسألة الحدود من جديد. أما من الناحية الإقتصادية فصار النموذج الليبرالي القائم على إقتصاد السوق هو النموذج الوحيد على الساحة الدولية، لاسيما تحت ما عرف بعولمة الإقتصاد ورؤوس الأموال. وقد صاحب ذلك التحول في طبيعة النزاعات- نزاعات داخلية أو أهلية-، والتي إتسمت بتعدها وإمتداد آثارها، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي وعلى رأسه مجلس الأمن إلى صياغة آليات للتعامل مع هذا النوع الجديد من النزاعات².

¹ حسب كتاب سيبري SIPRI السنوي لسنتي 1991 و 1993، من بين 31 نزاعا محصا في هذه السنة (1991)، وقع في دول العالم الثالث، وهي نزاعات داخلية ما عدا نزاع دولي واحد -حرب الخليج الثانية-. للإطلاع أكثر أنظر:

MOHAMMED Ayoub, « construction et échec de l'Etat des racines de l'insécurité dans le tiers monde », **Fondation pour les études de défense**, Paris, cahier N°8, Juin 1997, p.28.

² أ. بخوش مصطفى، "مضامين ومدلولات التحولات الدوائية بعد الحرب الباردة"، مجلة العلوم الإنسانية، ع.3، بغداد، أكتوبر 2002، ص.2.

المطلب الأول: مجلس الأمن والتدخل لدواعي إنسانية.

كان من نتائج نهاية الحرب الباردة وكثرة النزاعات الداخلية، وآثارها الكارثية على الأفراد الذين هم في الغالب مدنيين عزل، على عكس ما كانت عليه النزاعات فيما سبق بين الدول، حيث كانت غالبية الضحايا فيها عسكريين. وهذا ما دفع بالأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن إلى إستحداث مصطلح جديد في إدارته للنزاعات عرف "بالتدخل الإنساني".

1- تطور مفهوم التدخل الإنساني.

يعد مفهوم التدخل الإنساني من بين المفاهيم التي إزدادت أهميتها وتوظيفها في فترة ما بعد الحرب الباردة، حيث كان المقصود به قبل ذلك توفير الحماية لرعايا الدول المتدخلة، إلا أنه تطور في الوقت الحاضر، ليشمل حماية مواطني الدولة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية بصفة كارثية.

ولعل أحد أسباب هذا التطور راجع لعولمة حقوق الإنسان، التي أدت بدورها للربط بين حقوق الإنسان من جهة والسلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، لا سيما في النزاعات الداخلية التي يكون فيها الضحايا مدنيين بالدرجة الأولى، حيث أثبتت مرحلة ما بعد الحرب الباردة بأن الأمن غير قابل للتجزئة، إذ تؤثر الأحداث الداخلية في أي دولة على الدول الأخرى، وهذا ما دفع إلى القبول بالتدخل الإنساني حتى ولو كان على حساب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي أقره الميثاق الأممي.¹

وأشارت موسوعة العلوم السياسية إلى أن التدخل الإنساني هو " إقدام دولة على مساعدة أحد الفريقين المتنازعين في حرب أهلية، دون أن يعتبر عملها دخولا في حالة الحرب"،² وبشكل عام يدعو القانون الدولي إلى عدم التدخل في الصراعات الأهلية، وهي غير مبدأ الحياد الذي يقوم في حالات الصراع بين دولتين لا دولة واحدة.

أما فيما يخص شرعية هذا التدخل وموقف الفقه والقانون الدولي منه، فنجد أن هناك إختلاف بين رأيين، فهناك من يقر بأحقية وشرعية التدخل لدواعي إنسانية لا سيما في النزاعات المسلحة لما تقتضيه الضرورات

¹ عتيقة بن يحيى، التدخل الإنساني في ظل عولمة حقوق الإنسان دراسة حالة: دارفور-السودان (2003 واقع وآفاق)،

(رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، جوان 2008، ص.14.

² عبد الوهاب عمروش، التدخل الإنساني ومصير الدولة الوطنية في إفريقيا: دراسة حالة الصومال (1992-2005)،

(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص.86.

الإنسانية؛ وإتجاه معارض لهذا التدخل إستند إلى أن القانون الدولي الإنساني في غنى عن إستعمال القوة من أجل ضمان تنفيذه بل وأنه يتعارض مع إستعمالها.¹

والواقع أن القانون الدولي أكد مبدأ عدم التدخل وإعتبره الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية منذ سنة 1945 حتى نهاية الحرب الباردة، فالدولة لا تملك حق التدخل في شؤون دولة أخرى إستنادا لما للأخيرة من حق في البقاء، وهذا يدل على أن الدول لا تستطيع اللجوء إلى التدخل إلا في أحوال إستثنائية عندما تكون سلامتها مهددة وما يرتبط بفكرة السيادة، وهذا التدخل هو حق مكفول لجميع الدول بمقتضى الميثاق والقانون الدولي.

وفيما يلي عرض لحجج الفريقين:

1- الإتجاه المؤيد للتدخل الإنساني: يعتبر أن التدخل لإعتبارات إنسانية راجع لإهتمام المجتمع

الدولي باللاجئين والمشردين، وإعتبر أن التعامل مع هذه المشاكل لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، إستنادا إلى المادة 7/2، وذلك راجع لإمتداد آثار الهجرة الداخلية إلى دول أخرى في حالة تعرض اللاجئين إلى إنتهاكات على مستوى حقوقهم وحررياتهم الأساسية، مما يؤدي إلى فرض قيود على السيادة المطلقة للدولة ليفسح المجال أمام سيادة المجتمع الدولي. ومن أنصار هذا الإتجاه نجد دافيد فورسيث DAVID Forsyth الذي دعى إلى ضرورة وجود مزيد من الصرامة السياسية حتى يمكن النهوض بالأعمال الإنسانية بأسلوب أكثر حزما تحت ما يسمى بالحرب الإنسانية. بالإضافة إلى أنهم يؤكدون شرعية مثل هذا التدخل، بإعتباره لا يتعارض وأهداف ومقاصد الأمم المتحدة، بل على العكس فإنه يؤكد أهدافها وبالتالي فهو ليس خروجاً عن نص المادة 7/2.²

2- الإتجاه المعارض للتدخل الإنساني: فهو يرى أن تزايد تدخل الدول والمنظمات الدولية لغرض

الحماية الإنسانية، في حين القواعد القانونية التي تحكم هذه العمليات لازالت غير واضحة، خاصة في ظل موقف الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا المجال، والتي تعتبر

¹ د. خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، نوفمبر 2007، ص.12.

² سليمان ساهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية: دراسة حالة العراق 1991 (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005، ص.76.

إنتهاكا لسيادة دولة عضو في المنظمة. كما أن إستعمال القوة لأسباب إنسانية قد تكون له أضرار أكثر من المنافع حيث أنه يمكن الإساءة لحقوق الإنسان بإسم الإنسانية. وهذا ما أثبتته الواقع بأن الضربات الجوية التي تكون أثناء التدخل تؤدي إلى تعظيم الضحايا على مستوى المدنيين المتدخل لأجلهم من أجل إنقاذهم. بالإضافة إلى إضراره وتهميشه لنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق، وذلك كونه سيعطي رخصة خطيرة لإستخدام القوة في حالة إنتهاك حقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويجد مفهوم التدخل الإنساني سنده القانوني، من خلال تفسير وتأويل المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، للقول بأن بند تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بإستعمالها في العلاقات الدولية لا يعني مفهوم التدخل الإنساني. جاء في هذه المادة التي أخصت بالذكر "يتمتع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".¹

بما أن هذه المادة وضعت ثلاث حالات يعتبر فيها اللجوء إلى القوة غير مشروع ومحرم، فالتدخل الإنساني مسموح به إن كان غير موجه ضد سلامة أراضي الدولة الموجه ضدها، في حين أن الواقع بين عكس ذلك بأن كل تدخل هو ضد سلامة الدولة المتدخل فيها.²

أما بالنسبة لشرعية التدخل الإنساني على ضوء المادة 4/2، فإنه إذا سلم بالقول أن الأعمال العسكرية تتضمن معنى الأمر والإلزام وتقوم على مبدأ الإكراه، فإنه يتوقف على مدى إدراج الحقوق التي يدعى بإنتهاكها في إطار المجال المجوز للدول ضحية هذا التدخل بإتجاه الدول المتدخلة. فإذا كانت هذه الحقوق تخرج عن ذلك الإطار لوجود إتفاقية تتيح للدول المتدخلة حق التدخل عسكريا في حالة إنتهاك هذه الحقوق، فإن التدخل يعتبر شرعيا، أما حينما ينعدم هذا الإتفاق وهذا ما كانت عليه غالبية التدخلات الإنسانية فعندها يوصف فعل التدخل بالفعل غير المشروع.³

¹ المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

² M.TSAGARIS Konstantinos, **op,cit**, p.p.31-32.

³ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص.ص.236-238.

وقد تعامل مجلس الأمن مع التدخل الإنساني من إتجاهين، حيث أن الأول هو توسيع مضمون السلم والأمن الدوليين، بمعنى أنه إعتبر كل إنتهاك لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تهديد للسلم والأمن الدوليين. وقد أصدر مجلس الأمن في هذا الشأن عدة قرارات منها:

القرار رقم 688 الخاص بالعراق الصادر في 1991/4/5، و هو القرار الأول من نوعه الذي ربط بين إنتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين بعد نهاية الحرب الباردة، وفي ظل معاداة العراق من قبل كل الدول.

والقرار رقم 787 الخاص بإنتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك بتاريخ 1992/11/12 والقرار رقم 929 الصادر في 1994/6/29 والخاص بإنتهاكات حقوق الإنسان في روندا.¹

أما الإتجاه الثاني فقد وسع مجلس الأمن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة من طبيعة عمليات حفظ السلم. ففي فترة الحرب الباردة كانت مهمتها مقتصرة على مراقبة الحدود بين دولتين أو وقف إطلاق النار، إلا أن مهامها توسعت في ما بعد الحرب الباردة إلى تأمين وصول المساعدات الإنسانية، وإعادة اللاجئين ضمان نزع السلاح والإشراف على الإنتخابات، والإشراف على المناطق الآمنة، وهذا مرده إلى كثرة وتنوع الصراعات في هذه المرحلة.

ومن أسباب تدخل مجلس الأمن لدواعي إنسانية، هو زيادة المشاكل الإنسانية الناجمة عن تزايد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، خاصة في الفترة اللاحقة لسنة 1990، والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وما شكله من تهديد للسلم والأمن الدوليين، حيث بات على مجلس الأمن ضرورة التدخل لمنع هذه الإنتهاكات والحد من النزاعات، بإعتبار أن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين تدخل ضمن إختصاصاته.²

وقد دعى الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة سنة 1998 إلى أنه " يجب الربط بين إنتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين"، وأضاف بأنه يجب إعطاء دور جديد لمجلس الأمن للتدخل بغية منع هذه الإنتهاكات.

¹ د. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، د.ذ.ط،

د.ذ.س)، ص.ص.8-9.

² لعمامرة لبندة، مرجع سابق، ص.6.

ومن أكثر المسائل إثارة للإنتباه في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، تزايد لجوء مجلس الأمن إلى سلطاته وصلاحياته بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، ولقد أثار هذا الدور الواسع أسئلة عدة حول مدى إنسجام نشاطات وممارسات مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة، خصوصا بعد أن أجاز المجلس العديد من عمليات حفظ السلم الدولية بدون نص صريح في الميثاق يخول القيام بهذه الأعمال. وبعد أن فوض المجلس لبعض الدول الأعضاء إستعمال القوة العسكرية ضد عدد من الدول (العراق، هايتي، يوغسلافيا، روندا، تيمور الشرقية).

والسؤال الذي يبقى مطروح دائما هو، إذا كان التدخل الإنساني هو حقا لدواعي إنسانية، فلماذا لم يتدخل المجلس وفقا للفصل السابع في فلسطين لمنع جرائم الإبادة التي يرتكبها المحتل الصهيوني بكل أنواعها؟ وضد الإحتقان والتقتيل الممارس على الأقلية المسلمة في بورما؟ وإذا كان هذا التدخل من أجل حماية الأفراد العزل، فالواقع أثبت بأن هذا التدخل يزيد من معانات المدنيين ويساهم في تعظيم الخسائر بكل أنواعها في صفوفهم، فهل هذا التدخل هو حقا لدواعي إنسانية أم هناك أغراض أخرى يروج لها تحت هذا الباب.¹

2- دور مجلس الأمن في التدخل الدولي الإنساني في يوغسلافيا.

بعد تفكك الإتحاد الفيدرالي في دولة يوغسلافيا السابقة، وتسارع جمهورياته إلى الإستقلال والإنفصال إستتكرت صربيا والجبل الأسود اللتان فضلنا الإبقاء على الإتحاد، مما أدى إلى نشوب نزاع محتدم بين أبناء القوميات المختلفة التي كان يتكون منها شعب الإتحاد الفيدرالي اليوغسلافي سابقا، لاسيما بين الصرب والكروات والمسلمين.²

والحقيقة أن الصرب والكروات والسلوفان أنشأوا الجمهورية الفيدرالية الإشتراكية اليوغسلافية (S F R Y)، بعد الحرب العالمية الثانية، حيث قام كل من الصرب والكروات بالإتحاد في إطار دولة واحدة بقيادة جوزيف بروز تيتو JOSEPH Proz Tito ، وبعد وفاته في سنة 1980 ثم نهاية الحرب الباردة في سنة

¹ د. عادل حمزة عثمان، "الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية وقانونية"، مجلة جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، ص.12.

² بوراس عبدالقادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ذ.ط، 2009)، ص.ص. 261-262.

1990، أدت المشاكل الاقتصادية الداخلية إلى ما لم تكن تظمح إليه الجمهورية التي أرادها تيتو، مما أدى إلى ظهور النزعة القومية وبين مختلف مكونات المجتمع اليوغسلافي.¹

فقد أعلنت كل من سلوفينيا وكرواتيا إستقلالهما عن الإتحاد الفيدرالي في سنة 1990، بعد سلسلة من المعارك الضاربة والتي تميزت بالعنف. إلا أن الوضع تفاقم أكثر عند إعلان جمهورية البوسنة والهرسك إستقلالهما، وتدخل الجيش الصربي والكرواتي في المنطقة، وما قاما به من إنتهاكات جسيمة في صفوف المدنيين العزل لا سيما المسلمين منهم الذين مورست ضدهم عملية تطهير عرقي.²

وفي هذه الأثناء تدخل مجلس الأمن بسلسلة من القرارات والتي كانت بدايتها فرض حصار عسكري على يوغسلافيا، من خلال القرار رقم 713 في 25 نوفمبر 1991، ليقوم في سنة 1992 بتشكيل قوات الحماية الأممية (UNPROFOR)، وفرض عقوبات إقتصادية على يوغسلافيا.

كما قام المجلس الأمن ولأول مرة في سنة 1993 بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا لمحاكمة مجرمي حرب يوغسلافيا. بالإضافة إلى القصف الجوي الذي قام به الحلف الأطلسي في سنة 1994، بطلب من الأمين العام بعد قيام القوات البوسنية والصربية بإحتجاز 400 جندي من قوات الأمم المتحدة وإستعملتهم كدرع إنساني لحماية أنفسهم من القصف.

وعلى الرغم من القرارات العديدة التي أصدرها مجلس الأمن، في تعامله مع هذا النزاع إلا أن فشل هذه القرارات في إيقاف حمامات الدم وردع الصرب عن جرائمهم يعكس هشاشة الموقف الدولي، وضعفه وتهربه من مسؤولياته كما يجب.

ومن جملة القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في إدارته لهذا النزاع نذكر:

➤ القرار رقم 713 في 25 سبتمبر 1991، والذي بموجبه تم فرض حصار عسكري على يوغسلافيا لمنعها من التزود بالأسلحة والتجهيزات العسكرية.

¹ KENNETH Manusama, *op.cit*, p.75.

² DEPARTEMENT OF PUBLICINFORMATION, *op.cit*, p.120.

➤ القرار رقم 721 في 27 نوفمبر 1991، والذي نص على نشر قوات حفظ السلم، وتطبيق إتفاقية وقف إطلاق النار. إلا أن هذه الإتفاقية رفضت من قبل أطراف النزاع، مما دفع الأمين العام بطرس

غالي في 15 فيفري 1992، إلى التوصية بنشر القوات الأمامية للحماية (UNPROFOR).¹

➤ القرار رقم 743 في 21 فيفري 1992، من أجل تشكيل القوات الأمامية للحماية، كوكيل من أجل تهيئة الظروف لإعادة السلم والأمن إلى المنطقة، ليأتي بعد ذلك القرار رقم 749 والذي يسمح لهذه القوات بالانتشار داخل الأراضي اليوغسلافية.²

الملاحظ أن أغلبية القرارات التي أصدرها مجلس الأمن كانت بمثابة المبادرة من أجل دعوة الأطراف لتسهيل المساعدة الإنسانية في مناطق النزاع.

➤ القرار رقم 752 الذي صدر في 15 ماي 1992، مثل مرجعية الحماية الدولية لبرامج الإغاثة الإنسانية التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة International Humanitarian Protecting Relief Program، وتأمين الدخول إلى مطار سراييفو، والذي دعا كذلك لوقف المجازر والتصفية العرقية في يوغسلافيا.

➤ القرار 758 الصادر في 08 جويلية 1992، تم بموجبه توسيع ولاية وحجم هذه القوات للإشراف على العمليات الإنسانية التي إنتعشت بعد أن تم فتح مطار سراييفو أمام قوافل الإغاثة والمساعدة تحت رعاية الأمم المتحدة.

➤ القرار رقم 824 الصادر في 06 ماي 1993 والذي فيه تم إعتبار ستة مدن في مقاطعة البوسنة والهرسك وسراييفو مناطق منزوعة السلاح.

➤ القرار رقم 836 في 03 جويلية 1993، والذي سمح لقوات الحماية بالرد على الإعتداءات دفاعا عن نفسها، وبالتالي أصبحت القوات الأمامية تلجأ إلى القوة العسكرية في تأمين وصول المساعدات الإنسانية للمناطق محل النزاع.³

¹ رابحية حاجيات، الحركات الانفصالية في الدول الفيدرالية: دراسة في النموذج اليوغسلافي (مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية)، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2003-2004، ص.ص.136-137.

² JENNIFER M.Welsh, **Humanitarian Intervention And International Relations** (New York : Oxford University Press, 1st Published, 2004), p.p.102-103.

³ بوراس عبدالقادر، مرجع سابق، ص.ص.266-267.

بقي النزاع في يوغسلافيا مستمرا حتى التوقيع على إتفاقية دايتون في 14 ديسمبر 1995، حيث أوصت بالمحافظة على التقسيم 51%-49% بين المسلمين الكروات والبوسنيين الصرب، بالإضافة إلى تنظيم عودة اللاجئين وإعادة بناء الدولة، كما تم الإبقاء على أكثر من 6000 جندي تحت إشراف الحلف الأطلسي للإشراف على وقف الإعتداءات ولتنشيط السلام في المنطقة، ومن أجل تهيئة الظروف اللازمة لعمل المنظمات الإنسانية في المنطقة.¹

ومن نتائج الأزمة اليوغسلافية كذلك أزمة كوسوفو التي بدأت في عام 1989 بإلغاء الحكم الذاتي لهذا الإقليم من قبل سلوبودان ميلوسوفيتش، وقد أدى إلغاء الحكم الذاتي إلى تفجير الأزمة في سنة 1998 بعد فشل المفاوضات بين السلطات اليوغسلافية حول قضية كوسوفو واستمرار المواجهة اليوغسلافية ضد جيش تحرير كوسوفو ULK² والتي إنتهت بتدخل الحلف الأطلسي في سنة 1999 لوضع حد للإنتهاكات الممارسة على المسلمين من قبل الصرب، في ظل فشل مجلس الأمن في إيقاف المجازر على الرغم من القرارين 1160 عام 1998 والقرار رقم 1199، حيث دعا فيهما المجلس إلى إيجاد حل سلمي للأزمة دون أن يشير إلى تدخل عسكري في إطار الفصل السابع لإيقاف حمام الدم ضد المسلمين.³

المطلب الثاني: مجلس الأمن والتدخل من أجل الديمقراطية.

نتيجة للأهمية التي أصبحت تحظى بها الديمقراطية في فترة ما بعد الحرب الباردة، لا سيما مع محاولة الدول الغربية الليبرالية تعميم النهج الديمقراطي كنظام واحدا لعالم ما بعد الحرب الباردة، وفي ظل النزاعات الداخلية المتزايدة نتيجة التنافس على السلطة، وتزوير الإنتخابات والإنتخابات، ظهر مصطلح جديد والذي بدوره أضاف مهمة جديدة للأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن على وجه الخصوص وهو ما عرف بالتدخل من أجل الديمقراطية.

1- التدخل من أجل الديمقراطية.

عرفت نهاية الحرب الباردة تراجع المعسكر الشيوعي، وبروز النظرية الليبرالية كنظرية مهيمنة على حقل العلاقات الدولية، فصارت الدول الديكتاتورية أي غير الديمقراطية بصفة عامة تتهم بأنها المسؤولة

¹ IAN DIVER, *War And Peace In The Balkans : The Diplomacy Of Conflict In The Former Yugoslavia* (London : I.B.Tauris and COLTID, 2005), p.97.

² AMENESTY INTERNATIONAL, *op.cit*, p.6.

³ طارق بادي الطراونة، مرجع سابق، ص،ص، 128-130،

والمتمسبة في النزاعات، وذلك بحكم الدوافع والأهداف التي تحركها، فظهرت في الأفق نية لمحاولة تعميم هذا النظام من خلال ما عرف بدمقرطة العالم.¹

إلا أن الواقع إصطدم ببروز مجموعة من النزاعات والتي كانت الديمقراطية هي السبب الأول فيها بحيث عرفت بعض الدول التي تعرف تعددا إثنيا-عرقيا، دفعها للمطالبة بالإنفصال، مما دفع بالسلطة المركزية إلى مواجهة هذه المطالب عن طريق القوة، وما ترتب عنه من إنتهاكات لحقوق الإنسان إستوجبت التدخل الدولي في بعض الحالات.

كما عرفت بعض الدول الإقلاّب على الأنظمة التي وصلت إلى السلطة عن طريق الإنتخابات، سواء بسبب الشك بحصول تزوير فيها أو أن النتائج لم تخدم تيارا معيناً دفعته إلى الإقلاّب، والتي أدت كذلك إلى التدخل الدولي من أجل إعادة الأمور إلى نصابها والإطاحة بقيادة الإقلاّب.

إلا أن هذا لا يعني بأن مثل هذا التدخل لم يكن معروفا من قبل، وإنما شهدت مرحلة الحرب الباردة العديد من التدخلات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي، في العديد من الدول من أجل إعادة النظام التابع لقطب معين والذي تم الإطاحة به من قبل أنصار القطب الآخر.

إلا أن مرحلة ما بعد الحرب الباردة عرفت الإرتباط الوثيق بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو ما بينه التقرير الذي أعده الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي في سنة 1992، والذي أشار فيه إلى الدور الجديد لقوات حفظ السلم، والتي أصبح من صلاحياتها مراقبة الإنتخابات في الدول محل النزاعات.² بالإضافة إلى رفضه للإقلاّبات العسكرية ضد الحكومات المنتخبة ديمقراطيا. وعرفت سنة 1993 إنشاء وحدة للمساعدة الإنتخابية في إدارة الشؤون السياسية، قامت بتوفير المساعدة الإنتخابية لـ 36 دولة، بما في ذلك أربع حالات وردت بشأنها طلبات قبل عام 1992 وهي كل من أنغولا والصحراء الغربية ومالي وكمبوديا. أما الحالات الأخرى فتتوزع بين تنظيم الإنتخابات والتحقق من نزاهتها وغيرها من النشاطات.³

نظرا لكون مجلس الأمن هو الجهاز الأول المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، والإنتهاكات التي أصبحت تحدث نتيجة النزاعات السياسية الداخلية، وما تشكله من إنتهاكات على مستوى حقوق الإنسان

¹ موسى بن قاصر، البعد الديمغرافي في النزاع الفلسطيني- الإسرائيلي (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2007/2008، ص.26.

² ALBRECHT Schanbel, *op.cit*, p. 73.

³ د.خلفان كريم، مرجع سابق، ص.83.

والقانون الدولي الإنساني، تدخل مجلس الأمن بإصداره للعديد من القرارات للتدخل في النزاعات الداخلية ذات الطابع السياسي، سواء من خلال إصداره لقرارات تتيح لقوات حفظ السلم الدولية التدخل للإشراف على الانتخابات ومراقبة نتائجها، أو من خلال التدخل العسكري في بعض الحالات التي تشهد إنقلابات عسكرية ضد أنظمة حكم منتخبة ديمقراطياً.

وقد تم التدخل سواء بطلب من الدول نفسها أو من خلال تدخل قسري عند تعرض حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للإنتهاك.¹

وأتضحت مسؤولية مجلس الأمن في هذا الجانب، بعد بيان رئيس مجلس الأمن في 1992/01/31 والذي جاء معبراً وجامعاً لكل آراء المجتمعين على مستوى القمة، وعبر فيه عن البداية الحقيقية لتوسيع السلطة التقديرية لمجلس الأمن، إذ أصبحت له سلطة التدخل في حالات ومساائل لم تكن مجالاً للتدخل من قبل، ومنها الإشراف على الانتخابات والتدخل الديمقراطي بموجب الفصل السابع، وذلك لحماية حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية، وهو الوضع الذي عرف تطبيقاً له في هايتي وساحل العاج، ومؤخراً في مالي التي إجتمع فيها عدة عوامل من فشل الدولة والانفصال وإعلان للدولة الأزوادية من جانب واحد، وصولاً إلى الإنقلاب العسكري الذي سرع من عملية التدخل الفرنسي بموجب قرار من مجلس الأمن يتيح لها التدخل نيابة عن المجلس.²

2- التدخل من أجل الديمقراطية في هايتي:

بعد الإطاحة بالنظام الديكتاتوري لنظام ديفاليرس DEVALIERS ، تلقت منظمة دول أمريكا O.A.S ومنظمة الأمم المتحدة في سنة 1990 طلباً من الحكومة الهايتية للمساعدة الطارئة في الانتخابات. وبناء على هذا الطلب أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 أكتوبر 1990 اللائحة رقم 45/2 للقيام بالعمليات في هايتي، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الأمن. فقد مثل تاريخ ديسمبر 1990 أول إرسال لبعثة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة وتقديم المساعدة في الانتخابات الهايتية، وهي الأولى من نوعها خارج المهام الكلاسيكية المعتادة لهذه القوات. وكان من نتائج هذه الانتخابات وصول جون بيرتراند أرسنيد JEAN Bertrand Aristide إلى السلطة في 7 فيفري 1991، إلا أن فترة حكمه كرئيس منتخب ديمقراطياً لم

¹ DEPARTEMENT OF PUBLIC INFORMATION, op,cit, 79.

² حساني خالد، مرجع سابق، ص.10.

تكن طويلة، بسبب تعرضه لإنقلاب عسكري في 30 سبتمبر 1991 بقيادة راوول سيدراس RAOUL Céderas مما أجبره للجوء إلى فنزويلا حيث بدأت حملته الدولية لإعادة الديمقراطية في بلاده.¹

ولقد قام الأمين العام بناء على طلب من الجمعية العامة، بتعيين مبعوث خاص إلى هايتي بعد أن كان قد عين من طرف منظمة دول أمريكا من أجل تقصي الحقائق في هايتي، ليتم بعدها في سنة 1993 إرسال بعثة مختلطة بين الأمم المتحدة ومنظمة دول أمريكا، عرفت بإسم البعثة الدولية المدنية في هايتي MICIVIH وذلك لتقصي الوضع الإنساني ووضع حد للإنتهاكات الممارسة في هايتي.²

ورأى مجلس الأمن في البداية أن الأزمة الهايتية تعتبر من قبيل الإختصاص الداخلي للدولة الهايتية، إذ لا يمكنه التحرك سيما في ظل معارضة الصين والهند. ثم بعد ذلك ومن أجل تدعيم مساعي الجمعية العامة ومنظمة دول أمريكا، قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 841 في سنة 1993، والذي فرض بموجبه حصار على الأسلحة والبتروال ثم حصار تجاري في سنة 1994. بالإضافة إلى اللاتحة التي أصدرتها مجموعة دول أمريكا اللاتينية ودول الكارييب GRULAC رقم 46/7 في 11 أكتوبر 1991 والتي أدانت فيها الإنقلاب وطالبت بإعادة الرئيس الشرعي أرستيد، وبمراقبة الوضع الإنساني في هايتي.

ونتيجة للإنتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 940* في سنة 1994 والذي أشار فيه إلى الإنتهاكات الممارسة في هايتي -لا سيما في جانبها الإنساني- من قبل الإنقلابيين على المدنيين، بالإضافة إلى العدد الهائل من النازحين الهايتيين إلى السواحل الأمريكية، بفلوريدا وهو ما أطلق عليه إسم أصحاب القوارب BOAT PEOPLE، وهو مفهوم إستعملته الولايات المتحدة الأمريكية لإقناع الرأي العام الداخلي والدولي بضرورة التدخل العسكري في هايتي، خاصة بعد إرسال المظليين الأمريكيين إليها، والسؤال الذي يطرح هنا هو، هل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في هايتي تحت المظلة الأممية وبقرار من مجلس الأمن، هل ذلك هو إستمرار لمبدأ مونرو "أمريكا للأمريكيين" والرغبة الأمريكية في إعادة الديمقراطية؟، أم هناك دافع آخر لا سيما في ظل الوجود الفرنسي في هايتي؟.

¹ KENNETH Manusama, *op.cit*, p.p. 86-87.

² DEPARTEMENT OF PUBLIC INFORMATION, *op.cit*, p.100.

* La résolution 940 autorisant « des Etats membre à constituer une force multinationale placée sous un commandement et un contrôle unifiés et à utiliser dans ce cadre tous les moyens nécessaires pour faciliter le départ d'Haïti des dirigeants militaires, eu égard à l'accord de governors Island, et le prompt retour du président légitimement élu. Ainsi que pour instaurer et maintenir un climat sûr et stable qui permette d'appliquer l'accord de governors Island.

والواقع أن مجلس الأمن كيف الوضع الإنساني في هايتي على أنه يهدد السلم والأمن الدوليين وقام وفقا للفصل السابع من الميثاق بالسماح للدول الأعضاء بتشكيل قوة دولية تكون تحت قيادة ورقابة موحدة، باستعمال كل الوسائل الضرورية من أجل عودة الرئيس الشرعي إلى السلطة وخلق الانقلابيين العسكريين وتهيئة الظروف من أجل تطبيق إتفاق *governos Island**. ¹ وفي 15 سبتمبر 1994 صرح الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون بأن وقت قيام نظام حقيقي في هايتي قد حان، وفي اليوم الثاني تم إرسال الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر على رأس بعثة إلى هايتي من أجل إقناع الانقلابيين بالالتحي من السلطة إراديا، وقامت قوات دولية بقيادة أمريكية بالانتشار في هايتي في 19 سبتمبر 1994 حيث لم تتلق أية مقاومة، فقام مجلس الأمن برفع العقوبات والحصار المفروض على هايتي في 29 سبتمبر 1994، ثم عاد الرئيس المخلوع إلى السلطة في 15 أكتوبر 1994.²

وعلى الرغم من نجاح التدخل الأمريكي في هايتي وعودة الرئيس المنتخب أريستيد إلى سدة الحكم، إلا أن هايتي لم تعرف إستقرارا سياسيا وإجتماعيا نهائيا. ففي سنة 2000 في فترة حكم نفس الرئيس ونتيجة للتلاعب بالانتخابات التشريعية ورغبة الرئيس البقاء في السلطة، تعرضت البلاد إلى أزمة سياسية أخرى، ونتيجة للأوضاع الإنسانية التي آلت إليها البلاد، لا سيما بعد توقف المساعدات الخارجية، تقدمت المجموعة الإقتصادية لدول الكارييب *CRICOM* في 26 فيفري 2004 بطلب إلى مجلس الأمن من أجل إرسال قوة دولية تابعة للأمم المتحدة إلى هايتي.

لما نظر للأمر على أنه أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين، قام المجلس بإصدار القرار رقم 1529 في فيفري 2004 الذي سمح بموجبه بإرسال قوة دولية لمدة 3 أشهر، حتى تساعد على التسوية السياسية والحفاظ على الأمن والإستقرار داخل البلد وتقديم المساعدات الإنسانية وتسهيل دخول ونشاط المنظمات الدولية الإنسانية. بالإضافة إلى أن فرنسا وأمريكا كانتا قد طلبتا من الرئيس أريستيد بالالتحي عن الحكم.

فبالإضافة إلى فشل قوات الأمم المتحدة الموجودة في هايتي في القيام بمهامها وتحقيق الإستقرار في البلاد، إلا أنها أدت هي الأخرى إلى الزيادة من معاناة الشعب الهايتي، وذلك من خلال تواطئها مع

* Cet accord a été signé le 3 Juillet, qui consacrait le retour au pouvoir le président élu Aristide.

¹ KENNETH Manusama, *op,cit*, p.p.88-90.

² KENNETH Manusama, *ibid*, p.p.234-235.

عصابات الجريمة المنظمة واتهمت بالتسبب في إنتشار أمراض نتيجة النفايات التي خلفتها، والتي أودت بحياة الآلاف من الهايتيين.¹

المطلب الثالث: مجلس الأمن والتدخل في الدول الفاشلة.

عرفت ظاهرة فشل الدول* عدة صعوبات بعد الحرب الباردة جعلتها عرضة للتدخل الخارجي، لا سيما إذا كان لهذا الفشل تأثير على حقوق الإنسان، حيث أصبحت هذه الأخيرة توظف بكثرة كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال التدخل في الدول الفاشلة والتدخل الخارجي في الصومال كنموذج لهذا التدخل.

نظرا للعلاقة التي أصبحت تربط فشل الدول بالتدخل الخارجي في شؤونها، من أجل وضع حد للنزاعات الداخلية التي تحدث نتيجة لهذا العجز وما يصاحبه من غياب للدولة ومؤسساتها وعدم فعاليتها، من شأنه أن يحدث أزمة إقليمية أو دولية خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، والتي أصبحت فيها التهديدات الداخلية للدول قابلة للانتقال إلى الدول المجاورة .

وفي ظل تعاظم مخلفات هذا الفشل وما يؤدي إليه من نزاعات، تعاظمت ذريعة التدخل لوضع حد للإنتهاكات المرتكبة ضد المواطنين في ظل تنازع أطراف داخلية أثناء فشل الدولة، ومحاولة كل طرف الوصول إلى السلطة، حيث تصبح ظروف العيش غير ملائمة ولا متاحة إلا للطبقة الحاكمة. ونظرا للأهمية التي أصبح يحظى بها موضوع فشل الدولة، تم تطوير آلية التدخل الوقائي المسبق من خلال ما يعرف بنظام الإنذار المبكر **SYSTEME D'ALERTE PRECOCE**، الذي وضعتة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لمعرفة مؤشرات الفشل **FAILED STATE INDIX** والنزاعات في بعض المناطق لا سيما إفريقيا.

¹ BENJAMAN Fernandez, « L'échec Des Nations Unies En Haïti », **Le Monde Diplomatique**, Mercredi 12 Janvier 2011.p.p.8-9.

* هناك تداخل للمصطلحات بين الدول العاجزة / الفاشلة و المنهارة، فالدولة المنهارة **Collapsed States** هي الدولة التي إنهارت أجهزتها الدولية كلية، وتنظيمها السياسي بسبب صعوبات ذات طبيعة داخلية (حروب أهلية) مثلما حدث لبوغسلافيا سابقا.

أما الدول الفاشلة فهي حسب رونالد زيمرمان Roland Zimmerman " الدولة العاجزة هي تلك التي لا تملك قوة أو سلطة شرعية على إقليمها، ولا تستطيع القيام بوظائفها الأساسية وخاصة فرض احترام القانون".¹

ويعرفها نعوم تشو مسكي على أنها " الدول غير القادرة أو غير الراغبة في حماية مواطنيها من العنف وربما من الدمار نفسه أو التي تعتبر نفسها فوق القانون محليا أو دوليا، على أنه حتى إن كانت هذه الدول تملك أشكالاً ديمقراطية إلا أن الفشل يجرّد مؤسساتها الديمقراطية من أي جوهر حقيقي".²

ومما يزيد من حدة العجز التعدد الإثني والعرقي داخل الدولة، وذلك أنه عندما تفشل الدولة في تلبية مطالب مواطنيها فإن هذه الفئات سوف تثور ضدها وبالتالي تزيد من حدة الفشل، وهذه الصفة طغت على الدول الإفريقية في فترة ما بعد الحرب الباردة حينما شهدت معظمها حروباً داخلية، نتيجة لفشل الدولة في التحكم في زمام الأمور، وانتقال المشاكل الداخلية إلى الدول المجاورة و ذلك راجع إلى الإمتداد العرقي والإثني في الدول المجاورة.³

ومن هنا يتضح بأن العجز يكون حيث تتوقف الدولة عن تزويد مواطنيها بالموارد الأساسية وضروريات العيش الكريم وإنعدام الرعاية الصحية، وتساعد كل أنواع الجريمة والعنف، بالشكل الذي يجعل الأمر خارجاً عن سيطرة الدولة. وبالتالي فهذه الظروف غالباً ما تدفع بمجموعة معينة داخل الدولة إلى المطالبة بحقوقها وتلجأ إلى الخيار العسكري في التعبير عن مطالبها، وهذا ما يؤدي إلى إنتهاكات وتجاوزات على مستوى حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مما يستدعي التدخل الخارجي.

إلا أن هذا لا يعني بأن كل عجز أو فشل يؤدي إلى تدخل خارجي، فهناك بعض الحالات التي تعجز أو تفشل فيها الدولة، إلا أنها لا تصل إلى درجة النزاعات المسلحة وحدثت تجاوزات إنسانية، وهذا ما نجده في الحالة اليونانية نتيجة للأزمة المالية التي تعرضت لها.

¹ زيدان زياني، التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدول العاجزة - دراسة حالة دارفور، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية فرع علاقات دولية)، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008-2009، ص.ص.15-16.

² نعوم تشومسكي، ترجمة: سامي الكعكي، الدول الفاشلة وإساءة إستعمال القوة والتعدي على الديمقراطية (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ذ.ط، 2007)، ص.1.

³ MOHAMED Ayoub, op,cit, p.p.39-41.

وإنطلاقاً من هذا المفهوم قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل سواء بإيعاز من مجلس الأمن أو بدونه، في دول عديدة كونها فاشلة حسب الإدارة الأمريكية، وهذا دائماً يدفعنا إلى التساؤل حول من له السلطة التقديرية في هذا المجال، هل هو مجلس الأمن أم الولايات المتحدة الأمريكية؟، وذلك من أجل حماية المدنيين الذين يتعرضون للإضطهاد وللمساعدة على عودة الإستقرار وإعادة بناء الدولة وهذا ما قامت به في كل الصومال عام 1992 وهايتي عام 1994 والبوسنة 1995، خاصة في ما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر والإستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب وإيعاز من مجلس الأمن، قامت أمريكا بالإدعاء بأن هذه الدول الفاشلة تعتبر ملجأً مناسباً للإرهابيين ولكل أعمال الجريمة المنظمة، وهذا ما وظفته في تدخلها في كل من أفغانستان عام 2001 وفي العراق عام 2003.¹

بالإضافة إلى القرارات التي أصدرها مجلس الأمن لإرسال قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة داخل هذه الدول، من أجل الإشراف على وقف إطلاق النار ووضع حد للإنتهاكات المرتكبة على مستوى حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، للعمل على تسهيل تقديم المساعدات وعمل المنظمات الدولية وغير الدولية ذات الطابع الإنساني.

وكمثال على التدخل في الدول الفاشلة، التدخل في الصومال.

بعد الإطاحة بنظام الرئيس سياد بري في 21 جانفي 1992 وإنهيار الدولة، إحتدم الصراع بين الفرقاء الصوماليين حول السلطة، في ظل غياب حكومة تتحكم في زمام الأمور. ومما زاد من تعقيد الأمر في الصومال هو عدد الأطراف والفصائل المتناحرة حول السلطة، والتي بلغت ما يزيد عن 14 فصيلاً صومالياً*، مما دفع بالدولة نحو أزمة خطيرة كانت نتائجها كارثية على مستوى حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى يومنا هذا.

هذا ما أعطى الضوء الأخضر للأمم المتحدة بالتدخل ولأول مرة في دولة عضو لوضع حد لنزاع داخلي بخلاف ما كان في السابق من نزاعات دولية. حيث سميت هذه العملية بـ " عملية إستعادة الأمل في

¹ SONALIA Huria, « Failed States And Foreign Military Intervention : The Afghanistan Imbroglio », IPES Special Report, N°.67, February 2009, p.p.1-2.

* مؤتمر الصومال الموحد بزعامة الجنرال فرح عبيد، والتحالف الوطني لإنتقاذ الصومال بزعامة علي مهدي محمد

الصومال"، ومما زاد من معاناة الشعب الصومالي بالإضافة إلى القتال الجاري هو العزوف عن النشاط الزراعي وإنقطاع المساعدات الإنسانية الخارجية وموجة القحط والجفاف.¹

وتعرضت الأمم المتحدة للانتقاد الشديد، وذلك من خلال إتهامها بالتراخي في التعامل مع الأزمة الصومالية، وعدم فعالية وشرعية الوسائل المستعملة لا سيما بعد التدخل العسكري الدولي.

وأصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بشأن الأزمة الصومالية، حيث تنوعت هذه القرارات بين الفعالية تارة والرفض تارة أخرى.

➤ القرار رقم 733 في 23 جانفي 1992، والذي أشار فيه إلى أن الوضع في الصومال أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين، وقام بفرض حظر على تصدير الأسلحة للصومال.

➤ القرار رقم 751 في 24 أبريل 1992، والذي أنشأ بموجبه قوات حفظ السلم بعد الإشارة صراحة إلى معاناة الشعب الصومالي.

➤ القرار رقم 775 في 28 أوت 1992، كنتيجة لفشل القرار السابق (751)، حيث سمح بزيادة عدد أفراد قوات حفظ السلم المنتشرة في الصومال.²

➤ القرار رقم 794 في 3 ديسمبر 1993، وذلك بعد تأزم الأوضاع حيث أجاز فيه للدول الأعضاء باستخدام كل الوسائل الضرورية لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال وفي أسرع وقت ممكن. بالإضافة إلى تشكيل قوة دولية متعددة الجنسيات غير تابعة للأمم المتحدة، أسندت قيادتها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من أجل تأمين المساعدات الإنسانية للشعب الصومالي، أطلق عليها إسم "قوات المهمة الموحدة" UNIFIED TASK FORCE. حيث شكلت هذه القوات سابقة غير مألوفة في تاريخ القانون الدولي، وذلك كونها مثلت وللمرة الأولى التدخل وفقا للفصل السابع لأغراض إنسانية نتيجة فشل أدى إلى نزاع داخلي، وأنهيت مهام هذه القوات عام 1993 دون أن تحقق ما شكلت لأجله.³

كما تم إنشاء عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال UNITED NATIONS INTERNATIONAL SOMALIA MISSION II وفق للقرار 813 تحت إشراف وقيادة الأمم المتحدة، حيث تم إنشاؤها إستنادا إلى الفصل

¹ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص.268.

² عبد الوهاب عمروش، مرجع سابق، ص.167.

³ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص.271.

السابع من الميثاق، وأنيطت بها مهام تتجاوز مهام عمليات حفظ السلم التقليدية. بالإضافة إلى القرار رقم 837 والذي أضاف إلى هذه العملية مهمة إلقاء القبض على الجنرال عيديد وعلى المسؤولين عن قتل قوات الأمم المتحدة الناشطة في الصومال، إلا أن فشل هذه العملية دفع بالولايات المتحدة إلى سحب قواتها نهائياً عام 1994 رضوخاً للرأي العام الداخلي بعد أن نشرت قناة CNN صوراً لجنود أمريكيين تم التكتيل بهم في شوارع مقديشو¹.

نتيجة لرغبة مجلس الأمن إستدراك الأوضاع في الصومال، أصدر القرار رقم 897 بتاريخ 1994/02/03 والذي على أساسه تم تجديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في الصومال، والتي أكدت على أن مهمة وعمل المنظمة يجب أن ينصب على تطبيق إتفاق أديس أبابا* الموقع في 27 مارس 1993 وإرساء مؤسسات ديمقراطية.²

وبالتالي فعلى الرغم من التدخلات التي شهدتها الصومال، والجهود الدولية والإقليمية حوله إلا أن التقرير السنوي الأول حول الدول الفاشلة في سنة 2006، والذي يساهم في إعداده كل من صندوق دعم السلام THE FUND FOR PEACE وهو مؤسسة بحثية مستقلة ومجلة فورين بوليسي الأمريكية FOREIGN POLICY، أشار إلى أن العديد من الدول العربية كالسودان والصومال تعد دولا فاشلة وتعاني من عدم إستقرار سياسي.³

* حيث أكد بعض المحللين بأن التدخل الأمريكي في الصومال كان بمثابة ورقة إنتخابية لعبها الرئيس بوش الأب، من أجل كسب الرأي العام الداخلي، ورغبة منه في العودة إلى البيت الأبيض وتأكيد السيطرة الأمريكية على النظام الدولي الجديد، إلا أنها في الواقع أدت إلى خسارته في الإنتخابات لصالح بيل كلينتون الذي سحب القوات الأمريكية من الصومال، في حين يرى آخرون بأن التدخل كان نزولاً عند رغبة شركات البترول الأمريكية العاملة في الصومال، من أجل حمايتها من مخاطر الحرب الأهلية.

¹ PAUL Battersby and JOSEPH M. Siracusa, **Globalization And Human Security** (America :Rowman and Little Field Publishers, 2009, p.p.93-98.

* للإشارة بأنه هناك إتفاق أديس أبابا 1 من 04 جانفي إلى 15 جانفي، وإتفاق أديس أبابا 11 من 13 إلى 26 مارس، برعاية من الأمم المتحدة و أمينها العام بطرس بطرس غالي.

² خلفان كريم، مرجع سابق، ص.108.

³ أ.أحمد باي، "السياسة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وقضية التحول الديمقراطي في العالم العربي"، مجلة دراسات إستراتيجية، ع.11، جوان 2010، ص.51.

المبحث الثاني: إنعكاسات أحداث 11 سبتمبر على مجلس الأمن.

مثلت أحداث 11 من سبتمبر حدثًا هامًا على مستوى العلاقات الدولية، حيث كانت هذه الهجمات هي الأولى من نوعها التي تتعرض لها الولايات المتحدة الأمريكية في عقر دارها بعد سابقتها في بيرل هاربر سنة 1941، والتي أثارت جدلاً واسعاً حول إمكانية إعتبارها ضربة داخل الولايات المتحدة الأمريكية أم في مستعمرة تابعة لها. وساهمت تلك الأحداث في زيادة همجية الولايات المتحدة الأمريكية لا سيما من خلال تجاوزها لمجلس الأمن وقيامها بمبادرات فردية، ثم الرجوع إلى المجلس بعد ذلك من أجل الحصول على الشرعية الدولية. وبالتالي يمكن القول بأن العالم شهد العديد من الأحداث التي شكلت سياقاً جديداً للعلاقات الدولية.

المطلب الأول: مجلس الأمن والإرهاب الدولي.

على الرغم من قدم ظاهرة الإرهاب على مستوى الدول ثم الساحة الدولية، إلا أن مجلس الأمن تناولها من باب الإختصاص منذ التسعينيات خصوصاً بعد حادثة لوكربي. لكن بعد أحداث 11 من سبتمبر شهد المجتمع الدولي أول تدخل خارجي في دولة ذات سيادة تحت إسم محاربة الإرهاب الدولي وقياداته، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلا، دور مجلس الأمن في محاربة الإرهاب، ثم التدخل الأمريكي في أفغانستان لمحاربة الإرهاب.

1- مجلس الأمن وظاهرة الإرهاب الدولي.

لم تكلل الجهود الدولية بتعريف متفق عليه لظاهرة الإرهاب، حيث أثار هذا المفهوم غموضاً ولبساً في الأوساط الفقهية والمؤتمرات الدولية والإقليمية، حتى وإن كان هناك توافق قانوني دولي بين بعض الدول والمنظمات الدولية حول إدانة الإرهاب وإستتكاره وإبداء إرادة دولية لمكافحته، فهناك من يرى في هذا الجانب بأن المجموعة الدولية تريد حصر جملة من الأفعال التي تخدم مصالحها لكي تتفق على محاربتها، دون أن تتفق من جهة أخرى على سبل وطرائق هذه المكافحة. حيث يمكن تعريف الإرهاب بوصفه مصطلحاً سياسياً بأنه " الإستخدام المتعمد للعنف أو التهديد به بطريقة غير مشروعة من قبل فرد أو

مجموعة أو دولة خارجية ضد فرد أو مجموعة أو المجتمع كله بقصد خلق حالة من الرعب والفرع من أجل تحقيق هدف معين غالباً ما يكون هدفاً سياسياً.¹

إن تعامل مجلس الأمن مع ظاهرة الإرهاب من قبل أحداث 11 من سبتمبر، كان من خلال إدانته للأعمال الإرهابية في سنة 1948، التي أدت إلى إغتيال الكونت "بينيدوت" BENADOTTE لكون أن العمل قامت به جماعة إجرامية إرهابية. إلا أنه في فترة الحرب الباردة لم يحظى هذا المفهوم باهتمامات وأولويات الدول الكبرى، ولم يصدر سوى قرار واحد في سنة 1970 والذي حث فيه الدول الأعضاء على القيام بمجهودات من أجل الوقاية ومنع الإختطاف، وهذا ما يدل على أن مجهودات المجلس في مكافحة هذه الظاهرة إقتصرت على الجهود الفردية للدول الأعضاء.² ومع ذلك قامت الأمم المتحدة بالتنسيق مع المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) والوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)، بتطوير شبكة من الإتفاقيات الدولية والتي شكلت القاعدة الأساسية لمكافحة الإرهاب، من بينها معاهدة تجريم الإعتداءات على متن الطائرات، كما قامت الجمعية العامة بعقد أربع إتفاقيات منها:³

- الإتفاقية الدولية لمناهضة إختطاف الرهائن (1979).
- الإتفاقية الدولية لسلامة موظفي الأمم المتحدة (1994).
- الإتفاقية الدولية لمكافحة العمليات الإرهابية بواسطة التفجيرات (1997).
- الإتفاقية الدولية لتجريم تمويل الإرهاب (1999).

أما فيما يخص موقف مجلس الأمن من مكافحة الإرهاب، فإنه زيادة على الجهود الذي قامت بها الجمعية العامة من خلال عقدها لعدة مؤتمرات وتوقيعها لإتفاقية لمكافحة هذه الظاهرة، إتخذ مجلس الأمن من خلال إصداره للعديد من القرارات بحجة توافر الواقعية الإرهابية، حيث أدخل مجلس الأمن الإرهاب ضمن مفهوم السلم والأمن الدولي، وأصبح من الأفعال المنشئة للإختصاص الوظيفي، وظهر هذا جلياً في قضية "لوكربي" من خلال الخلاف القانوني حول مسألة صلاحيات المجلس بالتدخل وذلك بإصداره للقرارين 731 و748. بالإضافة إلى إصداره للقرار رقم 1269 في 19 أكتوبر 1999 والذي أشار فيه إلى إزداد حالات الإرهاب الدولي التي تعرض حياة الأفراد للخطر في كل أنحاء العالم، كما أشار إلى دور مكافحة

¹ ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية رؤية قانونية وتحليلية (الأردن: دار الثقافة، ط.1، 2010)، ص.23.

² VAUGHAN Lowe, ADAM Robert, *op.cit*, p.p.607-617.

³ DEPARTEMENT PUBLIC INFORMATION, *op.cit*, p.280.

الإرهاب على الصعيد الوطني وعلى إشراف الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان وفق مبادئ الميثاق ومعايير القانون الدولي بما فيها احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.¹

ومن هنا يتضح بأن مجلس الأمن يعتبر أن الأعمال الإرهابية والإرهاب بصفة عامة، تدخل ضمن إختصاصاته وصلاحياته كونه يخل بالسلم والأمن الدوليين اللذان خصه الميثاق بمسؤولية حفظهما. ومن هنا إتخذ المجلس عدة معايير غير واضحة لمكافحة، لا سيما بعد أحداث 11 من سبتمبر التي ظهرت فيها الولايات المتحدة الأمريكية كقوة تسعى إلى الثأر من مرتكبي هذه التفجيرات، وهذا ما أبقى الباب مفتوحاً أمام السلطة التقديرية للمجلس ولأمريكا خصوصاً، في ظل غياب تعريف محدد لهذه الظاهرة.²

وشكلت هذه الظاهرة تحدياً لمجلس الأمن كون أنه هناك نوعين من الحالات التي تدخل في إطار العمليات الإرهابية والتي يجب على المجلس تكيفها على أنه مهددة للسلم والأمن الدوليين، وهي الحالة التي يثبت فيها أو يشك بأن الدولة مضطلة في هذه العمليات ومسؤولة عنها فيقوم المجلس بإتخاذ الإجراءات المناسبة المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. والحالة التي تكون فيها مجموعة منظمة غير تابعة رسمياً للدولة، تنفذ عملياتها من إقليم تلك الدولة كقاعدة للتنظيم والتنسيق حيث يطرح الإشكال هل يقوم المجلس بالتعاون مع الدولة لمحاربة هذه الجماعات؟ أم أنه يقوم بتطبيق آلية الدفاع عن النفس؟³

أصدر مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر قرارين شكلا القاعدة والمرجعية القانونية لمحاربة الإرهاب وهما:

➤ القرار رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001 الذي أكد من خلاله المجلس على مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، وعلى عزمه مكافحة تهديدات السلم والأمن الدوليين الناجمة عن العمليات الإرهابية، وإقراره لحق الدفاع الفردي والجماعي عن النفس وفق الميثاق الأممي.

¹ وليد المحاييد، "موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (1373، 1368، 748، 731)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، ع.1، 2010، ص.ص. 106-118.

² KENNETH. Manusama, *op.cit*, p.p.168-171.

³ PASCAL Teixeira, *The Security Council At The Dawn Of The Twenty First Century- To What Is It Willing And Able To Maintain International Peace And Security ?* (Geneva : UNIDIR, 2003), p.8.

➤ القرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 والذي توجه فيه بالإضافة لتأكيد له بعض مبادئ الميثاق، إلى توصية الدول الأعضاء بالإمتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو قبول أنشطة تابعة في أراضيها.¹

وما يلفت الإنتباه في هذه المرحلة هو تجاوز مجلس الأمن من قبل الولايات المتحدة الأمريكية أثناء قيامها بعملياتها لمحاربة الإرهاب، وكسب تأييد الدول الكبرى بما فيها روسيا، حيث قام الرئيس الروسي بوتين بإعلان دعمه للولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب، وصرح بأن روسيا عاشت أحداث مماثلة وإن كانت أقل جسامة من أحداث 11 سبتمبر، وذلك بإشارته إلى ما يقوم به الشيشانيين الذين يناضلون من أجل الحصول على إستقلالهم.²

ويعتبر التدخل في أفغانستان من قبيل الأمثلة على محاربة الإرهاب، حيث قام مجلس الأمن في 12 سبتمبر 2001 بإصدار القرار رقم 1368، الذي أعطى من خلاله المرجعية والشرعية للرد العسكري الذي كانت الولايات المتحدة الأمريكية تهيه له، حيث نص على أن "مجلس الأمن يعتبر العمليات الإرهابية التي تمت بتاريخ 11 سبتمبر 2001 مثل أية عملية للإرهاب الدولي، وهي بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين"³، ويعترف لها كذلك بالحق في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقا للمادة 51 من الميثاق الأممي. إلا أن الميثاق أقرن هذا الحق بمجموعة من الشروط فهل توفرت في القضية الأفغانية؟ ولكن ما يثير الإنتباه في هذا القرار هو السرعة التي إتخذ بها والإجماع الذي حظي به داخل المجلس، فهو جاء بعد يوم واحد من وقوع التفجيرات، وهو ما لم يعهده المجلس في كل القضايا التي تعامل معها، بالإضافة إلى إعتباره أن هذه العمليات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية هي بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي أسندها إلى الفصل السابع من الميثاق من أجل شرعنة الرد العسكري الأمريكي، لا سيما وأن الأمم المتحدة لم تصل إلى إجماع وإتفاق حول تعريف محدد لظاهرة الإرهاب.

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه حرم الحرب وإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها في العلاقات الدولية، بإستثناء حق الدفاع عن النفس في مفهومه الضيق (المادة 51 من الميثاق)، ففي

¹ ياسين طاهر الياسري، مرجع سابق، ص.ص.39-40،

² CLEMENT César, *La Version Russe Du 11 Septembre* (mémoire de master 2 recherche relations Internationales), Université Paris I, 2012-2013, P.P.12-25.

³ إدريس لكريني، التدايعات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر: من غزو أفغانستان إلى إحتلال العراق (مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ط.1، 2005)، ص.ص.37-43.

القرارين اللذان أصدرهما مجلس الأمن لإدانة ومحاربة الإرهاب، نجد أن كل من القرار 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001 وكذلك القرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001، لم يتم الإشارة فيها إلى الحرب ضد أفغانستان، كما أنه لم يشر إلى أية دولة على وجه الخصوص، وإنما إكتفى فقط بإدانة إعتداءات 11 سبتمبر، وأشار إلى إتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية لقمع الإرهاب وتمويله والتعاون بين الدول في المجال الأمني، بالإضافة إلى تعيينه للجنة لمتابعة التقدم في الإجراءات الواردة في القرار، وأعطى مهلة 90 يوم لتقديم تقارير عن الوضع، وهذا يدل على عدم وجود أساس قانوني لهذه الحرب في ظل عدم وجود تصريح من مجلس الأمن بالحرب على أفغانستان.¹

بالإضافة إلى أنه على الرغم من أن القرار 1368 قد أشار إلى شرعية الدفاع عن النفس من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد منغذبي هذه الهجمات، إلا أنه كما هو معروف أن الدفاع الشرعي عن النفس له مجموعة من الضوابط والشروط، والتي يجب فيها أن يكون الرد أو الدفاع ضد الهجوم آني وأن يتناسب رد الفعل مع الفعل من حيث الوسائل والآثار، إلا أن الرد الأمريكي ضد أفغانستان والتي لم تعدي رسمياً على أمريكا، كان منافياً لقاعدة التناسب، فالرد الأمريكي تجاوز الدفاع عن النفس وأضحى عملاً إنتقامياً من خلال تجاوزه للحدود الزمانية والمكانية، خاصة في ظل إعلانها أن أفغانستان هي بداية لمحاربة الإرهاب في حوالي 60 بلد.

هذا بالإضافة إلى عدم التناسب يظهر في جسامة وخطورة السلوك الأمريكي العسكري في أفغانستان، فهو لم يقتصر على ضربات محدودة، وإنما تعداها إلى حرب عسكرية شاملة بإمكانياتها ووسائلها.² وبالتالي قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجاوز مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بصفة عامة في حربها ضد أفغانستان، في ظل غياب مراقبة مجلس الأمن والذي من سلطاته مراقبة مجريات العمليات العسكرية في المناطق التي يصدر بشأنها قرار يجيز التدخل العسكري وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

المطلب الثاني: مجلس الأمن والحرب الإستباقية.

تعرف الحرب الإستباقية PREEMPTIVE WAR على أنها قيام دولة بهجوم عسكري مسبق لمنع وقوع العدوان أو هجوم مسلح وشيك عليها من الدولة مصدر التهديد، وذلك إنطلاقاً من كون أن منع وقوع العدوان خير من صده بعد وقوعه، والبدء بالضربة الأولى من شأنه أن يحرم المعتدي من فرصة المضي

¹ مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق، ص.129.

² إدريس لكريني، مرجع سابق، ص.ص.44-45.

بعُدوانه، وكذلك فإنه يحرمه من فرصة القيام بالضربة الأولى التي قد تكون قاضية، لا سيما في عصر أسلحة الدمار الشامل.¹

ولقد أثار هذا المفهوم جدلاً واسعاً في وسط المجتمع الدولي بين مؤيد ومعارض لهذه الحرب، حيث أراد مؤيدوا هذا النوع الجديد من العدوان "الحرب الإستباقية"، أن يضيفوا الشرعية على هذا العمل من خلال إستنادهم إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وإدعائهم بأنها شرعت القيام بهذه الهجمات.

أما معارضي هذه الحرب والذين يمثلون شبه إجماع في الفقه الدولي، قالوا بأن المادة 51 من الميثاق جاءت واضحة، بإقرارها للحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها عند وقوع الهجوم المسلح الفعلي الحال على الدولة لينشأ لها حق الدفاع الشرعي، وكذلك إتخاذ تدابير الأمن الجماعي من قبل مجلس الأمن وفقاً لما جاء في الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا، و أكدت أن الدفاع سواء كان فردياً أو جماعياً فإنه لا يتم ممارسته إلا للرد على هجوم مسلح فعلي إذ قررت "حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي يفترض وقوع هجوم مسلح فعلي، وأن المساعدة التي تقدم للمتمردين على الدولة لا تشكل عدواناً أو هجوماً مسلحاً، وأن تزويد المعارضة في دولة أخرى بالسلاح لا يمكن عده وفقاً للقانون الدولي العرفي هجوماً مسلحاً"².

كما أشارت إليه في حكمها حول بناء الجدار العازل في 2004/07/09، عندما رفضت المحكمة تبرير إسرائيل وحثتها بأنها تمارس حقها في الدفاع الشرعي، وخلصت المحكمة إلى أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به أمران يخالفان القانون الدولي.

وعلى الرغم من عدم شرعية الحرب الإستباقية و مخالفتها لقواعد القانون الدولي، إلا أن مجلس الأمن لم يحرك ساكناً ولم يوجه عقوبات للدول التي تقوم بها، حتى أن الأمر وصل إلى أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تحدد إن كان هناك تهديداً للسلم والأمن الدوليين من عدمه، ومن هنا الحصول

¹ د. خالد عكاب حسون، "موقف القانون الدولي من الحرب الإستباقية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، ع. 12، 2003، ص.ص. 284-290.

² د. خالد عكاب حسون، مرجع نفسه، ص.ص. 290-294.

على الشرعية الدولية، تحت غطاء الحق في الدفاع الشرعي الذي إستخلصته من تأويلها المجحف والمصلحي لنص المادة 51 من الميثاق.¹

ففي فترة الحرب الباردة كان حق الفيتو هو الذي يعطل عمل مجلس الأمن، إلا أن فترة ما بعد 11 سبتمبر أثبتت بأن الفيتو لم يعد له تأثير في ظل الهيمنة الأمريكية وتجاوزها للمجلس والتصرف خارجة ثم الرجوع إليه لإستصدار القرارات التي تعطيها الشرعية فيما قامت به، فعدم تدخل المجلس ومعاقبته للولايات المتحدة الأمريكية على أعمالها غير الشرعية "الضربات الإستباقية"، هو دليل على أن المجلس أصبح أداة في يد القوى الكبرى لتحقيق وخدمة مصالحها.

وهو ما قامت به في الحرب على العراق رغم سلسلة القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بإيعاز منها والتي تضمنت عقوبات إقتصادية وحظر جوي بالإضافة إلى الهجمات التي قامت بها إسرائيل ضد العراق بحجة إستهداف الأنشطة النووية العراقية، إستصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قرارا جديد من مجلس الأمن تحت رقم 1441 في 2002/02/08 والذي حول العراق بموجبه إلى دولة ناقصة السيادة.² صاحبت عملية تنفيذ هذا القرار تبادل للإتهامات بين الجانبين حول جوانب عدة تضمنها القرار، مما دفع بأمريكا وحلفائها إلى السعي لإستصدار قرار جديد يتيح لها إستخدام القوة ضد العراق، وبعد إخفاقها في ضمان موافقة مجلس الأمن على تغيير الحكومة العراقية بعد تقديم حجج غير مقنعة بالنسبة لإمتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، وتجاهلها لتقارير مفتشي الأمم المتحدة المقنعة، إدعت أمريكا بأنها لا تحتاج إلى هذا التفويض مستتدة في ذلك كما قالت إلى قرارات سابقة صادرة عن مجلس الأمن، تعطيها حق شن الحرب، وبالذات القرارين 687 عام 1991، والقرار 1441 عام 2002. ورأت أن قرار مجلس الأمن يعتبر نافعا إلا أنه ليس ضروريا لإعلانها الحرب ضد العراق، فقامت في 16 مارس 2003 بإعطاء صدام حسين وأولاده مهلة 48 ساعة من أجل التتحي من السلطة ومغادرة العراق وإلا التصرف عسكريا ضدهم، وهذا ما أدى إلى تعطيل مجلس الأمن في تعامله مع القضية العراقية وتجاوزه.³

¹ DIANE DE Cockborne, **La Guerre Préventive Dans La Théorie De La Guerre Juste** (mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en philosophie, Université du Québec à Montréal, Mai 2011, p.p.37-39).

² د. عبد الستار الجميلي، "موقف القانون الدولي من إحتلال العراق"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، ع.2004، ص.15، ص.ص. 10-11.

³ WASSILA Amel Foul, **Le Conseil De Sécurité à l'Ombre De l'Hégémonie Américaine** (mémoire présenté pour la maîtrise en sciences politiques), Université du Québec, Octobre 2007, p.p.66-71.

حيث كان موقفه من هذا العدوان أو الغزو لدولة ذات سيادة عضو في الأمم المتحدة، يدل عن التخلي عن واجبه وتجاوز حدود صلاحياته عندما فوض للولايات المتحدة قيادة العمليات العسكرية في هذه الحرب ضمناً، وما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة 47 من الميثاق الأممي، التي لا تجيز التفويض ضمناً من خلال نصها على تشكيل لجنة أركان حرب مشكلة من أركان حرب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وتكون بقيادة المجلس. إضافة إلى تقاعسه وتعامله غير المناسب مع حالة إحتلال بلد مستقل ذي سيادة، وذلك من خلال إمتثال مجلس الأمن لأمر واقع ألا وهو الإحتلال رغم أن هذا الواقع مخالف للشرعية الدولية.¹

إن السلوك الأمريكي البريطاني لإستغلال قرارات مجلس الأمن وشن الحرب على العراق، أثبت أن مجلس الأمن لا يستحق المسؤولية التاريخية وأن هناك ترهل أصاب المنظمة الدولية بكافة هيئاتها وأنها أصبحت عاجزة عن تحقيق مقاصدها لكونها عاجزة عن حماية أعضائها من بطش الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت تتفرد في صناعة قرارات الحرب عندما تشاء.²

أما ذريعة نشر الديمقراطية وهي التي إستعملتها للحصول على الشرعية، من خلال الرجوع إلى المجلس بعد الغزو وإستصدار القرار رقم 1483 في 22 ماي 2003، والذي ينص على جعل العراق دولة ديمقراطية يحتذى بها في المنطقة، كما تم بموجبه إنهاء سياسة النفط مقابل الغذاء، ورفع العقوبات الإقتصادية والحظر الجوي الذي كان مفروضاً على العراق، وتمكين المنظمات الإنسانية من تقديم مساعداتها الغذائية والأدوية إلى الشعب العراقي³. إلا أن وكما هو معروف الديمقراطية شأن داخلي لا يفرض عن طريق القوة (الدمقرطة)، وإنما الشعوب هي المسؤولة عن تغيير الأنظمة، كما أن أمريكا التي تدعي بأنها ديمقراطية وتسعى إلى ديمقراطية الدول، فإن التاريخ يشهد بأنها قامت بفرض أنظمة ديكتاتورية محل أنظمة أفرزتها صناديق الإقتراع على الشعوب في مناطق مختلفة من العالم، مثلما حدث في الشيلي عام 1973 عندما تم الإطاحة بسالفادور أليندي لصالح بينتوشي، وكذلك الضغوطات الخفية التي مارستها للإطاحة بنظام الرئيس الفنزولي الراحل هوغو تشافيز.⁴

¹ د.صداق دحام طوكان، "مسؤولية الأمم المتحدة إتجاه العراق"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم السياسية، ع.7، 2004، ص.ص.150-152.

² ماتياس غياور، "الأكاديب الأمريكية بشأن العراق"، جريدة الدستور الأردنية، ع.1424، 2004/02/21، ص.34.

³ DEPARTEMENT OF PUBLIC INFORMATION, op.cit., p.181.

⁴ إدريس لكريني، مرجع سابق، ص.ص.181-185.

ومما تقدم يتضح مدى فشل مجلس الأمن في التعامل مع قضية واضحة محددة من قبل الميثاق، وعدم تحركه لإيقاف ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية والتي أكدت في كل مرة بأنها ماضية فيما يخدم مصالحها سواء بواسطة مجلس الأمن أو من دونه.

المطلب الثالث: مجلس الأمن ومسؤولية الحماية.

تعرف مسؤولية الحماية على أنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية، حيث تضمنت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة عام 2005، أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية، عندما تكون الدولة غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع مع نية إبادة جماعية أو بدونها أو تطهير عرقي واسع النطاق. وتمثل مسؤولية الحماية ثلاثة عناصر وهي: مسؤولية المنع، ومسؤولية رد الفعل، ومسؤولية إعادة البناء.¹

ويرجع هذا المفهوم بالأساس إلى تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، نتيجة لما حدث في الصومال، وفي البوسنة، وكوسوفو، والفشل في روندا، حيث طرح الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في سؤاله حول " أنه إذا كان التدخل الإنساني هو إعتداء غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي أن نستجيب لروندا ولسيريرينيتشا والإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي تؤثر على كل من مبادئ إنسانيتنا المشتركة"².

وبالتالي قام التقرير بالتطرق إلى إشكالية التدخل لدواعي إنسانية في الحالات التي تكون فيها حقوق الإنسان محل تساؤل وإنتهاك، وذلك لما يعترض هذا المبدأ من مشكل السيادة وعدم التدخل المنصوص عليه في المادة 7/2 من الميثاق. وأشار التقرير الذي أعدته اللجنة بأن " الحكام مسؤولين عن أفعالهم سواء ما يقومون به أو ما لا يقومون به"³، وبالتالي فمبدأ مسؤولية الحماية يولي أهمية لما لا يقوم به الحكام والمسؤولين إتجاه مواطنيهم.

¹ إيف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد.91، ع.876، ديسمبر 2009، ص.158.

² Agnès Gautier-Audebert, « La Responsabilité De Protéger : une obligation collective en quête d'application par la communauté internationale », *revue Ubuntu* , N°1, 2013, p.51.

³ ARNEST Marie Mbonda, « La Sécurité Humaine Et La Responsabilité De Protéger : Vers Un Ordre International Plus Humain », *Rapport mondial sur le développement humain*, 1994, p.7.

يظهر من هنا أن مسؤولية الحماية مبدأ يشير إلى إعادة النظر في مسألة سيادة الدولة، والتي من خلالها يتحتم على الدولة تحمل مسؤولياتها الداخلية، خاصة في مجال حماية مواطنيها، حيث أن كل فشل أو إخفاق في القيام بهذه المهام على أحسن وجه، يصبح مفهوم السيادة غير مجدي، وهذا ما يبرر تدخل المجتمع الدولي للقيام بهذه المسؤولية وحماية مواطني الدولة.*

وفيما يخص موقف مجلس الأمن من هذا المبدأ، فقد أشار التقرير الذي أعده فريق رفيع المستوى تابع للأمم المتحدة في عام 2003 من قبل كوفي عنان حول التهديدات والتحديات التي تعترض المنظمة إلى القول بأن "نحن نؤيد المبدأ المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري كما لاذ أخير".¹

وإعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم 1674 في 28 أبريل 2006 بشأن حماية المدنيين من النزاعات المسلحة، ويتضمن القرار إشارة رسمية من قبل مجلس الأمن إلى مسؤولية الحماية. ويشير إلى إستعداد مجلس الأمن للنظر في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، "إذ يمكن تشكيل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهديدا للسلام والأمن الدوليين".²

وعلى الرغم من أن مبدأ مسؤولية الحماية عرفه المجتمع الدولي منذ سنة 1999، أي أثناء التدخل في كوسوفو، إلا أن مجلس الأمن أشار إليه صراحة ولأول مرة في القرار رقم 1674 الصادر في أبريل 2006، بخصوص الوضع الإنساني في دارفور، حيث أشار مجلس الأمن على أنه سيقوم بتكليف ما يحدث في دارفور ضد الأهالي على أنه تهديد للسلام والأمن الدوليين. وعلى أنه سيتخذ كل الإجراءات الضرورية للتصدي لما يحدث، إلا أن الإختلاف بين أعضائه لا سيما الصين، أدى إلى عجز المجلس في إصدار قرار يجيز التدخل العسكري، وبالتالي كان عليه أن ينتظر إلى غاية سنة 2011، أي أثناء الأزمة

* Il est communément admis que la souveraineté implique une double responsabilité, externe « respecter la souveraineté des autres Etats et interne respecter la dignité et les droits fondamentaux de toute personne vivante sur le territoire de l'Etat... la souveraineté considérée comme responsabilité représente désormais la condition minimale à remplir pour les Etats désireux de montrer qu'ils sont capables de se comporter en bons citoyens de la communauté internationale.

¹ Jean-Marie Crouzatier, « LE PRINCIPE DE LA RESPONSABILITE DE PROTEGER-AVANCEE DE LA SOLIDARITE INTERNATIONALE OU ULTIME AVATAR DE L'IMPERIALISME ? », **revue ASPECT**, N°2, 2008, p.p.14-16.

² قرار مجلس الأمن رقم 1674 28 أبريل 2006، U.N.DOC.S/RES /1674.

الليبية لتوظيف مسؤولية الحماية من خلال القرارين رقما 1970 في 26 فيفري 2011، والقرار رقم 1973 في 17 مارس 2011.¹

نتيجة للمواجهات التي قام بها النظام من أجل إخماد الحراك الشعبي الذي طالب برحيل نظام القذافي إتهم على أنه قام بإرتكاب مجازر وانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فبعد بلوغ العنف أوجه في ليبيا أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970، إلا أن السلطات الليبية لم تقم بأية مبادرة لحماية الشعب الليبي وإيقاف العنف ضده، فقام مجلس الأمن في ظل هذه الأوضاع بالتحرك بجدية وفعالية لحماية الشعب الليبي في إطار ما عرف بمسؤولية الحماية، فقام بإصدار القرار 1973²، الذي إتخذ مجلس الأمن في جلسته المعقودة في 17 مارس 2011، حيث أشار فيه إلى إستيائه لعدم إمتثال السلطات الليبية للقرار 1970. وأعرب عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين، ويكرر مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين، ويؤكد من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن إتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المواطنين، بالإضافة إلى إجازته للمجتمع الدولي بإستعمال كافة الوسائل الضرورية من أجل حماية الشعب الليبي.³

وبالتالي أعطى القرار 1973 لدول التحالف مسؤولية توفير الحماية للمدنيين، بعد الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الرابعة، والبروتوكولين الإضافيين المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وهذا ما أعتبر مبررا قانونيا للتدخل وأعطها ضوء أخضر لفرض الحظر الجوي، في ظل إمتناع عدد من الدول في مجلس الأمن على القرار، وهي البرازيل والهند وجنوب إفريقيا، إلا أن مجلس الأمن طبق القرار وفقا للفصل السابع من الميثاق الأممي، الذي يجيز له التدخل في حال وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين مع حق اللجوء إلي القوة العسكرية،⁴ في ظل تكييف ما حدث في ليبيا على أنه وصل إلى درجة تهديد السلم والأمن الدوليين، وإكتسى القرار الشرعية الدولية بعد طلب الجامعة العربية في 2 مارس 2011 وفقا للقرار 7298، من الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالتدخل في ليبيا وتحمل مسؤولياتها

¹ AUDREY Gratadour, « La Responsabilité De Protéger à l'Epreuve De La Réalité Internationale », **Sécurité mondiale**, N°55, Janvier-Février, 2012, p.p.1-2.

² القرار رقم 1973 الصادر في 17 مارس 2011 S/RES/1973/2011.

³ SIPRI, **Aremaments, desaremament And International Security** (Sweden, 2012), p.3.

⁴ DAVID Zucchini, « Libyan Rebels Accused Of Targeting Blacks », **The Los Angeles Times**, March 4, 2011, available on <http://articles.latimes.com/2011/mar/04/p.12>.

بعد تدهور الأوضاع الإنسانية فيها. وكانت مشاركة كل من قطر والإمارات والكويت في عمليات الناتو في ليبيا بمثابة المرجعية الإقليمية للتدخل، غير أن التدخل كان على يد الناتو.

وإنطلاقاً مما سبق تم تكليف ما حدث في ليبيا على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي أجاز التدخل لحلف الناتو، إلا أن السؤال الذي يطرح لماذا حلف الناتو هو الذي تدخل وليست لجنة أركان الحرب التي نص عليها الميثاق؟.

بالإضافة إلى أن القرار 1970 فرض حصاراً عسكرياً على ليبيا في حين أن حلف الناتو قام بتسليح المعارضة بالإضافة إلى تقديم الدعم والتوجيه لها، كما أن القرار 1973 دعا إلى فرض حظر جوي على الطيران الليبي من أجل خلق نوع من التوازن بين الثوار وقوات النظام، إلا أنه في ظل عدم مراقبة وإشراف مجلس الأمن على ما يجري في المناطق التي يصدر فيها المجلس قراراً بالتدخل، قام حلف الناتو بالقيام بهجمات ضد معاقل النظام وتأمين التقدم للثوار، حتى أن القصف الذي قام به ساهم في قتل عدد من المدنيين.

وبالتالي يمكن القول بأن التدخل العسكري في ليبيا على الرغم من إسناده إلى مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الشعب الليبي من العنف الممارس عليه من قبل النظام، كان بمثابة حرب بالوكالة قامت بها فرنسا وإيطاليا نيابة عن الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من أجل السيطرة على النفط الليبي والحصول على صفقات إعادة إعمار ليبيا وذلك كورقة من أجل الخروج من مأزق الأزمة المالية التي كانت تعاني منها جل الدول الأوروبية.

﴿ الفصل الثالث ﴾

الفصل الثالث: مجلس الأمن والأزمة السورية.

مثلت تونس نقطة البداية للثورات العربية التي إنتقلت بسرعة إلى مصر، نادى الشعوب العربية من خلالها بتغيير الأنظمة الإستبدادية التي حكمتها بقبضة من حديد ولفترة طويلة دون أن تشهد أي تغيير. وقد تمكنت تلك الثورات من الإطاحة برؤساء هذه الدول من خلال مظاهرات سلمية، إلى أن إنتقلت عدوى الثورات إلى ليبيا والتي كانت حالة خاصة في نظام حكمها وفي ثورتها وذلك لتحويلها إلى نزاع مسلح دموي بين ميلشيات النظام والثوار المدعومين من الخارج إلى أن وصلت الأمور إلى تدخل حلف الناتو ومقتل القذافي.

ويمكن إجمالاً تصنيف هذه الثورات إلى نوعين، دول عرفت الثورة التي حققت من خلالها قدراً من النجاح، وهي تعيش مرحلة إنتقالية تتصارع فيها القوى الثورية من أجل السيطرة على الحكم، وهو ما تشهده كل من تونس ومصر وليبيا، وأخرى لا تزال الثورة فيها مشتعلة وبدرجة متقدمة من العنف وهو ما تمثله الثورة في سوريا، حيث شكلت هذه الثورة نقطة تحول كبرى في مسار العلاقات الدولية نظراً لفشل المجتمع الدولي وفي مقدمته مجلس الأمن من إيجاد حل أو مخرج لهذا النزاع، بسبب تضارب مصالح القوى الإقليمية والدولية حولها.

وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل، من خلال التعرض إلى طبيعة النزاع السوري، وإلى دور مجلس الأمن في إدارة هذا النزاع.

المبحث الأول: طبيعة النزاع في سوريا.

كان النظام السوري قبل الثورة يرى أن أسباب الثورة في سوريا كانت موجودة منذ زمن إلا أن الشعب السوري لم يثور، وقد خرج النظام من عزلته وإستقراره بعد أن قام الرئيس بشار الأسد بالتصريح بأن الشعوب العربية قامت بخطوة إيجابية من خلال إزاحة الأنظمة الإستبدادية التي سيطرت على السلطة لمدة طويلة من الزمن ظناً منه أنه سوف لن يشهد مثلاً شهدوه من ثورات.

لكن سرعان ما بدأت المظاهرات في سوريا تطالب بالإصلاحات، وصار العالم كله يتقرب سقوط النظام في سوريا ونجاح الثورة بسهولة، وذلك لتشابه طبيعة النظام السوري مع غيره من الأنظمة العربية.

إلا أن الواقع أثبت غير ذلك فبعد مرور أكثر من سنتين ونصف لا يزال النظام يتحكم في زمام الأمور ويسيطر على الدولة على الرغم من إستمرار المعارضة المسلحة في القيام بهجمات ومعارك مع قوات

النظام، فالنزاع السوري مثل نقطة تحول كبرى في العلاقات الدولية، حيث شهدت الساحة الدولية عودة روسيا ووقوفها إلى جانب النظام السوري وإعاقة مجلس الأمن من القيام بأي تصرف ضد النظام من خلال توظيف حق الفيتو، حتى أن البعض وصف الأمر بعودة أجواء الحرب الباردة وأن سوريا مثلت نقطة بدايتها.

المطلب الأول: أسباب النزاع في سوريا.

اندلعت الثورة السورية في 15 مارس 2011 في سياق الحراك الشعبي الذي شهدته المنطقة العربية في إطار ما سمي بالربيع العربي*، والذي أدى إلى نجاح الثورتين التونسية والمصرية في الإطاحة بالنظامين بالوسائل السلمية، لكن النظام السوري بدلا من معالجته للموقف بالوسائل السلمية إختار القمع المدني منذ اللحظة الأولى، وعبأ لذلك قوى عسكرية وشبه عسكرية وزجها لتحقيق أهدافه، فتحول النشاط الشعبي عن طابعه السلمي إلى عنف يبرر العنف في القضاء عليه.¹

لقد أدى تأخر النظام في التجاوب مع أي من المطالب التي رفعها المحتجون السلميون ونمط العنف المفرط في قمع الإحتجاجات إلى تورط بعض أعوان النظام في إنتهاكات جسيمة على مستوى حقوق الإنسان وكرامة المواطن، مما أدى إلى إتساع دائرة الإحتجاجات وإنتقالها من محافظة إلى أخرى حتى غطت جميع محافظات سوريا وأريافها، وأدخل البلاد في مسار العنف، وفتح أبوابها أمام عسكرة الثورة، فإنزلقت البلاد إلى عنف أهلي مسلح.

1- الأسباب الداخلية.

قام الشعب السوري بالمطالبة بالإصلاحات وتغيير النظام في سنة 2011، وذلك لجملة من الأسباب الداخلية المتركمة منذ زمن، أدت بها الثورات الشعبية في الدول الأخرى بالظهور إلى العلن والمطالبة بإصلاح الأوضاع الداخلية التي عان منها الشعب السوري. حيث أن هذه الثورة ليست الأولى ضد نظام البعث وإنما سبقتها بعض الثورات قام النظام بقهرها بالقوة وإرتكب ضد تنفيذها جرائم جماعية، منها مجازر

* هو مصطلح إعلامي تم تداوله بعد الاحتجاجات السلمية المتتالية في العالم العربي، بدءا بتونس وصولا إلى سوريا و التي لازال الوضع فيها دون حل ، وهي تعكس الاحتقان الداخلي الذي تعيشه هاته الدول نظرا لمجموعه من الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وكان شعارها البارز هو " الشعب يريد إسقاط النظام"، أو المطالبة بالإصلاحات مثلما كان في الجزائر.

¹ أحمد عبد ربه وآخرون، حال الأزمة العربية 2012-2013: مستقبل التغيير في الوطن العربي مخاطر داهمة (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 2013)، ص.199.

حلب في سنة 1979 ضد الإخوان المسلمين، ومذبحة حماة وحمص في سنة 1980 ضد الإخوان بعد محاولة إغتيال حافظ الأسد، وهذا ما يفسر مرجعية النظام الحالي في محاولة إخماد الثورة بالوسائل القمعية.

➤ الأسباب السياسية:

ترجع الأسباب السياسية في سوريا إلى طبيعة النظام الحاكم، حيث أنه منذ أن وصل حزب البعث* إلى السلطة لا سيما مع الرئيس حافظ الأسد* الذي إعتد على المؤسسة العسكرية والأمنية من أجل تثبيت حكم البعث والعائلة العلوية في سوريا، في ظل حالة الطوارئ التي كانت مفروضة منذ سنة 1963 حتى إلغاء المادة الثامنة من الدستور الجديد في عام 2011، بعد الحراك الإجتماعي.

والواقع أن هيمنة البعث على الدولة ضمن ولاء وتبعية كل الإتحادات والنقابات ومنع كل أشكال التمثيل الحزبي أو المعارضة وحرية الرأي.¹ فسوريا التي يحكمها نظام جمهوري برلماني وتتبع نظام التعددية الحزبية بثمانية أحزاب سياسية، مجتمعة في إطار الجبهة الوطنية التقدمية (FNP) بقيادة حزب البعث، وأعضاء مجلس الشعب المنتخبين لمدة أربع سنوات إلا أنهم لا يتمتعون بأية سلطة فعلية لأن الرئيس هو رئيس الجمعية الوطنية والأمين العام لحزب البعث الذي يتمتع بكل السلطات والصلاحيات في قيادة البلاد، وبالتالي فلا أحد يمكنه الاعتراض على إدارة الرئيس.²

وبعد وفاة حافظ الأسد في سنة 2000، أصبح الرئيس الحالي بشار الأسد الوريث الشرعي لأبيه فوصل إلى السلطة عن طريق تعديل الدستور وإجراء إستفتاء شعبي كونه لم يكن قد بلغ سن الأربعين بعد.

* تم تأسيس حزب البعث بدمشق عام 1940 على يد ميشيل عفلق وهو مسيحي من الروم الأرثوذكس، وصلاح الدين البيطار وهو مسلم سني، حيث قال عفلق بأن " الحل بالنسبة إلى العرب يكمن في الوحدة، والطريق إلى الوحدة تمر بالديمقراطية"، وفي نظره أن الديمقراطية والإشترابية والقومية هي مفاهيم غير قابلة للإتصال، وإن البعث بحسب دستور 1973 هو قائد الدولة و المجتمع".

* يعتبر أول علوي يصل إلى السلطة في سوريا عام 1970 عبر إنقلاب وصف " بالحركة التصحيحية".

¹ نيقولاس فان دام، الصراع على السلطة في سوريا: الطائفة والإقليمية والعشائرية في السياسة 1961-1995 (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط.1، 2006)، ص-ص.110-118.

² CIRET-AVT, « Syrie Une Libanisation Fabriquée », **Compte Rendu De Mission d'Evaluation Auprès Des Protagonistes De La Crise Syrienne**, Paris, Janvier 2012, p.10.

فكان السوريون يطمحون إلى حدوث تغيير مع بشار الأسد لا سيما وأنه كان قد وعد أثناء أدائه للقسم بتطبيق الديمقراطية في سوريا، وسمح بنوع من حرية الرأي والتعبير مما أدى إلى ميلاد مفهوم المجتمع المدني الذي ظل غائبا طيلة فترة حكم حافظ الأسد، بالإضافة إلى الإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين، والإعلان عن تأسيس أحزاب سياسية جديدة وهو ما أطلق عليه "ربيع دمشق".

إلا أن هذا الربيع لم يدم طويلا حيث تم الإعلان عن إغتياله في سبتمبر 2001 عبر إعتقال أبرز الناشطين والفاعلين فيه، تحت حجة أولوية الإصلاح الإقتصادي على السياسي*، حيث رأى البعض بأن خطة هذا الربيع كانت مدروسة وذلك للحصول على شرعية الطريقة التي بها تنتقل السلطة إلى الرئيس بشار الأسد.¹

وبالتالي فالرئيس السوري رفض تبني إصلاحات سريعة و جذرية لأن سوريا في نظره تحتاج إلى بناء المؤسسات قبل إنفتاح النظام السياسي، لتفادي ردة فعل سلبية في حال لم يكن المجتمع جاهزا لها.

كما لعبت النزاعات والتوترات الإقليمية دورا في تحديد طبيعة النظام ومنها الإحتلال الإسرائيلي للأراضي السورية، والإعتداءات والحروب الإسرائيلية في المنطقة، وعسكرة سياسة الدولة وتخصيص موارد هائلة من النشاطات المنتجة للجيش وقوات الأمن، مما ترك أثره على طبيعة النظام وشكل الحكم في سوريا. يعتبر النظام السوري بوليسيا قائما على الأجهزة الأمنية والتي تتمتع بصلاحيات واسعة تسمح لها بالتدخل في تفاصيل الحياة اليومية للمواطن.

* في جواب له على أسئلة طرحها مذيع للأخبار في قناة فرنسا الثانية حول طبيعة النظام وحقوق الإنسان، إعتبر الرئيس السوري أن من الواجب أن نتخلص من ضمنية المفردات " الديمقراطية ليست غاية في ذاتها، وإنما هي واسطة ونحن في هذا الحقل سنتقدم حسب إيقاعنا نحن و أولوياتنا نحن". للمزيد أنظر:

ريشار لايبغير، طلال الأطرش، حين تسقط سوريا (بيروت: دار الفارابي، ط.1، 2012)، ص.29.

¹ أمحمد مالكي وآخرون، الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 2008)، ص.ص.172-177.

➤ الأسباب الاقتصادية:

تعد سوريا دولة فقيرة من حيث الثروات الطبيعية، فعلى الرغم من إكتشاف البترول والغاز في سوريا إلا أن إنتاجها أخذ في التراجع منذ عام 1996، وهو مستمر في الإنخفاض حتى الآن، وذلك بسبب هرم آبار الإنتاج وإنخفاض مستوى الطبقات الخازنة للنفط، حيث أن الدراسات تشير إلى أن سوريا ستصبح في سنة 2015 دولة مستوردة للنفط والغاز وذلك راجع إلى إزدياد الإستهلاك الداخلي في ظل تراجع الإنتاج.¹

وفي ظل هذه الظروف ساءت الأوضاع المعيشية تزامنا ومعاناة الدولة من الجفاف ونسبة بطالة عالية نتيجة هجر الفلاحين لأراضيهم ونزوحهم إلى المدن بحثا عن عمل. وما زاد الطين بلة هو الإصلاحات الاقتصادية التي بدأتها الحكومة السورية في الآونة الأخيرة، لا سيما في شقها الإنفتاحي على إقتصاد السوق.² فالتوجه إلى هذا النظام بإعتباره "ضرورة للمرحلة الراهنة"، أدى بالدولة إلى رفع يدها عن إدارة العملية الإنتاجية وعن دعم السلع الأساسية، وفق ما سمي بـ "إقتصاد السوق الإجماعي"، وهو عملية لبرلة إقتصادية تأخذ في الحسبان الولاء السياسي، ولا تقوم على خصخصة قطاع الدولة بالإضافة إلى سيطرة أبناء النخبة السياسية والأمنية الحاكمة على أهم المؤسسات الاقتصادية، في ظل فساد إقتصادي وإستبداد سياسي وأمني.³

لقد ساهمت هذه الإصلاحات غير المدروسة والتي لم تولي أهمية إلى وضعية الشعب السوري، إلى عملية إفقار واسعة في الريف والمدينة، إضافة إلى تضرر الطبقة الوسطى وتراجع الدعم والخدمات التي تقدمها الدولة.

كما ساهم عدد اللاجئين الفلسطينيين الهائل والمقدر بـ 440.000 لاجئ، والنازحين السوريين من هضبة الجولان المحتلة من قبل إسرائيل منذ عام 1967، إضافة إلى عدد اللاجئين العراقيين المقدر بـ 1.3 مليون لاجئ، في تأزيم الوضعية الاقتصادية للبلاد. وعلى الرغم من أن سوريا كانت تعتبر وجهة سياحية، ونسبة

¹ عبدالرؤف رهبان، "التقييم الجغرافي لموارد النفط والغاز في سورية-دراسة في الجغرافية الاقتصادية"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 25، ع. 1+2، 2009، ص. 282.

² محمد ثابت، الحكام العرب كيف سقطت العروش من المحيط إلى الخليج؟ (القاهرة: دار الحياة للنشر والتوزيع، د.ذ.ط، 2011)، ص. 233-234.

³ عزمي بشارة، سورية: دأب الآلام نحو الحرية محاولة في التاريخ الراهن (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط. 1، 2013)، ص. 54-55.

الديون فيها منخفضة خاصة بعد إلغاء روسيا لديونها في سنة 2005، إلا أن التسلط والطابع البوليسي للنظام والفساد الذي عم البلاد، سمح لأقلية مقربة من النظام من تحويل جزء معتبر من الثروة السورية لحسابهم على حساب بقية الشعب ووضعيته الاقتصادية.¹

➤ الأسباب الإجتماعية:

قبل التطرق إلى الأسباب الإجتماعية الكامنة وراء نشوب النزاع السوري، ينبغي الإشارة إلى تركيبة المجتمع السوري، حيث يتألف سكان سوريا من العرب بنسبة 84% والأكراد بنسبة 12%، ومن الأقليات الأرمنية والسريانية والأشورية والشركسية والتركمانية، ويمثل المسلمون حوالي 90% من السكان ويتوزعون بين طوائف مختلفة (السنة 70%، العلويون 12%، الدروز 3%، الشيعة 2%، الإسماعليون 1%، أما المسيحيون فيمثلون حوالي 9% ويبلغ عددهم حوالي مليوني شخص.²

فالعلويون الذين يمثلون نسبة 12% من المجتمع السوري، والذين كانوا تاريخياً معزولين ومهمشين، يعيشون تحت رحمة إقطاعي المناطق الداخلية، تمكنوا من إفتكاك السلطة لصالحهم مع وصول الجنرال حافظ الأسد إلى السلطة في سنة 1970، وبالتالي تم تمركز كل مقومات السلطة في يد هذه الطائفة على حساب الأغلبية السنية، وقامت بإستغلال الطوائف الأخرى لصالحها من أجل تقوية مركزها في المجتمع السوري.

إن إرتفاع معدل الفقر في الأوساط السورية والذي بلغ عام 2007 نسبة 12%، فقد أسهم الإنخفاض في مساحات الأراضي القابلة للزراعة في زيادة نسبة الفقر في الريف في المنطقة الشرقية، كما أن حالات الجفاف خفضت الإنتاج المحلي للغذاء، وأفضت إلى هجرة داخلية بأعداد كبيرة.

بالإضافة إلى العوامل الخارجية التي أسهمت في زيادة معاناة الأسر السورية الفقيرة والمتوسطة لا سيما إرتفاع الأسعار العالمية للبضائع الغذائية الأساسية. ويعتبر الوضع في القطاع الصحي أصعب، فالإنفاق العام على الرعاية الصحية لا يتجاوز 2% من إجمالي الناتج المحلي، كما أن نوعية خدمات الرعاية

¹ Mohammed Fadhel TROUDI, « Le Printemps Syrien : Enjeux Et Perspectives », *revue de Géostratégie*, N°37,3^e trimestre 2012, P.175.

² ريشار لابيغير، طلال الأطرش، مرجع سابق، ص.ص. 343-351.

الصحية تدهورت خلال العقد الماضي، ولم تشهد المؤشرات الصحية أي تحسن كبير بين عامي 2001 و 2009.¹

الواقع أن هذه هي جملة الأسباب الداخلية التي دفعت بالمجتمع السوري إلى الإحتجاج السلمي للمطالبة بتحسين ظروفه وإجراء إصلاحات على مستوى النظام، إلا أن النظام السياسي رأى في الجانب الأمني والعسكري الذي يميز طابع حكمه الأداة الوحيدة للتعامل مع هذه الإحتجاجات وقمع شعبه عوض المبادرة بإجراء إصلاحات.

2- الأسباب الخارجية.

على الرغم من أن أغلب أسباب قيام الإحتجاجات في سوريا كانت داخلية، إلا أن هذا لا يعني بأن الخارج ليس له دور في تأجيج المطالب الداخلية وتوفير الظروف والوسائل التي ساعدت على التسريع من وتيرة الإحتجاجات وهو ما ظهر في عدة ثورات، تم التأكد بعد نهايتها بأنه كانت هناك أطراف خارجية تحرك القوى الداخلية ، حتى أنه في بعض الدول لا سيما في ليبيا تبين بأن أفراداً من المخابرات الأجنبية كانت في الميدان من أجل تقديم الدعم التكتيكي للثوار.

ولا يمكن بأي حال فصل الثورة السورية عن الثورات العربية، فبعد نجاح الثورتين التونسية والمصرية، ثم ما حدث في ليبيا من تدخل خارجي نتيجة فشل القوى الداخلية في تحقيق مطالبها أو الإطاحة بالنظام. كما أنه لا يمكن تحليلها خارج سياق هذا المناخ العربي، إذ إندلعت الثورة في مرحلة بدا النظام فيها في أوج إستقراره لا سيما بعد خروجه من العزلة الدولية التي كانت مفروضة عليه، وبالتالي لطالما كان النظام يركز على مبدأ القومية العربية وعلى هوية الشعب السوري العربية، إلا أن الأقدار شاءت أن تكون هذه الروابط سبب إنتشار الثورة ووصولها إلى سوريا.²

¹ ربيع نصر و آخرون، "الأزمة السورية: الجذور والآثار الإقتصادية والإجتماعية"، تقرير المركز السوري لبحوث السياسات، جانفي 2013، ص.ص.23-27.

² عزمي بشارة، مرجع سابق، ص.23.

إضافة إلى التواجد الخارجي المتمثل في أفراد من الإستخبارات الأمريكية CIA، في درعا من خلال قيامها بتعبئة أفراد من الإخوان المسلمين الذين كانوا السبب في أحداث حماة وحمس في سنة 1980، التي قضى عليها النظام بالقوة بإرتكابه لجرائم ضدهم في ظل صمت دولي.¹

ومنذ مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري في 09 جانفي 2006، سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى توريث سوريا في إغتياله، كما أبدت رغبتها في تغيير النظام السوري إلى جانب بعض الدول الأخرى سواء غربية أو إقليمية وعربية منها.

وجهدت الدوائر الأمريكية سواء أوساط الخارجية أو مجلس الأمن القومي أو حتى البيت الأبيض على تسويق الإدعاء بأن الرئيس السوري متورط في عملية الإغتيال، حيث إتضح من وراء هذه المواقف بأن أمريكا كانت تسعى لتبرير إستهداف سوريا من أجل تغيير بنيوي داخل سوريا، بعد أن أفصحت عن إلتزامها بالعمل بكل الوسائل لتغيير النظام في سوريا.²

ولم يتوقف النشاط والضغط الأمريكي عند لجنة التحقيق بل وصل إلى الأمم المتحدة لا سيما من خلال القرار رقم 1559 الذي نص على إنشاء محكمة دولية للتحقيق في مقتل الحريري.³

كما قامت أمريكا بالتلويح للتدخل عسكريا في سوريا، لولا تورطها في العراق وأخذها بنصائح وكالة الإستخبارات الأمريكية، بعد توسيع دائرة المواجهة ضد سوريا، كون أن الأوضاع داخل العراق مع تصاعد حدة المقاومة داخليا لا تسمح للولايات المتحدة بفتح جهة أخرى يمكن أن تتسع لتشمل إيران وحزب الله والمقاومة الفلسطينية، حيث أن الضغوط الأمريكية على سوريا بعد تصنيفها في خانة الدول المارقة كانت من أجل إرغامها على تفكيك تحالفها مع إيران وحزب الله، و عدم دعمها للجماعات الإرهابية وذلك في ظل وصف بعض فصائل المقاومة الفلسطينية بالجماعات الإرهابية.

¹ SAMIR Amine, *Le monde Arabe dans la langue durée : un printemps des peuples ?* (Alger : les éditions APIC, 2011), p.36.

² د. حلمي عبد الكريم الزعبي، "لجنة التحقيق الدولية وتسوية إستهداف سوريا أمركيا: تصعيد الحملة ضد سوريا، الهدف والمدى المتوقع"، نشرة دراسات تصدر عن الدار العربية للدراسات والنشر، مصر، المجلد. 18، ع. 19 بعد 196، ديسمبر 2005، ص. 2.

³ د. حلمي عبد الكريم الزعبي، مرجع سابق، ص. 3-8.

المطلب الثاني: أطراف النزاع في سوريا.

شكلت سوريا نقطة إلتقاء تفاعلت فيها ولا تزال أطراف مختلفة، وفرضت نفسها كلاعب أساسي في النزاع السوري، حيث تضاربت مصالح أطراف مختلفة، فمنهم من ذهب إلى مساندة النظام وتدعيمه في شتى المجالات، ومنهم من إختار التيار الآخر من خلال دعمه للمعارضة وإبداء رغبته في تغيير النظام السوري تماشياً مع مصالحه، كون النظام إختار التحالف والتعامل مع التيار المعارض لهم.

وانقسمت الأطراف في النزاع السوري بين أطراف داخلية وأخرى خارجية وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

1- الأطراف الداخلية.

تتكون الأطراف الداخلية للنزاع السوري من:

➤ نظام الأسد والمتكون من منظومة سياسية يشرف عليها حزب البعث من خلال جبهة الأحزاب التقدمية، وتنظيم أمني-عسكري، يشتهر بقسوته ويمسك بالأرض وبالتنسيق بين الجيش السوري وبين أجهزة الأمن والمخابرات،¹ حيث قام نظام البعث بقيادة الأسد بتعيين على رأس هذه المؤسسات شخصيات تنتمي إلى عائلة الأسد وأخرى من الطائفة العلوية التي تشتهر بولائها التام للنظام، مثل الفرقة الرابعة من الجيش التي يسيطر عليها شقيق الرئيس. بذلك تجنب إنشقاق القيادات عنه وإعلان المؤسسة العسكرية وقوفها إلى جانب الشعب والثورة،² بالإضافة إلى عناصر الشبيحة* والدور الذي لعبته في هذا النزاع من إثارة الخوف والقيام بعمليات أثارت الرعب في وسط الشعب السوري، كما حافظ النظام السوري على وحدته على الرغم من بعض الإنشاقات إلا أنها كانت من قبل قيادات ليست ذات أهمية كبيرة على مستوى المؤسسة العسكرية.

➤ **المعارضة:** منذ بداية الثورة برزت فوارق بين المعارضة السياسية التي تعيش في الداخل في ظل نظام الحكم وتحت قبضته ومراقبته، وتلك التي تعيش في الخارج، وبالتالي تميزت هذه المعارضة بالإنقسام

¹ محمد ثابت، مرجع سابق، ص.ص. 230-231.

² CIRET-AVT, op.cit, p.p.29-31.

* إنشتر مصطلح الشبيحة بعد تظاهرات مدينة اللاذقية يومي 25 و 26 مارس 2011، على الرغم من ظهوره منذ ثمانينات القرن الماضي، والذي كان يطلق على " الحاميات الشخصية" لإخوة الرئيس السابق حافظ الأسد وأقاربه في محافظة اللاذقية الذين مارسوا أعمال النهب، ثم ظهر في سنة 2011 ليشير إلى نفس الفئة الحامية لشخصيات سلطوية مرتبطة بشبكة الفساد والمحسوبية، وموظفي عائلة آل الأسد في اللاذقية.

والتشرد بين أعضائها على الرغم من دعم الخارج لها، ورهانها الدائم على إسقاط النظام وطلب التدخل الخارجي.

وكان هذا الإنقسام في صالح النظام الذي برر بأنها لا تعتبر الممثل الشرعي للشعب السوري في ظل عدم إتفاقها وعدم دعم كل الشعب السوري لها، ومن بين أبرز مكوناتها نجد:

1 هيئة التنسيق الوطنية لقوى التغيير الديمقراطي: تشكلت في جوان 2011 من خمسة عشر حزبا سياسيا فضلا عن بعض الشخصيات المستقلة، برئاسة الناصري حسن عبد العظيم. ولقد تابرت الهيئة على رفض التدخل الخارجي والحل العسكري للأزمة السورية، بالإضافة إلى رفضها التوظيف الطائفي والمذهبي للقضية.¹

2 الإئتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية: تأسس في قطر في 11 نوفمبر 2012 كمحاولة جديدة لتجاوز حالة الإنقسام الذي ميز المعارضة، وجاء هذا الإئتلاف نتيجة ضغط دولي وعربي سريع في تأليفه، بالإضافة إلى مطالبة داخلية بضرورة وحدة المعارضة مع نشاط دولي وإقليمي وعربي لتحقيق هذه الوحدة، وكان هذا الإئتلاف بقيادة الشيخ معاذ الخطيب.²

3 الحكومة المؤقتة: إن الدافع من وراء تشكيل الحكومة الإنتقالية هو فتح الطريق لتفاوض مع النظام وتفادي إنقسام المعارضة من خلال إيجاد هيئة موحدة تمثل الشعب السوري على المستوى الداخلي والدولي.³ إذ تم في 19 مارس 2013 إختيار غسان هيتو رئيسا لهذه الحكومة ، تحت ضغط الجامعة العربية من خلال قرار مجلس وزراء الخارجية العرب في 6 مارس 2013، الذي قرر منح مقعد سوريا في حال قيام الإئتلاف الوطني بتأليف هيئة تنفيذية، وهو ما حصل على الرغم من الاعتراض الأمريكي إلى منح مقعد سوريا إلى المعارضة بعد أن شكلت هيئة تنفيذية في 6 مارس 2013 أثناء القمة المنعقدة في قطر.⁴

¹ أحمد عبد ربه وآخرون، مرجع سابق، ص.ص. 201-202.

² عزمي بشارة، مرجع سابق، ص.ص. 409-411.

³ أحمد عبد ربه وآخرون، مرجع سابق، ص. 204.

⁴ عزمي بشارة، مرجع سابق، ص.ص. 414-415.

بالإضافة إلى المجلس الوطني الكردي الذي أسس في 27 أكتوبر 2011، كما يجب الإشارة إلى الجناح العسكري للمعارضة والذي عرف هو كذلك بإنقساماته وتنوعه وسيتم التركيز في هذه الدراسة على الجيش السوري الحر، والذي يعتبر أهم جهاز عسكري معارض للأسد والذي يحظى بدعم إقليمي ودولي.

4 الجيش السوري الحر: تكون في 29 جويلية 2011 من العناصر المنشققة عن الجيش السوري النظامي، أثناء بث شريط فيديو أعلن فيه عن تأسيسه، وذلك تحت قيادة قيادة العقيد رياض موسى الأسعد، علما بأن بدايات عسكرة الثورة يعود إلى تشكيل ما سمي بـ " حركة الضباط الأحرار " بواسطة المقدم حسين هرموش بعد إنشاققه وبعض جنود الجيش العربي السوري. وقد منى الجيش السوري الحر بعدة إنشقاقات لأسباب مختلفة، منها تنامي نفوذ الكتائب الإسلامية المتشددة، والنزاع بين قيادات الجيش الحر في الداخل والخارج، والموقف من قضية الحكومة الإنتقالية، ومن أبرز الإنشقاقات التي منى بها الجيش السوري الحر، نجد ذلك الذي نفذه العميد مصطفى الشيخ الذي شكل المجلس العسكري الثوري في ديسمبر 2012.¹

يحظى الجيش السوري الحر بالدعم الأمريكي والأوروبي من منطلق أنه الجناح العسكري للثورة السورية وبأنه يتميز بالإعتدال على عكس العديد من الفصائل الأخرى المسلحة التي لا يتوافر لها هذا الدعم (جبهة النصر لأهل الشام، تنظيم لواء الأمة، أحرار الشام، ومجموعات سلفية أخرى)، كما أنه يتخذ من تركيا كقاعدة لقيادة أركانه للتخطيط لعملياته والتنسيق بين أعضائه. ومن هنا يمكننا القول بأن الإنقسام الذي ميز المعارضة سياسيا، إنعكس على جناحها العسكري كذلك وهذا ما أعطى قوة و ذريعة للنظام لا سيما بعد أن أعلنت بعض الأطراف إنتمائها إلى تنظيم القاعدة، الناشطة في العراق من قبل أفراد سوريين وعراقيين وأردنيين ومن كل الدول، وبالتالي فحتى المجتمع الدولي أصبح مترددا من تقديم الدعم لهذه المعارضة لا سيما في جانبه العسكري.²

2- الأطراف الخارجية.

على الرغم من التعدد الذي عرفه النزاع داخليا على مستوى الأطراف، إلا أن تدخل أطراف خارجية زاد من تعقيد النزاع وذلك راجع إلى تضارب مصالحهم في سوريا، لما تحظى به هذه الأخيرة من أهمية إستراتيجية تناهت ولا تزال تتنافس عليها قوى إقليمية ودولية، فعلى المستوى الإقليمي كان الدافع

¹ Sophia El HORRI, **Syrie d'Une Révolte Populaire à Un Conflit Armé**, « mémoire en vue d'obtenir un master2 en Géopolitique », Université Pris 8, p.115.

² CHRISTOPHER Phillips, « Guerre Civile En Syrie : La Diversité De l'Opposition Au Régime Syrien », **annuaire IEMed.de la méditerranée**, 2013, p.p.27-29.

الإيديولوجي لا سيما المشروع الديني نقطة الإختلاف بين هذه الأطراف، حول من يضم سوريا إلى صفه على حساب الجانب الآخر (السعودية-إيران-تركيا)، بالإضافة إلى إسرائيل، أما الأطراف الدولية فميزت علاقاتها مع سوريا بين عداوة تاريخية مع أمريكا وتحالف إستراتيجي مع روسيا، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب من خلا كل من الأطراف الإقليمية والدولية ودورها في النزاع السوري.

1- الأطراف الإقليمية:

• **لبنان:** يجب التمييز بين موقفين أثناء الحديث عن لبنان، أي موقف الحكومة اللبنانية من جهة، وحزب الله من جهة أخرى وذلك بحكم تواجده في جنوب لبنان.

فبالنسبة للحكومة اللبنانية يمكن القول بأن دور لبنان في سوريا، يعتبر دور غير ذي أهمية مقارنة بالدول الأخرى، كون أن سوريا كما هو معروف كانت تشرف عسكريا على لبنان ولم تتسحب منه إلا في سنة 1996 أي بعد إتهامها بإغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري، وإصدار مجلس الأمن للقرار 1636 الذي نص على الإنسحاب السوري من لبنان. أما فيما يخص دور لبنان في النزاع السوري هو دور محايد، حيث أن لبنان إتخذ سياسة حيادية وذلك لتخوفه من إنتقال عدوى الثورة إليه، بحكم الروابط العرقية الإثنية بينه وبين سوريا.¹

أما فيما يخص حزب الله فتعود العلاقة بينه وبين سوريا إلى سنة 2006، أي أثناء خروج القوات السورية من لبنان وقيام حرب تموز 2006 التي قامت على إثرها إسرائيل بغزو جنوب لبنان، إلى أن ذلك لم يحدث بفعل المقاومة التي قام بها حزب الله المدعوم من إيران وسوريا الذي قام بقصف شمال إسرائيل وهدد بقصف تل أبيب،² وكان هذا الحزب كان بمثابة قوة نابت عن الوجود السوري في لبنان في إطار ما عرف بالحلف الشيعي -الإيراني-السوري-حزب الله، وتعزز هذا الحلف بعد وصول الحراك الشعبي إلى سوريا من خلال تدخل حزب الله إلى جانب إيران وإعلانهم دعم النظام السوري، كما صرح نصر الله زعيم الحزب بأن الحزب سيتدخل في سوريا من أجل حماية الأقلية الشيعية في سوريا.³ كما أن الحزب يقوم بتدريب قوات النظام على حرب العصابات كونه خبرها ويعتمد عليها في حربه ضد إسرائيل، فحسن نصر

¹ نيروز ساتيك، خالد وليد محمود، "الأزمة السورية: قراءة في مواقف الدول العربية"، سلسلة تحليل سياسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2013، ص.ص.1-7.

² ريشار لايبغير، طلال الأطرش، مرجع سابق، ص.ص.212-213.

³ جون آر برادلي، ما بعد الربيع العربي: كيف إختطف الإسلاميون ثورات الشرق الأوسط، تر: شيماء عبد الحكيم طه (القاهرة: كلمات عربية للترجمة و النشر، ط.1، 2013)، ص.107.

الله يرى بأن ما يحدث في سوريا هو لجعل سوريا تدفع فاتورة 4500 صاروخ التي زودته بها سوريا في حربه مع إسرائيل، بالإضافة إلى الدعم اللوجستي والاستخباراتي لا سيما في الجنوب السوري.¹

• إيران: يدخل الدور الإيراني في النزاع السوري فإطار ما يعرف بالتنافس السعودي-الإيراني أو التنافس السني-الشيوعي، فحيث تعتبر إيران أن سوريا وبحكم أن النظام الحاكم علوي، والعلويين يعتبرون من أنصار عليّ كرم الله وجهه بالإضافة إلى الأقلية الشيعية في سوريا، على الرغم من أن الشيعة يعتبرون العلوية فرقة ضالة، إلا أن هذا لم يمنع إيران من التمسك بسوريا والإعلان بأن سوريا حليف إستراتيجي لها، فقد قامت إيران بتقديم مساعدات بقيمة 5,8 مليار دولار لإنقاذ النظام من التدهور الإقتصادي الناجم عن الثورة، وذلك بموافقة الزعيم الروحي آية الله خامنئي، فضلا عن أن طهران كانت تمد سوريا بمائتين وتسعين ألف برميل من النفط يوميا دون مقابل. وفي مارس 2011 كشفت تركيا عن وجود أدلة مادية تقطع بالتدخل الإيراني في سوريا، وهذا ما ذكرته أمام مجلس الأمن الدولي على أنها إعترضت لشحنة هائلة من الأسلحة على طائرة شحن إيرانية متجهة إلى سوريا.²

فبعد إعلان إيران تأييدها لنظام الأسد قام قائد الحرس الثوري الإيراني محمد علي الجعفري في 16 سبتمبر 2012 بالتصريح بوجود عناصر للحرس الثوري الإيراني في سوريا يعملون كمستشارين لمساعدة النظام السوري للخروج من أزمته.³

وبالتالي يمكن القول بأن كل من النظام وإيران وحزب الله، إدعوا أولوية الحل الأمني للنزاع في سوريا تحت حجة المؤامرة الخارجية لإسقاط النظام في سوريا، إلا أن الأمر يكمن في أن سوريا تعتبر بمثابة مفتاح لجهود إيران الرامية إلى دعم حزب الله في لبنان، بل وتعتبر سوريا نقطة عبور لشحنات الأسلحة الإيرانية إلى حزب الله، وكلا البلدين يرى حزب الله بمثابة وسيلة ضغط ضد إسرائيل. إلا أنه في ظل تفاقم الأزمة، يمكن التساؤل عما إذا كانت إيران ستواصل دعمها الكامل لنظام الأسد، أم ستلجأ إلى بدائل للحفاظ على نفوذها في سوريا حتى بعد تغيير النظام؟.

تركيا: على خلاف إيران وعلى الرغم من أن تركيا كانت السبب في خروج نظام الأسد من العقوبات والحظر الإقتصادي الذي كان مفروض عليه، من خلال تدخل تركيا وقيامها بمشاريع إقتصادية في سوريا

¹ Mohammed Fadhel TROUDI, *op.cit*, p.p.186-187.

² جون آر برادلي، مرجع سابق، ص.ص.107-108.

³ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، "المظاهر العنيفة في الثورة السورية.. الدوافع والتداعيات"، سلسلة تحليل سياسات، قطر، سبتمبر 2012، ص.ص.7-15.

وفتح الأسواق التركية لسوريا، قامت تركيا بعد أن وصل الحراك الإجتماعي إلى سوريا ومطالبته بإجراء إصلاحات، بالوقوف إلى جانب الشعب السوري على حساب النظام، وإعلانها بأنها معنية بالشعب السوري أكثر من النظام وعلى عكس إيران فإن تركيا لا تخشى تغيير النظام في سوريا¹، ولم يقف الموقف التركي عند هذا الحد بل تعداه على المستوى الدولي، من خلال نشاط الدبلوماسية التركية من أجل إصدار قرارات من قبل مجلس الأمن لإيقاف حمام الدم وإجبار الأسد على التنحي من السلطة². كما قامت تركيا بتأييد المعارضة السورية ودعوتها إلى للعمل وعلى أن تتخذ من أنطاليا مقرا لها، حيث أن كل المؤتمرات التي عقدها المعارضة كانت في تركيا، وعلى الرغم من الموقف التركي من القضية السورية، إلا أنها كانت وجهة كذلك لنازحين واللاجئين السوريين والذين تجاوز عددهم أكثر من 17 ألف في سنة 2012، كما طمأنت تركيا المعارضة والمجتمع الدولي من تأمين حدودها البرية والجوية والبحرية من عبور أية أسلحة إلى سوريا لإستعمالها ضد الشعب السوري والثوار.³

● **السعودية:** كما سبق وأن أشرنا إلى أن الموقف السعودي يندرج ضمن سياسة التنافس السني- الشيعي في المنطقة، فالسعودية ترى في إمتداد المد الشيعي في المنطقة خطرا عليها لا سيما وأن كل دول الخليج، إما ذات أغلبية شيعية أو فيها نسبة معتبرة من الشيعة⁴. ففي البداية كان موقف السعودية من الثورة في سوريا كغيرها من الثورات العربية، التي رفضتها السعودية ووقفت إلى جانب الأنظمة، ففي البداية أيدت السعودية نظام الأسد وقالت بأن هذه الثورات هي نتيجة لمؤامرة خارجية، لا سيما وأن العلاقة السورية-السعودية كانت وطيدة ولم تكن المملكة يوما معادية للنظام السوري على الرغم من أنه ينتمي إلى الطائفة الشيعية، إلا أنه ونتيجة لظروف إقليمية ودولية أعلنت السعودية في 7 أوت 2011 من خلال الخطاب الذي وجهه الملك السعودي إلى الشعب السوري تأييدها لتغيير النظام في سوريا وانضمت إلى تركيا وقطر في الدعوة إلى تسليح المعارضة، حيث ترى السعودية في بقاء النظام السوري هو إمتداد إيراني على حسابها، حتى أن المملكة رفضت مقعدها في مجلس الأمن بحجة أن المجلس فشل في حل أهم القضايا العربية لا سيما القضية الفلسطينية والأزمة في سوريا حاليا، بالإضافة إلى تدعيمها للجيش السوري الحر.

¹ د. عقيل محفوظ، "سوريا وتركيا: نقطة تحول أم رهان تاريخي"، سلسلة دراسات سياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، جانفي 2012، ص.ص.26-29.

² علي حاسن باكير، "الثورة السورية في المعادلة الإيرانية-التركية: المأزق الحالي والسيناريوهات المتوقعة"، سلسلة دراسات سياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، جانفي 2012، ص.ص.3-5.

³ Sophia El HORRI, *op.cit*, p.p.61-62.

⁴ جون آر برادلي، مرجع سابق، ص.ص.105-113.

كما يمكن إضافة إلى السعودية دور قطر وذلك من خلال ضغطها لحصول المعارضة السورية على مقعد سوريا في الجامعة العربية، بالإضافة إلى دعمها للجماعات السلفية المقاتلة التي تتولى تدريبها ونقلها إلى سوريا.¹

• **إسرائيل:** إن دور إسرائيل في النزاع السوري يشوبه نوع من الغموض والتنوع، فعلى الرغم من سوريا هي الدولة الوحيدة التي لم توقع معاهدة سلام مع إسرائيل وبالتالي هي في حالة حرب معها، إلا أن سوريا لم تطلق ولا رصاصة باتجاه الجولان المحتلة وإسرائيل منذ حرب 1973.

فالموقف الإسرائيلي تنوع بين رغبته في إستمرار النظام كونه مؤمن للجبهة الجنوبية، بالإضافة إلى أن إستمرار الأوضاع يؤدي بالنظام إلى التركيز داخليا وهذا ما يخفف من نفقات إسرائيل في الحدود، بالإضافة إلى أن تورط حزب الله سيؤدي إلى إنهاكه وإنشغاله عن نزاعه مع إسرائيل.² كما أن إتجاه آخر يرى في سقوط النظام هو ضربة لإيران وحصار لحزب الله، كما أن إسرائيل تخشى من حصول حزب الله أو المقاومة الفلسطينية على الأسلحة الكيماوية والمتطورة السورية، وهذا ما دفعها إلى وضع خطوط حمراء لتدخلها العسكري في سوريا، وهو ما تم بالفعل من خلال توجيه ثلاث ضربات جوية لسوريا في جانفي 2013 بحجة تدمير شحنة أسلحة متمثلة في منظومة صواريخ روسية الصنع متطورة مضادة للطائرات كانت موجهة من إلى حزب الله عبر سوريا، بالإضافة إلى الهجوم على مواقع في جبل قاسيون ومحيط دمشق، وعلى الرغم من هذا التدخل العسكري المباشر إلا أن سوريا لم تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن ولم تقم بأي رد.³

1- الأطراف الدولية: عرف النزاع السوري تعددا حتى من حيث الأطراف الدولية، ونظرا لأن الدراسة سوف تتطرق بالتفصيل لكل من روسيا والصين في المبحث الثاني، سوف أتطرق إلى دور الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي فقط.

• **الولايات المتحدة الأمريكية:** على الرغم من الجهود الأمريكية على مستوى مجلس الأمن، إلا أنه مقارنة بما قامت به في النزاع الليبي، يبدوا دورها غامضا نوعا ما في سوريا، حيث إنحصر دورها في تقديم الدعم اللوجستي والطبي للمعارضة والشعب السوري، حتى أنها عارضت خطة دول الخليج بتسليح

¹ أحمد عبد ربه، وآخرون، مرجع سابق، ص.216.

² فراس أبو هلال، "الموقف الإسرائيلي من الانتفاضة السورية"، سلسلة تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، أبريل 2011، ص.ص.2-8.

³ عزمي بشارة، مرجع سابق، ص.ص.565-584.

المعارضة وقالت بأن هذه العملية يمكن أن تكون لها نتائج أخرى، من خلال وصول الأسلحة إلى جماعات متطرفة أو المقاومة الفلسطينية وحزب الله، و بالتالي تؤدي إلى تهديد كل المنطقة وبدرجة أكبر حليفها إسرائيل.¹

• **الإتحاد الأوروبي:** تمثل دور الإتحاد الأوروبي في فرضه لعقوبات إقتصادية على سوريا منذ ديسمبر 2011، حيث كان يعتبر الإتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأكبر لسورية، حيث قام بحظر السفر وتجميد أصول أكثر من 20 فرد من كبار المسؤولين، و 40 شركة ومصرف سوريا المركزي وفي عام 2012، حظر الإتحاد مستوردات النفط الخام السورية، وفي شهر فيفري وسع العقوبات لتشمل حظر الإتحاد بالذهب والمعادن الثمينة والماس مع كيانات الجمهورية السورية.²

المطلب الثالث: حركية النزاع في سوريا.

مقارنة بالثورات التي عرفتها الدول العربية الأخرى، والتي إنتهت في مدة قصيرة سواء من خلال الإطاحة بالأنظمة نتيجة ضغط الإحتجاجات (تونس، مصر، اليمن)، أو من خلال التدخل الخارجي (ليبيا)، عرف النزاع السوري أطول فترة فها هو يدخل عامه الثالث من دون حل وهذا راجع إلى مجموعة من العوامل .

1- أسباب إستمرار النزاع.

ترجع هذه الأسباب بالدرجة الأولى إلى تمركز السلطات بيد الرئيس بشار الأسد، وقوة الأجهزة الأمنية وتعددتها، حيث يقوم عليها جنرالات شديدا الولاء للنظام بحكم المصالح التي تجمعهما، كما أن الفرقة الرابعة من الجيش والتي يسيطر عليها شقيق الرئيس، إضافة إلى قوات الحرس الجمهوري وكتلتاهما من قوات النخبة ذات التدريب القوي والمميز والخبرة الروسية كون أن أغلبية القيادة السورية تكونت في روسيا.³ يضاف إلى ذلك التحالف القوي بين سوريا وإيران وحزب الله وحلفاء سوريا من القوى الدولية مثل روسيا والصين، كما أن النظام متماسك ولم يشهد أية إنقسامات أو إستقالة لمسؤولين ذوي مناصب حساسة في الدولة، يضاف إلى ذلك القرب الجغرافي من إسرائيل الذي يدفع بالغرب إلى التخوف من مجيء نظام يهدد

¹ Sophia El HORRI, *op.cit.*, p.p.59-60.

² المركز السوري لبحوث السياسات، مرجع سابق، ص.78.

³ CIRET-AVT, *op.cit.*, p.p.29-30.

وجود الدولة اليهودية، فضلا عن أن النظام السوري يعتمد على كتلة بشرية تبلغ ما يقارب ثلاثة ملايين مواطنين شديدة الولاء له لإعتبارات متعددة.¹

ومما زاد من قوة النظام وطول أمد النزاع هو، عدم وجود معارضة ذات تنظيم ووحدة سياسية تمكنها من الإتفاق على رؤية سياسية واضحة كقيلة بإقناع المجتمع الدولي بالبديل عن النظام في حالة سقوطه كما أن تحرك المعارضة لازال متواضعا ولم يستطع أن يحدث إختراقا مهما في البنية السياسية للنظام، أما أهم نقطة وتتمثل في عدم قناعة المجتمع الدولي بأن الثورة السورية تحقق مصالحه، مما أطال عمرها وتسبب بتردد الموقف الأمريكي على وجه الخصوص.

2- أثر الثورة السورية على محور الممانعة.

2-1- إيران: في ظل الأهمية البالغة التي تشكلها سوريا للسياسة الإقليمية والدولية لإيران، وذلك كونها همزة وصل لإيران مع حليفها حزب الله وحركة حماس، علاوة على وزن سوريا في خدمة سياسة إيران في كل من لبنان والعراق، كونها ساحتي صراع مصغرة مع خصومها الدوليين والإقليميين، ناهيك عن تخوف إيران من توجه أي نظام بديل للنظام السوري الحالي عن التحالف معها، حيث تعتقد إيران أن تغيير النظام في سوريا قد يزيد من نفوذ منافسيها في المنطقة لا سيما تركيا والمملكة العربية السعودية. وهذا ما دفع إيران إلى تدعيم الحل الأمني الذي تبناه النظام السوري وقدمت له مختلف أشكال الدعم، وبالتالي ففي حال نجاح الثورة بتعديل النظام أو تغييره، فستعظم خسارة النظام الإيراني الذي يكون قد راهن على الخيار الخطأ.²

وفي المقابل أشغلت الثورات العربية عموما والثورة السورية خصوصا، الرأي العام الدولي عن البرنامج النووي الإيراني، وهو ما أعطى لإيران الفرصة للتقدم في مشروعها بعد أن زاد إصرارها على الحصول على السلاح النووي، من جراء مخاوفها من فقدان الحليف الإقليمي المهم، سوريا ومن تم تراجع نفوذها في المنطقة.

2-2- حزب الله: يعد النظام السوري الضمانة الأساسية لقوة حزب الله في جنوب لبنان سياسيا وعسكريا، فالتأثير السوري على المشهد السياسي الداخلي بالغ الأهمية، كما أن سوريا هي شريان الإمداد

¹ إبراهيم عبد الكريم وآخرون، تقدير موقف الثورات العربية (عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ط.1، 2012)، ص.ص.31-33.

² إبراهيم عبد الكريم، المرجع نفسه، ص.ص.57-59.

الرئيسي لحزب الله عسكريا، إضافة إلى الموقف الإيراني الحاسم في الإنحياز إلى النظام السوري في أزمته الحالية، وذلك لتقادي العزلة كون أن سوريا هي المعبر الإستراتيجي الوحيد بين الحزب وإيران.¹

المبحث الثاني: مجلس الأمن وإدارة النزاع في سوريا.

قامت جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية تهتم بشؤون الدول العربية، بجهود كثيرة قصد التوصل إلى حل للأزمة السورية، إنتهت بمجموعة من العقوبات ضد نظام الأسد ومنح المعارضة مقعدا على مستوى المنظمة، كما قامت بعض الدول الأوروبية بمعاينة بعض الشخصيات السورية من السفر إلى الخارج وفرض حظر إقتصادي، تلتها القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. قام مجلس الأمن الدولي كونه جهاز مكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، بإتخاذ مجموعة من القرارات بخصوص سوريا وفشله في إصدار قرارات أخرى، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث من خلال دراسة القرارات التي أصدرها المجلس ثم فشل في إصدارها إضافة إلى سيناريوهات حل النزاع السوري.

المطلب الأول: القرارات التي أصدرها المجلس.

منذ بدء الإحتجاجات في سوريا في 15 مارس 2011، وبعد تبني نظام الأسد الخيار الأمني كأسلوب لحسم الموقف، إتخذ مجلس الأمن مجموعة من القرارات وهي كالآتي:

➤ القرار رقم 1994 في 2011/06/30، لتجديد مدة بقاء قوات حفظ السلم* التابعة للأمم المتحدة المتواجدة في الجولان المحتلة لمراقبة إتفاقية وقف إطلاق النار بين سوريا وإسرائيل،² والتي حددت مدتها بالقرار رقم 2028 في 2011/12/21 بـ 6 أشهر إضافة إلى إرسال 165 مراقبا من الجامعة العربية.³

➤ القرار رقم 2042 في 2012/04/14، الذي أدان فيه المجلس الإنتهاكات واسعة الإنتشار لحقوق الإنسان من جانب الطرفين، إضافة إلى السماح بإرسال بعثة مراقبين دوليين، وحمل النظام على التعهد

¹ Ali Mohtadi, « Damas, L'allié encombrant de Téhéran », **Le monde diplomatique**, Novembre 2013, p.p.14-15.

* تم نشر هذه القوات في سنة 1974 من خلال القرار رقم 350 الصادر عن مجلس الأمن، بعد التوقيع على إتفاقية وقف إطلاق النار بين سوريا وإسرائيل، ومنذ هذا التاريخ يتم تجديد مدة تواجدها كل ستة أشهر، لمواصلة المراقبة والإشراف على هذه الإتفاقية.

² القرار رقم 1994 الصادر في 2011/06/03 في S/RES/1994/2011/06/03.

³ القرار رقم 2028 الصادر في 2011/12/21 في S/RES/2028/2011/12/21.

بتقديم ضمانات حثائية لها، بالإضافة إلى دعوة الحكومة السورية لتنفيذ خطة الست نقاط المعدة من قبل المبعوث الأممي كوفي عنان*¹. وتمثلت هذه النقاط في:

1- الإلتزام بالتعاون مع المبعوث الأممي في عملية سياسية تشمل كل الأطراف السورية لتلبية التطلعات المشروعة للشعب السوري وتهدئة مخاوفه.

2- الإلتزام بوقف القتال والتوصل بشكل عاجل إلى وقف فعال للعنف المسلح بكل أشكاله من قبل كل الأطراف تحت إشراف الأمم المتحدة.

3- ضمان تقديم المساعدات الإنسانية في الوقت الملائم لكل المناطق المتضررة من القتال.

4- الإفراج عن المعتقلين والمحتجزين تعسفاً، بالخصوص الفئات الشخصية التي شاركت في أنشطة سياسية سلمية.

5- ضمان حرية الصحفيين وتحركهم في كل أنحاء البلاد، وإنتهاج سياسة لا تتطوي على التمييز بينهم فيما يتعلق بمنح تأشيرات الدخول.

6- إحترام حرية التجمع وحق التظاهر سلمياً كما يكفله القانون.

➤ ليتم بعدها ببضعة أيام في 2012/04/21 تبني القرار رقم 2043² الذي سمح بإرسال 300 مراقب دولي، ليتم تحديد مدتها بالقرار رقم 2059³ في 2012/07/20 بـ 30 يوم.

➤ القرار رقم 2118 في 2013/10/03 القاضي بالتدمير العاجل للترسانة الكيماوية السورية بعد أن ثبت إستعمال النظام لهذه الأسلحة في ريف دمشق والغوطة في 2013/08/21⁴. حيث تم النص على أن النظام يجب عليه الكشف عن كل مخزوناته من الأسلحة الكيماوية في غضون أسبوع من تاريخ 2013/09/14 وهو تاريخ الإتفاق الروسي-الأمريكي في إتفاق جنيف¹، لإضافة إلى تدمير كل معداته وعدم إنتاج أو تطوير أو تخزين هذه الأسلحة مع إزالتها نهائياً من البلاد وتدميرها قبل منتصف عام 2014.

* كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة، عين كمبعوث للأمم المتحدة و الجامعة العربية في سوريا في 23 فيفري 2012، والذي إستقال من مهمته كون أن الدول الكبرى لم تسانده في هذه المهمة، وعين في مكانه الأخضر الإبراهيمي وزير الخارجية الجزائري السابق في 17 أوت 2012، حيث جاء عنان بخطة من ستة نقاط .

¹ القرار رقم 2042 الصادر في 2012/04/14 .S/RES/2042/

² القرار رقم 2043 الصادر 21 أبريل 2012 .S/RES/2043/2012

³ القرار رقم 2059 الصادر في 20 جويلية 2012 .S/RES/2059/2012

⁴ القرار رقم 2118 الصادر في 03 أكتوبر 2013 .S/RES /2118/

واستجاب النظام في 21/09/2013 بتسليم جرد كامل عن ترسانته الكيماوية لمنظمة حظر إنتشار الأسلحة الكيماوية. كما إعتبر هذا القرار بمثابة مفخرة ونجاح يحسب لمجلس الأمن في إدارته للنزاع السوري.¹

إن القرارات السابقة كلها لم تأت لحماية الشعب السوري الذي يتحمل خسائر يومية في الأرواح والممتلكات، وإنما جاءت للتأكيد على سلامة الحدود مع إسرائيل من خلال تجديد مدة القوات الأممية المرابطة في الجولان المحتلة، لمنع تواجد قوات النظام أو المعارضة في هذه المنطقة وما تشكله من تهديد لأمن إسرائيل، بإستثناء القرار 2118 والذي إتضح من خلاله أن المجتمع الدولي كان يسعى لوضع يده على الترسانة الكيماوية السورية، خوفا من إنتقالها في ظل الأوضاع الداخلية التي تشهدها سوريا إلى جماعات متطرفة لا سيما حزب الله، وإستعمالها في مواجهاته مع إسرائيل.

وقد قام النظام الذي كان بالأمس يرفض أن يصرح بترسانته ولم يوقع على إتفاقية حظر إنتشار الأسلحة الكيماوية، بتقديم هذه الترسانة كخطة لكسب المزيد من الوقت وتفاديه لضربة عسكرية كادت توجه إليه على خلفية إستخدامه للأسلحة الكيماوية، وكسب ثقة دولية من خلال إظهار مدى قبوله للحلول الدولية وتعاونه مع المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى حل سلمي للقضية السورية، وهذا ما دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا من خلال دعوتهم لعقد قمة جنيف 2 بين النظام والمعارضة للتوصل إلى حل سياسي سلمي يرضي الطرفين.

المطلب الثاني: القرارات التي فشل المجلس في إصدارها وأسباب الفشل.

على الرغم من القرارات التي أصدرها المجلس، إلا أنه إتهم بالفشل في قيامه بواجباته لحماية الشعب السوري من الإنتهاكات التي يتعرض لها كل يوم على يد النظام الذي إتخذ من الآلية الأمنية خيارا وحيدا، وفشل في إصدار أي قرار حاسم لوقف سفك الدم في سوريا.

ومن جملة مشاريع القرارات التي لم ترى النور نجد:

¹ L'express International, « Syrie les limites de la diplomatie », N°.3246, semaine du 18 au 24 septembre 2013, p.p.36-37.

- في 04 أكتوبر 2011، منع الفيتو الروسي-الصيني المشترك في مجلس الأمن تمرير مشروع قرار تقدمت به فرنسا وبريطانيا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، يدين النظام السوري بسبب قمعه للإحتجاجات، ويلمح إلى إمكانية فرض عقوبات إقتصادية في حال إستمرار النظام في نهجه القمعي.¹
- في 04 فيفري 2012 منع الفيتو الروسي-الصيني مشروع قرار تقدمت به المغرب بالنيابة عن الدول العربية وحظي بدعم الدول الغربية في مجلس الأمن، يتبنى خطة العمل العربية للإنتقال السياسي في سوريا التي أقرها مجلس وزراء خارجية العرب في 22 جانفي 2012.²
- في 19 جويلية 2012 منع الفيتو الروسي-الصيني تمرير مشروع قرار غربي في مجلس الأمن يضع خطة كوفي عنان تحت فقرات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وطالب بفرض عقوبات غير عسكرية على النظام السوري إذا لم يلتزم بالنقاط الست لخطة كوفي عنان.³

وبالتالي حتى يمكن تحليل أسباب فشل المجلس في إتخاذ قرارات ملزمة، يجب التطرق إلى دوافع كل من روسيا والصين في إستعمال حق الفيتو وإشلال المجلس.

1- **الموقف الروسي:** بعد إنهيار الإتحاد السوفيتي، أرادت روسيا الإبقاء على علاقاتها مع الدول العربية، خصوصا الشرق أوسطية بالإضافة إلى رغبتها في الحصول على منفذ بحري في البحر الأبيض المتوسط، لفك العزلة و الوصول إلى المحيط الهندي. خاصة بعد إنضمام أغلبية دول شرق أوروبا في إطار الإتحاد الأوروبي، وحلف الناتو.

ولما كانت سوريا هي الدولة العربية الوحيدة التي لا تحظى بعلاقات وطيدة مع الغرب، وفي ظل العلاقة التي تربطها بموسكو منذ القدم، لاسيما بعد خروج مصر من دائرة الإهتمام السوفيتي بعد التوقيع على إتفاقية كامب ديفيد سنة 1978 وإعلان تحالفها مع الغرب، دفعت روسيا إلى الإبقاء على تحالفها الإستراتيجي مع سوريا وعدم التغير في موقفها مما يحدث في سوريا على الرغم من أن موقفها كان مغايرا

¹ مشروع القرار المقدم في 04 أكتوبر 2011 رقم S/2011/612.

² مشروع القرار المقدم في 04 فيفري 2012 رقم S/2012/77.

³ مشروع القرار المقدم في 19 جويلية 2012 رقم S/2012/ 538.

في بقية الثورات العربية الأخرى. إضافة إلى أن النظام السوري العلماني هو الوحيد الذي ساند روسيا في حربها ضد الشيشان وإعتبرها حرباً ضد الإرهاب، وكذلك في حربها ضد جورجيا في سنة 2008.¹

ويتجلى الدعم الروسي للنظام القائم في رفض كل تدخل خارجي في شؤون سوريا الداخلية، وذلك لمواجهة التوسع الأمريكي في المنطقة، وإعلان روسيا لتخوفها من إنتشار الإسلام السياسي في المنطقة وتأثيره على المصالح الروسية، لذلك كانت روسيا لاعبا رئيسيا في النزاع السوري،² حيث قامت بإستعمال حق الفيتو ثلاث مرات في مجلس الأمن لدعم نظام الأسد الذي تعتبره آخر حليف عربي لروسيا في المنطقة، وذلك لإعتبرات إقتصادية كونها أول شريك إقتصادي لروسيا لا سيما في مجال بيع الأسلحة، إضافة إلى أولوية الشركات النفطية الروسية في سوريا، خاصة بعد العقوبات الأوروبية على الصادرات النفطية السورية، وأخرى إستراتيجية من خلال التواجد العسكري السوفيتي ثم الروسي في قاعدة طرطوس البحرية منذ سنة 1971، والتي كلف التواجد فيها إعفاء النظام السوري من ديونه البالغة 9.8 مليار دولار عام 2008، إلى جانب حصول روسيا على بعض التسهيلات في اللادقية-، وإعتبرات أخرى دينية من خلال حماية روسيا للأقليات المسيحية الأرثوذكسية المتواجدة في سوريا.³

وقد صرح الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في قمة G8 في جوان 2013 في إيرلندا الشمالية بأن روسيا مستعدة لتسليم أسلحة إلى الحكومة السورية التي يعتبرها شرعية.⁴ وهذا يدل على أن روسيا لا يهمها موقف الغرب بخصوص وقوفها إلى جانب النظام، وإنما همها هو بقاء النظام الذي يعتبر الحامي لمصالحها، وعلى أن أي حل ينبغي أن يكون سلميا مع شرط بقاء النظام، أي أن التغيير سيكون على مستوى الحكومة لا الرئيس الأسد. حيث قامت روسيا في نهاية 2011 بتسليم سوريا أول بطارية متحركة حاملة للصواريخ برية-بحرية، لمراقبة السواحل ومنع أي تدخل خارجي من البحر. كما يمكن القول بأن القضية السورية شكلت نقطة عودة روسيا إلى الساحة الدولية، من خلال فرض موقفها في أهم قضية

¹ Anderj Kreutz, « Syrie : le meilleur atout de la Russie au Moyen Orient », **IFRI**, N°.55, Novembre 2010, p.p.8-10.

² Julier Nocetti, « Russie : quelle lecture de la crise Syrienne ? », **magazine le diplomatique**, N°.1131, Guillet 2012, p.p.1-2.

³ Frédéric Pichon, « La Syrie quel enjeu pour la Russie au Moyen Orient ? », **politique étrangère**, 2013, p.p.1-12.

⁴ Jean-Marie Holtzniger, « Pourquoi la Russie soutient-elle la Syrie de Bachar el Assad ? », **TRIBUNE**, N°.413, p.p.1-2.

تشهدها الساحة الدولية إلى درجة أنها شكلت عائقاً أمام كل من مجلس الأمن وأمريكا من القيام بأية عملية يمكن أن تؤدي إلى الإطاحة بالنظام السوري.¹

2- **الموقف الصيني:** يبدو الموقف الصيني من القضية السورية غامضاً نوعاً ما مقارنة بالموقف الروسي، فعلى الرغم من أن الصين إعتضت إلى جانب روسيا على ثلاثة مشاريع قرارات لإدانة النظام السوري، فعند ملاحظة وزن سوريا في الإهتمام الصيني يتضح بأنها لا تمثل درجة كبيرة من الإهتمام خاصة في ظل التعاملات القليلة مع سوريا، وإنما موقف الصين هو لضمان العلاقة التي تربطها بروسيا التي تعتبر أكبر حليف إستراتيجي في مجال الأسلحة بالنسبة للصين، وإيران التي تعتبر ثاني أكبر مصدر للطاقة للصين وأول مستثمر أجنبي في إيران، وبالتالي فموقفها هو من أجل خدمة مصالحها مع كل من روسيا وإيران و ليس النظام السوري.²

وهناك من يرى بأن موقف الصين من القضية السورية، هو بمثابة الرد على الولايات المتحدة الأمريكية التي أعلنت عن التحول في إستراتيجيتها نحو منطقة المحيط الهادئ الآسيوية، وذلك من خلال التصريحات الأمريكية بخصوص مراجعة دفاعية تقوم على تركيز القوات الأمريكية في آسيا والمحيط الهادئ، وهي التي دفعت نائب الرئيس الصيني (Xi Jinping) للقول: إننا نأمل بأن تحترم الولايات المتحدة مصالح وهواجس الصين والدول الأخرى في هذه المنطقة"³، وهذا ما جعل الصين تعمل على الرد في مناطق أخرى، وقد شكلت الأزمة السورية فرصة لبعض هذا الرد. إضافة إلى الإستفزات المتكررة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية للصين، من خلال بيع أسلحة لتايوان، وإستقبال الرئيس الأمريكي لزعيم الأقلية البوذية في سنة 2011.

لماذا لم يحدث أي تدخل خارجي على الرغم من طول الأزمة؟ خاصة في ظل مقارنة ما يحدث في سوريا بما حدث في ليبيا، وهو يبرر شيئين، أولهما وجود البترول في ليبيا وعدم وجوده في سوريا، أي أن التدخل إتخذ من مسؤولية الحماية ذريعة لحماية المصالح الغربية، إضافة إلى الموقف الروسي-الصيني

¹ Jacques Lévesque, « La Russie est de retour sur la scène internationale », **le monde diplomatique**, Novembre 2013, p.18.

² ERIC Pomes, « Une intervention en Syrie : protection du peuple syrien ou tentative d'imposition d'un modèle universel ? », **Géostratégiques**, N°.37, 3em trimestre 2012, p.p.1-9.

³ وليد عبد الحى، "محددات السياستين الروسية والصينية تجاه الأزمة السورية"، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 03 أبريل 2012، ص.ص.6-7.

القائم هو كذلك على مصالح إقتصادية وإستراتيجية في المنطقة، لتعويض ما فاتهم في ليبيا. إضافة إلى مشكلة من يتدخل في سوريا؟ ففي القضية الليبية إتضح بأن حلف الناتو هو الذي سيقوم بهذا التدخل، في حين أنه في سوريا يخشى حلف الناتو من أن يكون تدخله بمثابة إعلان لحرب في المنطقة، تكون إيران طرفاً فيها لا سيما بعد تصريحها بالدخول في المواجهة إلى جانب النظام السوري في حال تعرضه لأية ضربة عسكرية، كما أن الغرب متخوف من إنتقال عدوى النزاع إلى الدول المجاورة خاصة لبنان، على شاكلة ما حدث في مالي بعد تدخل حلف الناتو وسقوط نظام القذافي في ليبيا.

المطلب الثالث: سيناريوهات حل النزاع في سوريا.

في الوقت الذي تشهد فيه الثورة السورية تسارعا في أحداثها وتداعياتها الساخنة، تتصاعد المخاوف من حرب أهلية قد تستمر لسنوات في بلد متعدد الطوائف والمذاهب، إذ يشكل بقاء النظام فيه أو إنهياره لاحقا بيئة خصبة للانقسامات على الأرض في الخريطة السورية الفسيفسائية ومن ثمة لحرب أهلية.

وفي ظل إزدياد حدة الثورة في سوريا وطول مدتها، أصبح من الضروري إعداد مجموعة من السيناريوهات* التي من الممكن أن تؤدي الأوضاع الحالية إلى أحدها.

➤ **السيناريو الإتهامي (الخطي):** يتعلق هذا السيناريو بإستمرار الأوضاع الراهنة من حيث ما تحمله من تفاؤل أو تشاؤم، مع العجز على التغيير¹، ويتمثل هذا في نجاح بشار الأسد في قمع الثوار والسيطرة على الإحتجاجات، وهذا يمكن أن يحدث إذا لم يكن هناك تدخل أجنبي، ولم يتم تزويد الثوار بالأسلحة اللازمة لمواجهة ترسانة الأسد من الأسلحة الثقيلة.²

وعلى الرغم من إمكانية بقاء بشار الأسد والسيطرة على الوضع، إلا أنه سيصبح نظاما ضعيفا وفاقد للشرعية، وحريصا على التركيز على إستعادة قوته داخليا، خاصة في ظل تعرض البنى التحتية لسوريا للتدمير وإنهاك قوات النظام ومدخراته من الأسلحة، في ظل سيطرة القوى الغربية على الترسانة الكيماوية.

* يعتبر السيناريو وصف لوضع مستقبلي ممكن أو محتمل أو مرغوب فيه، مع توضيح لملاح المسار أو المسارات التي يمكن أن تؤدي إلى هذا الوضع المستقبلي، وذلك إنطلاقا من الوضع الراهن أو من وضع ابتدائي مفترض والأصل أن تنتهي كل الدراسات المستقبلية إلى سيناريوهات.

¹ طارق عامر، أساليب الدراسات المستقبلية(عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، د.ذ.ط،2008)،ص.183.

² جريدة الكرامة، "سيناريوهات حل الأزمة في سوريا"، ع. 01/10/2012،ص.2.

ومن جهة أخرى قد يزيد النظام من إيمانه على إيران إقتصادياً، وعلى روسيا والصين عسكرياً، مما يؤدي إلى إشتداد المحور الإيراني، وتقوية النفوذ الروسي والصيني في المنطقة.

السيناريو الإصلاحي: ويتعلق هذا السيناريو بتكليف وإدخال بعض الإصلاحات بقصد الوصول بالإتجاهات الحالية نحو إنسجام أكثر من أجل إنجاز حد أدنى من الأهداف المتفائلة. وذلك بقبول النظام إجراء إصلاحات سياسية تنقل سوريا إلى التعددية السياسية والديمقراطية والتداول السلمي على السلطة، ويعتمد ذلك على وعي طرفي الصراع في سوريا، والذي ينطوي على تجربة تاريخية سابقة محملة بمواجهات دامية (أحداث 1980)، وخبرة حديثة فاقت سابقتها في دمويتها وعنفها وتعقيدها بتدخل أطراف خارجية.

وبذلك تكون الحوارات التي يجريها النظام على المستوى الإقليمي والدولي تكتيكية وتهدف إلى تقسيم المعارضة وتحميلها جزء من مسؤولية ما يحدث، لا سيما مشاركة تنظيم القاعدة إلى جانب الثوار وأثره على كل أطراف النزاع والمنطقة بأكملها، كما قد يخفف الضغوط الخارجية ويعطي مزيداً من الوقت للمعالجة الأمنية.¹

ولكن يمكن القول بأن هذا السيناريو مستبعد من قبل الطرفين لا سيما في ظل إشتراط المعارضة تغيير النظام القائم من خلال رحيل الرئيس الأسد وأعوانه الذين كان لهم إسهام في تردي الأوضاع وسفك دماء الشعب السوري، إضافة إلى تمسك النظام ببقائه وعلى أن الخيار الأمني هو الآلية الوحيدة للقضاء على المتمردين.

هذا إضافة إلى إنقسام المجتمع الدولي بين من إشتراط بقاء الأسد للوصول إلى تسوية سياسية سلمية للنزاع (سوريا، الصين، إيران)، والدول الغربية إلى جانب الدول العربية وتركيا التي إعترفت بالمعارضة وألحت على رحيل الأسد، وهذا كله أدي ويؤدي في كل مرة إلى تأجيل قمة جنيف 2 التي تهدف إلى تحقيق هذا السيناريو.

➤ **السيناريو التحويلي:** يرى هذا السيناريو أن الملازمة التدريجية غير كافية، ومن ثم يجب الأخذ بتحويلات جذرية عميقة، والملاحظ على هذا النوع من السيناريوهات أنه يسترشد بخبرة الماضي وتجربة الحاضر والقدرات الظاهرة والكامنة في المجتمع، كذلك بآمال الشعوب وما يتصوره المثقفون من بدائل مختلفة.² ويحمل هذا السيناريو في حد ذاته سيناريوهين وهما:

¹ إبراهيم عبد الكريم وآخرون، مرجع سابق، ص.64.

² طارق عامر، مرجع سابق، ص.183.

1- نجاح الجيش السوري الحر في إسقاط الأسد: وهو السيناريو المفضل إلى واشنطن وحلفائها، ويتم من خلال دعم المعارضة بالأسلحة والمساعدات اللوجستية لتجنب عواقب التدخل المباشر، وهذا ما تسعى إليه السعودية وقطر وبعض الدول الغربية بتحفظ، إلا أن ما يشكل عائقاً أمام هذا السيناريو هو تخوف الغرب في ظل عدم توحيد المعارضة بشقيها، من أن ضخ الأسلحة و المساعدات من دون رقابة وحسن إستخدام أن يؤدي إلى كارثة، لا سيما أن تنتهي هذه الأسلحة والمساعدات إلى أيدي تنظيمات إرهابية مثل القاعدة وجبهة النصرة الموالية لها.¹

ما يساعد على تحقيق هذا السيناريو هو تردي الأوضاع الداخلية للنظام، حيث أصبحت القطاعات الإقتصادية الرئيسية التي تعتمد عليها الدولة السورية إما معطلة أو مدمرة أو منهارة خاصة بعد العقوبات الإقتصادية. أما الوضع الإنساني فيتمثل في إرتفاع أعداد القتلى الذي تجاوز 120 ألف، إضافة إلى العدد الهائل من اللاجئين السوريين في الخارج.


أما الجانب الأمني وهو الأهم فيتمثل في أن هناك تغيراً في طبيعة المعركة على الأرض وأن هناك تحول في ميزان القوى لصالح الجيش السوري الحر ومجموعات المقاومة المسلحة، حيث بدأ التحسن في التخطيط والأداء وفي التنسيق وتنفيذ العمليات، والانتقال من حالة رد الفعل إلى حالة المبادرة، إضافة إلى سيطرتها على أهم المعابر والممرات الإستراتيجية. وفي المقابل هناك تراجع ملموس لدى قوات النظام، حيث يبدو بأن النظام فقد المبادرة ولم يعد يمتلك القدرة البشرية على إطلاق حملات عسكرية كبيرة في ظل الخسائر التي تكبدها على مستوى الأرواح، والإنشاقات التي عرفها، فهو يعتمد بصفة أساسية على الفرقة الرابعة التي يقودها شقيقه والشبيحة.²

وللإطلاع أكثر على موقع قوات النظام وقوات المعارضة على الميدان، من حيث السيطرة على المواقع وأهم المداخل والممرات الإستراتيجية، أنظر الخريطة 1 و 2.

¹ عبد ربه منصور هادي، "سبعة سيناريوهات للتدخل العسكري في سوريا"، جريدة عرب وعالم، ع.15852، الأربعاء 28 أوت 2013، ص.4.

² علي حسين باكر، "تقييم الحالة الحرجة داخل سوريا والسيناريوهات المستقبلية"، تقرير منظمة البحوث الإستراتيجية، 2013، ص.ص.20-65.

خريطة توضح معابر حدودية تسيطر عليها قوات المعارضة.



كما يمكن أن يتحقق هذا السيناريو من خلال تمكن القوى الغربية من إقناع روسيا والصين بالعدول عن موقفهما وإعتراضهما على إصدار قرار من مجلس الأمن، يعطي شرعية التدخل الخارجي مقابل ضمانات بالإبقاء على مصالح الدولتين في المنطقة، أو من خلال حصول المعارضة على الإعتراف الدولي، وبالتالي تصبح كمثل شرعي للشعب السوري، ويصبح النظام هو الطرف المعارض، ومن هنا طلبها مساعدة ونجدة دولة غربية لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية.

إلا أن هذا الإحتمال مستبعد في ظل الإعتراض الروسي-الصيني، إضافة إلى تخوف الغرب خاصة الولايات المتحدة الأمريكية من التورط في حرب أخرى نتائجها غير مضمونة، خاصة بعد إعتراض الكونغرس والرأي العام الأمريكي ومعانات أمريكا من الأزمة المالية، حيث أشارت دراسات إلى أن الإقتصاد الأمريكي يعاني من عجز كبير ومن ثم عدم إمكانية تحمل تكاليف حرب في دولة ليست غنية بالثروات، وتحفظ إسرائيل على قضية التدخل خوفا من إمتداد نتائجها إلى دول أخرى في المنطقة، وبالتالي فتح أبواب جديدة تهدد الأمن القومي الإسرائيلي.

ولكن حتى وإن تمكن الثوار من الإطاحة بالنظام عسكريا، إلا أن العنف سوف لن يتوقف بمجرد سقوط النظام، وإنما هناك إحتمال لتصعيد العنف وتحوله إلى حرب أهلية طائفية، يهدف من خلالها الطرف المنتصر الإنتقام من أعوان النظام والأقليات التي وقفت إلى جانبه لا سيما الطائفة العلوية.¹

2- سيناريو إستمرار سيطرة النظام جزئيا وتفتيت سوريا إلى دويلات ذات طابع عرقي-ديني: على الرغم من خطورة هذا السيناريو على المنطقة وعلى المجتمع الدولي ككل، إلا أنه يبدو الأكثر إحتمالا لا سيما بعد ما حصل في العراق، ومالي، و ليبيا. حيث أنه هناك إشارات على أن جيش الأسد الذي يهيمن عليه العلويون يعمل على إقامة دويلة علوية في الجزء الغربي من البلاد.

ومن الواضح أن هذا التفتت لن يقتصر على المنطقة العلوية فحسب بل سيمتد إلى كامل المناطق السورية. كما يرى البعض بأن خيار الأسد لإقامة دولة علوية هو خيار عقلاني، وذلك لوجود مصلحة لعدة أطراف في هذا الخيار إضافة إلى تحصنه.²

¹ Dr Muriel Asseburg, « Guerre Civile En Syrie : Conséquences Géopolitiques Et Scénarios Possibles », annuaire IEMed.de la méditerranée, 20 Juin 2013, p.22.

² جريدة الكرامة، مرجع سابق، ص.2.

فبالنسبة لإسرائيل فرغم عدم إرتياحها لرحيل الأسد ومجيء نظام بديل عنه، ولضمان أمن الجولان ومحاربة الإسلاميين، إلا أنه مع ضعف الأسد مؤخراً يبدو أن هذا السيناريو هو الأفضل بالنسبة لإسرائيل، وهو جعل سوريا دويلات صغيرة ومنها الدولة العلوية، حتى تضمن إسرائيل في حالة وصول نظام إسلامي بديل للأسد أو اندلعت حرب أهلية، أن هذه الدويلات ستكون أضعف من أن تواجه إسرائيل في أي معركة قادمة.

أما إيران فبعد دعمها المطلق لنظام الأسد، سوف لن تكون قادرة على تحمل تبعات خسارة سوريا وما تمثله لها إستراتيجياً، فمن مصلحتها الدفع بإنشاء دويلة علوية يمكن أن تخفف من عبء الخسائر، وتحافظ على موقع طهران في المنطقة لا سيما لإمتداد نفوذها في لبنان عبر حزب الله. أما هذا الأخير فقد أطلق تحذيرات بأن ما يحدث في سوريا هو مشروع غربي لتفتيت سوريا كما فعلت في العراق، في إطار تطبيق مشروع الشرق الأوسط الجديد، إلا أن خيار الدويلة العلوية سيكون أفضل بالنسبة إليه.

وبخصوص روسيا فيرى المحللون بأن تعنت روسيا إزاء الأزمة السورية هو محاولة الحفاظ على متنفسها الوحيد في البحر الأبيض المتوسط من خلال قاعدة طرطوس، وما تمثله من أهمية جيواستراتيجية لروسيا، وبالتالي فإن هذا الخيار سيحافظ على التواجد الروسي بإمتياز، كون أن هذه الدويلة ستنشأ في الأحضان الروسية تماماً.¹

¹ علي حسين باكر، مرجع سابق، ص.ص. 80-81.

الختامة

الخاتمة.

نتيجة للخصوصية التي تميزت بها الأزمة السورية، والتي طرحت نموذجا مغايرا لغيرها من الثورات العربية، من خلال تدخل أطراف إقليمية ودولية في الثورة التي وجدت فيها فرصة لإعادة رسم وتشكيل الخريطة في المنطقة. كما إنتقلت هذه المعطيات إلى داخل منظمة الأمم المتحدة وبالأخص على مستوى مجلس الأمن، لتفضي إلى إنقسامات واضحة داخل المجلس تبعا لمصالح كل طرف، حيث أنه منذ العقود الأخيرة أصبح الخطاب البراغماتي هو المهيمن على سياسات الدول في المنظمة. على الرغم من أن الهدف من إنشائها كان أسمى من ذلك وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال مواجهة النزاعات والأزمات الدولية، وفي سبيل ذلك طرح مبدأ التدخل الدولي كألية لتحقيق هذه الأهداف، لكنه سرعان ما تعطل وذلك لإعتبارات المصلحة للدول الخمسة دائمة العضوية على مستوى المجلس والتي باتت هي المتحكم الرئيسي في إدارة النزاعات الدولية وليس لإعتبارات إنسانية، وهو ما يفسر بدوره إستمرارية الطرح الواقعي المتمثل في القوة والمصلحة، وعلى أن الخطاب الإنساني المتضمن في إطار الطرح الليبرالي ما هو إلا غطاء لتحقيق هاذين الهدفين.

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بموضوع مجلس الأمن وإدارة النزاعات الدولية، توصلنا إلى الكشف عن بعض المسائل التي طرحها ولا يزال يطرحها هذا الجهاز في تعامله الإنتقائي مع النزاعات، من خلال الإجابة على الإشكالية الأساسية، التي بنيت عليها الدراسة، وصولا إلى محاولة إقتراح مجموعة من الحلول والإقتراحات اللازمة لمعالجة هذا الخلل الذي وصف به مجلس الأمن.

ومما سبق يعتبر مجلس الأمن بمثابة الجهاز التنفيذي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، يتولى المسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث زوده الميثاق بسلطات واسعة في هذا المجال، من خلال الفصل السادس والسابع والثامن، والتي تعتبر السند الرئيسي له في تعامله وإدارته للنزاعات الدولية.

كما أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك راجع لمرونة وغموض هذا المفهوم، وخلو الميثاق من تعريف محدد لهذا المصطلح، مما أتاح للمجلس بسط سلطاته دون حدود، إلى درجة التدخل في نزاعات كانت تعد من بين المسائل التي تخص الشؤون الداخلية للدول.

عرفت فترة ما بعد الحرب الباردة توسع لسلطات وصلاحيات المجلس، إذ أصبح يقوم بالمراقبة والإشراف على الانتخابات، وحماية حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، والتدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ومحاربة الإرهاب الدولي والحد من أسلحة الدمار الشامل، وتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، ومن منطلق أن عدم الاستقرار في هذه المجالات هو تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وإنصف دور مجلس الأمن بالانتقائية والإزدواجية في تحديد أولويات التدخل أو عدم التدخل، في إتخاذ تدابير الفصل السابع باعتبارها الآلية الفعالة في إنهاء النزاعات ووضع حد لها، وذلك تبعاً لمصالح الدول الخمسة دائمة العضوية، وهذا ما تجلّى في الأزمة السورية التي تمثل نقطة تجاذب لمصالح قوى معينة.

وكان الميثاق قد أشار إلى ضرورة التزام مجلس الأمن بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة (المادة 2/24) وإلى ضرورة مراعات مبادئ العدالة والقانون الدولي (المادة 1/1)، غير أنه في الواقع لا تشكل هذه المواد والميثاق ككل قيوداً حقيقية على سلطات المجلس، أو بالأحرى سلطات الدول دائمة العضوية، خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

إضافة إلى أن الميثاق لم ينص صراحة على حدود صريحة تقيد سلطات المجلس، أو إلى جهاز معين يتولى مسألة الرقابة على تصرفات المجلس، فعلى الرغم من أن المادة 3/24 من الميثاق أعطت للجمعية العامة سلطة الإشراف على مجلس الأمن، إلا أن دورها ينتهي فقط عند تلقي التقارير المقدمة من المجلس، فهي غير مؤهلة لإلغاء قرارات مجلس الأمن إذا كانت مخالفة لأحكام الميثاق.

كما يخلو الميثاق من أي نص يؤكد خضوع مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية، كون أن مهمتها الفصل في المنازعات ذات الطابع القانوني بين الدول الأعضاء في المنظمة، وليس النزاعات التي تخص شرعية وصحة قرارات أجهزة منظمة الأمم المتحدة. وذلك من خلال تحجج الدول الكبرى بأن الرقابة على المجلس، تشكل عقبة أمام مجلس الأمن في ممارسة مهامه المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، فالذي يحتاج إليه مجلس الأمن هو التقليل من نهجه السياسي في معالجته للنزاعات والتركيز على النهج الوظيفي للمنظمة.

وفي ظل هذه النتائج وتغير الظروف الدولية التي أصبحت غير تلك التي كانت إبان إنشاء منظمة الأمم المتحدة، فمجلس الأمن في الوقت الحالي هو ممثل فقط لمصلحة الدول دائمة العضوية، التي

أصبحت توجهه بإنتقائية وفق ما يتمشى مع مصالحها، وهذا ما زاد من الأصوات المطالبة بإصلاح منظمة الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن بشكل خاص، حيث أن الميثاق الأممي لم يعد يتمشى مع طبيعة الأوضاع الدولية المعاصرة. فالتعديل أصبح أمراً ضرورياً لتكييف مجلس الأمن مع التطورات الدولية، رغبة في تفعيل تعامله وإدارته للنزاعات الدولية الجارية التي طالت البشرية.

وقد إنصبت معظم الإقتراحات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن حول توزيع السلطات بينه وبين الجمعية العامة الممثلة لكل الدول الأعضاء في المنظمة إنطلاقاً من مبدأ المساواة بين الدول، وذلك بتفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، كونها ممثلة لكل الدول الأعضاء في المنظمة إضافة إلى إثباتها لفعاليتها في إدارة النزاعات الدولية، من خلال إدارتها لأول نزاع عرض عليها وبفعالية وهو النزاع الكوري في سنة 1950 أثناء إصدارها للائحة دين آشيسن "الإتحاد من أجل السلام".

أما فيما يتعلق بحق الفيتو فهو يعتبر بمثابة قاعدة للسيطرة والتحكم في الأمم المتحدة من خلال توجيه مجلس الأمن في أداء مهامه أو الوقوف ضد أي عملية لإصلاح الأمم المتحدة، كون أن الإصلاح يتطلب تعديل الميثاق، وهذا الأمر يعد من قبيل المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة الدول الخمسة المالكة لحق الفيتو، وهو ما جعله مستحيلاً، ودفع بالدول إلى المطالبة بإلغائه كلية أو تضيق نطاق إستعماله، نظراً لإخلائه بمبدأ المساواة بين الدول، إضافة إلى المطالبة بتوسيع تشكيلة مجلس الأمن على نحو يعكس حقيقة عالم اليوم وليس عالم 1945، أو على الأقل تغيير طريقة إتخاذ القرار داخل المجلس بإلغاء إمكانية تعطيل صدور قرار أو تعطيل المجلس في القيام بمهامه نزولاً عند رغبة عضو واحد.

ومن بين المشاريع التي طالبت بهذا الإصلاح، نجد مشروع الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في 21 مارس 2005 من خلال التقرير الذي تقدم به للجمعية العامة والذي ينص على توسيع عضوية مجلس الأمن، من دون أن يشير إلى إمكانية إلغاء حق الفيتو الذي يعتبر أكبر عائق أمام المجلس، أو حتى إلى إلغاء صفة ديمومة العضوية التي تعتبر إنتهاك لمبدأ المساواة في العضوية بين الدول كما أشار إليه الميثاق. وبالتالي يقي هذا المشروع مجرد إقتراح لم يلقى لا الترحيب لا التطبيق.

كما كانت ولا تزال هناك مشاريع تطالب بإصلاح مجلس الأمن، وجعله جهاز يتسم بالديمقراطية والتمثيل العادل لكل مناطق العالم، وهذا ما تلح عليه ألمانيا (التي تعتبر أكبر مرشح للإنتظام إلى مجلس الأمن، لا سيما أنه مؤخراً أصبحنا نتكلم عن خمسة زائد واحد "ألمانيا")، و اليابان و الهند و البرازيل إضافة

إلى مطالبة إفريقيا بالحصول على مقعد دائم على مستوى المجلس كونها القارة الوحيدة التي لا تملك عضوية دائمة.

إلا أنه على الرغم من هذه المحاولات إلا أن إصلاح مجلس الأمن أصبح مجرد مشاريع ومطالب على الورق لم ترى النور بعد بسبب إعتراض الدول دائمة العضوية كون أن التعديل يعتبر من قبيل المسائل الموضوعية التي تتطلب تسعة أصوات من بينها أصوات الخمسة دائمي العضوية مجتمعة وهذا ما لم يتحقق وجعل المجلس على شاكلته منذ آخر تعديل في سنة 1965.

وأهم نتيجة تمخضت عن هذه الدراسة، هو أنه ما دام المجلس خاضع لإنتقائية وأنانية ومصالحة الدول الدائمة العضوية، بعيدا عن الإعتبارات التي أسس عليها في البداية، حيث صار يتعامل مع النزاعات الدولية من منطلق مصلحي، ونظرا لإستمرار هذا المبدأ سيظل المجلس يعاني من الفشل وما القضية السورية إلا خير دليل على ذلك.

إضافة إلى أنه على الدول تشجيع اللجوء وتسوية نزاعاتها بالطرق السلمية، وأن تجنب تدخل مجلس الأمن في نزاعاتها الداخلية، أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها في إطار العلاقة التي أشار إليها الميثاق في الفصل الثامن منه إلى إمكانية اللجوء إلى المنظمات الإقليمية لحل النزاعات، تفاديا لتدخل الدول الكبرى في النزاعات الداخلية والإقليمية من خلال مجلس الأمن ، وهذا ما كان يجب القيام به من قبل جامعة الدول العربية في إدارة النزاع السوري، إلا أن جهودها منيت بالفشل نظرا لإنعدام جهاز تنفيذي فعال للإشراف على تنفيذ قراراتها.

﴿قائمة المراجع﴾

قائمة المراجع.

أولاً: باللغة العربية.

أ- الكتب.

- 1- الياسري ياسين طاهر، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية رؤية قانونية وتحليلية (الأردن: دار الثقافة، ط.1، 2010)، ص.23.
- 2- بوعشة محمد، مدخل إلى إدارة النزاعات الدولية (الجزائر: دار القصة للنشر، د.ذ.ط، 2007)، ص.ص.50-54.
- 3- برادلي جون آر، ما بعد الربيع العربي: كيف إختطف الإسلاميون ثورات الشرق الأوسط، تر: شيماء عبد الحكيم طه (القاهرة: كلمات عربية للترجمة والنشر، ط.1، 2013)، ص.107.
- 4- بشارة عزمي، سورية: دأب الآلام نحو الحرية محاولة في التاريخ الراهن (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط.2013، 1)، ص.ص.54-55.
- 5- بخيت العريمي مشهور، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط. 1، 2009)، ص.70.
- 6- د. حماد كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام(لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، 1997)، ص.ص.135-144.
- 7- لابيغيير ريشار، طلال الأطرش، حين تسقط سوريا (بيروت: دار الفارابي، ط.1، 2012)، ص.29.
- 8- لكريني إدريس، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر: من غزو أفغانستان إلى إحتلال العراق (مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ط.1، 2005)، ص.ص.37-43.
- 9- مالكي أحمد وآخرون، الديمقراطية و التحركات الراهنة للشارع العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ط.2008، 1)، ص.ص.172-177.
- 10- د. نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ذ.ط، 1995)، ص.71.

- 11- عامر طارق، أساليب الدراسات المستقبلية (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، د.ذ.ط،2008)،ص.183.
- 12- عبد الكريم إبراهيم وآخرون، تقدير موقف الثورات العربية (عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ط.1، 2012)، ص.ص.31-33.
- 13- د.عبد الناصر مانع جمال، التنظيم الدولي-النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ذ.ط، د.ذ.س)،ص.183.
- 14- عبدالقادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ذ.ط،2009)،ص.ص.261-262.
- 15- عبد ربه أحمد وآخرون، حال الأزمة العربية 2012-2013: مستقبل التغيير في الوطن العربي مخاطر داهمة (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2013،1)،ص.199.
- 16- فان دام نيقولاس، الصراع على السلطة في سوريا: الطائفة والإقليمية والعشائرية في السياسة 1961-1995 (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط.1،2006)،ص-ص.110-118.
- 17- د. فيصل خولي معمر، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، د.ذ.ط، د.ذ.س)،ص.ص.8-9.
- 18- شلبي محمد، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الإقتربات والأدوات(القاهرة: د.ذ.د.ن، د.ذ.ط، 1996)،ص.ص.117-119
- 19- تشومسكي نعوم، ترجمة: سامي الكعكي، الدول الفاشلة وإساءة إستعمال القوة والتعدي على الديمقراطية (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ذ.ط،2007)،ص.1.
- 20- ثابت محمد، الحكام العرب كيف سقطت العروش من المحيط إلى الخليج؟(القاهرة: دار الحياة للنشر والتوزيع، د.ذ.ط،2011)،ص.ص.233-234.

ب- المجلات والدوريات.

- 1- د. الجميلي عبد الستار، "موقف القانون الدولي من إحتلال العراق"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، ع. 15، 2004، ص.ص. 10-11.
- 2- أ.د. الفتلاوي سهيل حسين، "مفهوم السلم والأمن الدوليين ووسائل مجلس الأمن في حمايتهما"، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، ع. 8، ديسمبر 2008، ص.ص. 2-4.
- 3- المحاييد وليد، "موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368، 1373)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، ع. 1، 2010، ص.ص. 106-118.
- 4- الصمادي زياد، حل النزاعات (برنامج دراسات السلام الدولي: جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة)، 2009-2010، ص.ص. 28.
- 5- أ. باي أحمد، "السياسة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وقضية التحول الديمقراطي في العالم العربي"، مجلة دراسات إستراتيجية، ع. 11، جوان 2010، ص.ص. 51.
- 6- د. دحام طوكان صداع، "مسؤولية الأمم المتحدة إتجاه العراق"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم السياسية، ع. 7، 2004، ص.ص. 150-152.
- 7- حسون محمد، "إستراتيجية حلف الناتو الشرق أوسطية بعد إنتهاء الحرب الباردة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، ع. 1، 2008، ص.ص. 491.
- 8- د. حسون خالد عكاب، "موقف القانون الدولي من الحرب الإستباقية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، ع. 12، 2003، ص.ص. 284-290.
- 9- حسونة رمزي نسيم، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، ع. 1، ص.ص. 547.
- 10- حسن حافظ طالب، "الأدوار الجديدة لحلف الناتو بعد إنتهاء الحرب الباردة"، مجلة الدراسات الدولية، ع. 46، ص.ص. 142-143.
- 11- ماسينغهام إيف، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، ع. 876، ديسمبر 2009، ص.ص. 158.
- 12- منصور هادي عبد ربه، "سبعة سيناريوهات للتدخل العسكري في سوريا"، جريدة عرب وعالم، ع. 15852، الأربعاء 28 أوت 2013، ص.ص. 4.

- 13- أ. مصطفى بخوش ، مضامين و مدلولات التحولات الدوائية بعد الحرب الباردة، "مجلة العلوم الإنسانية"، ع.3، بغداد أكتوبر 2002، ص.2.
- 14- د. عبد الحميد عمر عمر، "حدود جزاءات مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة"، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد2، 2013، ص.ص.239-241.
- 15- د. عبد الكريم الزعبي حلمي، لجنة التحقيق الدولية وتسوية إستهداف سوريا أمريكيا: تصعيد الحملة ضد سوريا، الهدف والمدى المتوقع، "نشرة دراسات تصدر عن الدار العربية للدراسات والنشر"، مصر، المجلد.18 العدد 19 بعد 196، ديسمبر 2005، ص.2.
- 16- د.عثمان عادل حمزة، "الأمم المتحدة و الموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية وقانونية"، مجلة جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، ص.12.
- 17- رهبان عبدالرؤوف، "التقييم الجغرافي لموارد النفط والغاز في سورية-دراسة في الجغرافية الإقتصادية"، مجلة جامعة دمشق، المجلد.25، ع.1+2009، ص.282.
- 18- غالي بطرس، "الدبلوماسية الوقائية و صنع وحفظ السلم"، السياسة الدولية، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ع.10، جويلية 1992، ص.ص.5-13.
- 19- غياور ماتياس، "الأكاذيب الأكركية بشأن العراق"، جريدة الدستور الأردنية، ع.1424، 2004/02/21، ص.34.

ت- الرسائل والمذكرات.

➤ الرسائل.

- 1- عتيقة ليتيم، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية)، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، باتنة، 2008/2009، ص.ص.57-65.
- 2- د. كريم خلفان، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، نوفمبر 2007، ص.12.

➤ المذكرات.

- 1- الطروانة طارق بادي، دور حلف الشمال الأطلسي في إستقرار دول البلقان: كوسوفو دراسة حالة-1989- 2011(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية)، قسم العلوم السياسية ،جامعة الشرق الأوسط، ماي 2012،ص.56.
- 2- المواهرة حمزة طالب، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012)،ص.ص.30-31.
- 3- بن قاصر موسى، البعد الديمغرافي في النزاع الفلسطيني- الإسرائيلي (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2007/2008، ص.26.
- 4- زياني زيدان، التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدول العاجزة - دراسة حالة دارفور، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية فرع علاقات دولية)، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008-2009،ص.ص.15-16.
- 5- حاجيات رابحية، الحركات الانفصالية في الدول الفيدرالية: دراسة في النموذج اليوغسلافي (مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية)، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2003-2004،ص.ص.136-137.
- 6- ياسين طرشي، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام في فترة ما بعد الحرب الباردة: دراسة حالة كوسوفو والسودان،(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية)، قسم العلوم السياسية، باتنة،2008/2009،ص.ص.64-69.
- 7- ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون) ، كلية الحقوق، تيزي وزو، 12 جويلية 2012،ص.5.
- 8- مزيان رياض، الحلف الأطلسي كأداة لتنفيذ السياسة الخارجية الأمريكية" دراسة حالة حرب الخليج الثانية" (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية) ، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة،2004/2005،ص.46.
- 9- محمد الصغير مسيكة، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق (مذكرة ماجستير في القانون الدولي)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009،ص.ص.25-26.

- 10- مقدم حمر العين، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق (مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي)، كلية الحقوق، بلبيدة، مارس 2005، ص.ص.31-32.
- 11- سهام سليمان، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية: دراسة حالة العراق 1991 (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005، ص.76.
- 12- عبد الوهاب عمروش، التدخل الإنساني ومصير الدولة الوطنية في إفريقيا: دراسة حالة الصومال (1992-2005) ، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص.86.
- 13- عبد السلام زروال، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009/2010، ص.ص.24-32.
- 14- عتيقة بن يحيى، التدخل الإنساني في ظل عولمة حقوق الإنسان دراسة حالة: دارفور- السودان (2003 واقع وآفاق)، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، جوان 2008، ص.14.
- 15- خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2008/2009، ص.8.

ث- النصوص والمواثيق الدولية.

- 1- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 10017.

ج- اللوائح والقرارات.

ج-1 - اللوائح:

1- اللائحة رقم 3314 المتعلقة بتعريف العدوان.

2- اللائحة رقم 45/2 المتعلقة بعمليات المساعدة الإنتخابية في هايتي وهي الأولى من نوعها.

ج-2- القرارات:

1- قرار المجلس الصادر في 1965/11/20 على أن إستمرار الوضع في روديسيا الجنوبية أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين، حيث دعا فيه المجلس جميع الدول إلى قطع علاقاتها الإقتصادية مع روديسيا وبالإمتناع عن تزويدها بالأسلحة ومقاطعتها بتروليا.

2- قرارات مجلس الأمن رقم 1595 و 1664، الصادرة عام 2005، والقراران رقم 1748 و 1757 الصادران في عام 2007 لتشكيل محكمة جنائية في لبنان للتحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين قاموا بإغتيال رفيق الحريري رئيس الوزراء اللبناني الأسبق= وثيقة الأمم المتحدة (S/RES/1757/2007).

3- قرار مجلس الأمن رقم (1692)، المؤرخ في 2006/06/03 حول إجراء المفاوضات بين بورندي و الدول المجاورة لتسوية نزاعاتها= وثيقة الأمم المتحدة (2006) S/RES/1962.

4- قرار مجلس الأمن رقم 1653 المؤرخ في 2006/01/27، لإرسال بعثة أممية إلى الكونغو حول النزاع مع الدول المجاورة، وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (2006) S/RES/1653.

5- قرار مجلس الأمن رقم 1674 المؤرخ في 28 أفريل 2006، U.N.DOC.S/RES /1674 الذي أشار إلى إلزامية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والذي حرك بدوره تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية.

6- قرار مجلس الأمن رقم 1698 المؤرخ في 2006/07/31 لإرسال قوات أممية إلى جنوب لبنان، للفصل بين القوات اللبنانية و الإسرائيلية، وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (2006) S/RES/1697.

7- القرار رقم 1973 الصادر في 17 مارس 2011 S/RES/1973/ الذي أعطى لدول التحالف الضوء الأخضر لإستعمال كل الوسائل من أجل تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا.

8- القرار رقم 1994 الصادر في 2011/06/03 S/RES/1994 لتجديد مدة بقاء قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة المتواجدة في الجولان المحتلة لمراقبة إتفاقية وقف إطلاق النار بين سوريا و إسرائيل.

9- القرار رقم 2028 الصادر في 2011/12/21 S/RES/2028. حدد مهمة البعثة بـ 6 أشهر إضافة إلى إرسال 165 مراقب من الجامعة العربية.

- 10- القرار رقم 2042 الصادر في 14/04/2012/RES/2042/S. أدان فيه المجلس الانتهاكات واسعة الانتشار لحقوق الإنسان من جانب الطرفين، إضافة إلى السماح بإرسال بعثة مراقبين دوليين، و حمل النظام على التعهد بتقديم ضمانات حائية لها، بالإضافة إلى دعوة الحكومة السورية لتنفيذ خطة الست نقاط المعدة من قبل المبعوث الأممي كوفي عنان.
- 11- القرار رقم 2043 الصادر 21 أبريل 2012/RES/2043/S. الذي سمح بإرسال 300 مراقب دولي.
- 12- القرار رقم 2059 الصادر في 20 جويلية 2012/RES/2059/S. حدد مدة البعثة بـ 30 يوم.
- 13- القرار رقم 2118 الصادر في 03 أكتوبر 2013 /RES/2118/S. القاضي بالتدمير العاجل للترسانة الكيماوية السورية.
- 14- مشروع القرار المقدم في 04 أكتوبر 2011 رقم S/2011/612. يدين النظام بسبب قمعه للإحتجاجات، ولمح لإمكانية فرض عقوبات إقتصادية في حال إستمرار النظام في نهجه القمعي.
- 15- مشروع القرار المقدم في 04 فيفري 2012 رقم S/2012/77. يتبنى خطة العمل العربية للإنتقال السياسي في سوريا التي أقرها مجلس وزراء خارجية العرب في 22 جانفي 2012.
- 16- مشروع القرار المقدم في 19 جويلية 2012 رقم S/2012/538. يضع خطة كوفي عنان تحت فقرات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وطالب بفرض عقوبات غير عسكرية على النظام السوري إذا لم يلتزم بالنقاط الست لخطة عنان.

ح- المنشورات والتقارير الدولية.

- 1- أبو هلال فراس، "الموقف الإسرائيلي من الانتفاضة السورية"، سلسلة تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، أبريل 2011، ص.ص. 2-8.
- 2- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، "المظاهر العنيفة في الثورة السورية.. الدوافع والتداعيات"، سلسلة تحليل سياسات، قطر، سبتمبر 2012، ص.ص. 7-15.
- 3- باكير علي حسين، "الثورة السورية في المعادلة الإيرانية-التركية: المآزق الحالي والسيناريوهات المتوقعة"، سلسلة دراسات سياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، جانفي 2012، ص.ص. 3-5.

- 4- باكر علي حسين، "تقييم الحالة الحرجة داخل سوريا والسيناريوهات المستقبلية"، تقرير منظمة البحوث الإستراتيجية، 2013، ص.ص.20-65.
- 5- عبد الحي وليد، "محددات السياستين الروسية والصينية تجاه الأزمة السورية"، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 03 أبريل 2012، ص.ص.6-7.
- 6- د. محفوظ عقيل، "سوريا و تركيا: نقطة تحول أم رهان تاريخي"، سلسلة دراسات سياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، جانفي 2012، ص.ص.26-29.
- 7- نصر ربيع وآخرون، "الأزمة السورية: الجذور والآثار الإقتصادية والإجتماعية"، تقرير المركز السوري لبحوث السياسات، جانفي 2013، ص.ص.23-27.
- 8- ساتيك نيروز، وليد محمود خالد، "الأزمة السورية: قراءة في مواقف الدول العربية"، سلسلة تحليل سياسات"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2013، ص.ص.1-7.

ثانيا: باللغة الأجنبية (فرنسية/ إنجليزية).

A-BOOKS/ LIVRES:

- 1- Amine SAMIR, **Le monde Arabe dans la langue durée : un printemps des peuples ?** (Alger : les éditions APIC, 2011, p.36.
- 2- Badsey STEPHEN and Latawski PAUL, **Britain,NATO And The Lessons Of The Balkan Conflicts 1991-1999**(Great Britain : FRANK CASS,1st published,2004),p.p.152-159.
- 3- Battersby PAUL and M.Siracusa JOSEPH, **Globalization And Human Security** (America :Rowman and Little Field Publishers,2009,p.p.93-98.
- 4- Chesterman SIMON, **You The People, The United Nations Transitional Administration And State-Building** (New York : Oxford University Press, p.1st, 2005), p.p.101-102.
- 5- Bourantonis DIMITRIS, **The history of UN Security Council reform** (New York : Routledge, 1st Edition, 2005), p.p.28-29.

6- Cronin BRUCE and Hurd LAN, **The Security Council And The Politics Of International Authority** (NEW YORK, Routledge, 1st.P ,2008), p.43.

7- DEPARTEMENT OF PUBLIC INFORMATION, **Basic Facts About The United Nations** (NEW YORK : News and Media Devison, 2004), p.4.

8- Dliver IAN, **War And Peace In The Balkans : The Diplomaty Of Conflict In The Former Yougoslavia** (London : I.B.Tauris and COLTID, 2005), p.97.

9- HURD IAN, **After anarchy :legitimacy and power in the United Nations Security Council**(United Kingdom : Princeton University press,1st id,2008),p.143.

10- Loue VAUGHAN,ADAM Robert and others, **The United Nations Security Council And War: The Evolution Of Thought And Practice Since 1945**(New York : Oxford university,1st p,2008),p.p.280-285.

11- Manusama KENNETH, **The United Nations Security Council In The Post Cold War Era : Applying The Principale Of Legality** (Netherlands :Martinus nuhoff Publishers,2006),p.p.1-2.

12- SIPRI, **Aremaments, desaremament And International Security** (Sweden, 2012), p.3.

13- Teixeria PASCAL, **The Security Council At The Dawn Of The Twenty First Century- To What Is It Willing And Able To Maintain International Peace And Security ?** (Geneva : UNIDIR, 2003), p.8.

14- M.Welsh JENNIFER, **Humanitarian Intervention And International Relations** (New York : Oxford University Press, 1st Published, 2004), p.p.102-103.

B-ARTICLES:

1- Ayoub MOHAMMED, « construction et échec de l'Etat des racines de l'insécurité dans le tiers monde », **Fondation pour les études de défense**, Paris, cahier N°8, Juin 1997, p.28.

2- Dr Asseburg Muriel, « Guerre Civile En Syrie : Conséquences Géopolitiques Et Scénarios Possibles », **annuaire IEMed.de la méditerranée**, 20 Juin 2013, p.22.

- 3- Crouzatier Jean-Marie, « LE PRINCIPE DE LA RESPONSABILITE DE PROTEGER-AVANCEE DE LA SOLIDARITE INTERNATIONALE OU ULTIME AVATAR DE L'IMPERIALISME ? », **revue ASPECT**, N°2, 2008, p.p.14-16.
- 4- Fernandez BENJAMAN, « L'échec Des Nations Unies En Haït », **Le Monde Diplomatique**, Mercredi 12 Janvier 2011.p.p.8-9.
- 5- Gautier-Audebert Agnès, « La Responsabilité De Protéger : une obligation collective en quête d'application par la communauté internationale », **revue Ubuntu** , N°1, 2013, p.51.
- 6- Gratadour AUDREY, « La Responsabilité De Protéger à l'Epreuve De La Réalité Internationale », **Sécurité mondiale**, N°55, Janvier-Février, 2012, p.p.1-2.
- 7- Holtzniger Jean-Marie, « Pourquoi la Russie soutient-elle la Syrie de Bachar el Assad ? », **TRIBUNE**, N°.413, p.p.1-2.
- 8- Huria SONALIA, « Failed States And Foreign Military Intervention : The Afghanistan Imbroglia », **IPES Special Report**, N°.67, February 2009, p.p.1-2.
- 9- Kreutz Anderj, « Syrie : le meilleur atout de la Russie au Moyen Orient », **IFRI**, N°.55, Novembre 2010, p.p.8-10.
- 10- Lévesque Jacques, « La Russie est de retour sur la scène internationale », **le monde diplomatique**, Novembre 2013, p.18.
- 11- **L'express International**, « Syrie les limites de la diplomatie », N°.3246, semaine du 18 au 24 septembre 2013, p.p.36-37.
- 12- Maerenos LUCILE, « Les opérations de maintien de la paix de l'O.N.U : doctrine et pratiques en constante évolution », **IRISEM**, fichier N°.30,Mai 2013,p .2.
- 13- Miall HUGH, « Conflict Transformation Theory And Européen Practice », **Standing Group On International Relations**, 15 September 2007, p.23.
- 14- Mohammed BEDJAOU, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité », **Etudes internationales**, vol.26, N°.3, p.p.618-619.
- 15- Mohtadi Ali, « Damas, L'allié encombrant de Téhéran », **Le monde diplomatique**, Novembre 2013, p.p.14-15.
- 16- Nocetti Julier, « Russie : quelle lecture de la crise Syrienne ? », **magazine le diplomatique**, N°.1131, Guillet 2012, p.p.1-2.

17- Phillips CHRISTOPHER, « Guerre Civile En Syrie : La Diversité De l'Opposition Au Régime Syrien », **annuaire IEMed.de la méditerranée**, 2013, p.p.27-29.

18- Pichon Frédéric, « La Syrie quel enjeu pour la Russie au Moyen Orient ? », **politique étrangère**, 2013, p.p.1-12.

19- Pomes ERIC, « Une intervention en Syrie : protection du peuple syrien ou tentative d'imposition d'un modèle universel ? », **Géostratégiques**, N°.37, 3em trimestre 2012, p.p.1-9.

20- TROUDI Mohammed Fadhel, « Le Printemps Syrien : Enjeux Et Perspectives », **revue de Géostratégique**, N°37, 3^e trimestre 2012, P.175.

21- Dr. Wendling CECILE, « L'Approche Globale Dans La Gestion Civilo-Militaire Des Crises : Analyse Critique Et Prospective Du Concept », **Cahiers de l'IRSEM**, N°6, Novembre 2010, p.52.

C-THESES ET MEMOIRES:

1- Amel Foul WASSILA, **Le Conseil De Sécurité à l'Ombre De l'Hégémonie Américaine** (mémoire présenté pour la maîtrise en sciences politiques), Université du Québec, Octobre 2007, p.p.66-71.

2- César CLEMENT, **La Version Russe Du 11 Septembre** (mémoire de master 2 recherche relations Internationales), Université Paris I, 2012-2013, P.P.12-25.

3- DE Cockborne DIANE, **La Guerre Préventive Dans La Théorie De La Guerre Juste** (mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en philosophie, Université du Québec à Montréal, Mai 2011, p.p.37-39.

4- El HORRI Sophia, **Syrie d'Une Révolte Populaire à Un Conflit Armé**, « mémoire en vue d'obtenir un master2 en Géopolitique », Université Pris 8, p.115.

5- Gloria GAGGIOLI, **Le rôle du droit international humanitaires et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix de conseil de sécurité : rôle catalyseur ou rôle frein ?**, mémoire de diplôme (sous dir : de ROBERT Kolb), Genève, Centre Universitaire De Droit International Humanitaire, 2005, p.14.

6- Guillemette HELENE, **L'Intervention Coercitive Onusienne au Timor Oriental : Innovation ou Perte d'Autorité ?** (mémoire en études internationales pour l'obtention du

grade de maîtrise en Arts, Institut Québécois des hautes études Internationales, Septembre 2007, p.p.24–25.

7– Hermans MECHEL, **L'Organisation Des Nations Unies Face Aux Conflits Armés En Afrique : Contribution à Une Culture De Prévention** (Mémoire pour obtenir un D.E.A en relations Internationales et intégration Européennes), Université de liège, 2007, Juin 2007, p.56.

8– M. Konstantinos TSAGARIS, **Le Droit d'Ingérence Humanitaire**, mémoire en vue d'obtenir du D.U.A, (droit international et communautaire), Université de Lille 2,2000/2001.p.p.44–45.

9– Michèle Metangom VERONIQUE, **Le Crime d'Agression : Recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international de la paix**, Thèse pour obtenir le grade de docteur,(droit de santé), Université de Lille 2 ; 30 JANVIER 2012.p.p.31–33.

10– Roland SITONDJI Baptiste Jean, **Les Mission De Maintien De La Paix De l'O.N.U (Certificat d'études juridiques internationales)**, Université Pauthéon–ASSAS, Paris 2, année 1996–1997, p.18

D–COLLOQUE:

1– CONFORTI Benedetto , **Le Pouvoir Discrétionnaire Du Conseil De Sécurité En Matière De Constatation d'Une Menace Contre La Paix, d'Une Rupture De La Paix Ou d'Un Acte d'Agression**, in DUPUY.R.J, colloque de l'académie de droit international de la Haye, 21 au 23 Juillet 1992,p.23.

E– JURISPRUDENCE INTERNATIONALE :

• DOCUMENTS DES NATIONS UNIES :

1– Département des opérations de maintien de la paix, **Opération De Maintien De La Paix Des Nations Unies : Principes Et Orientations**, approuvé par J.M.Guéhemo » secrétaire général adjoint aux opérations de maintien de la paix, Janvier 2012, p.17.

• COURS PENALE INTERNATIONALE :

1– Amnesty International, **Intervention De l’OTAN En Yougoslavie « Dommages Collatéraux Ou Homicides illégaux ?, Violations Des Droits De La Guerre Par l’OTAN Lors De l’Opération Force Alliée »**, document public, index AI : EUR 70/08/00, Londres, Juin 2000, p.2.

2– Marie Mbonda ARNEST, « La Sécurité Humaine Et « La Responsabilité De Protéger : Vers Un Ordre International Plus Humain », **Rapport mondial sur le développement humain**, 1994, p.7.

3– F .le procureur C.Dusko Tadic alias, TPIY, **Décision De Da Chambre d’Appel Relative à l’Exception Préjudicielle Sur La Compétence** ,2 Octobre 1995, parag 28.

F– AUTRES DOCUMENTS :

1– CIRET–AVT, « Syrie Une Libanisation Fabriquée » **Compte Rendu De Mission d’Evaluation Auprès Des Protagonistes De La Crise Syrienne**, Paris, Janvier 2012, p.10.

G– INTERNET LINKS :

1– Zucchini DAVID, **Libyan Rebels Accused Of Targeting Blacks**, «The Los Angeles Times », March 4,2011, available on <http://articles.latimes.com/2011/mar/04>,p.12.

الفهرس

الفهرس:

- 2 شكر وتقدير.
- 3 الاهداء:
- IV ملخص الدراسة:
- IV باللغة العربية:
- V باللغة الفرنسية:
- VI باللغة الإنجليزية:
- VII خطة الدراسة.
- XI مقدمة:
- XII • أهمية الدراسة .:
- XII • أهمية عملية:
- XII • أهمية علمية:
- XII • الإشكالية:
- XII • التساؤلات الفرعية:
- XIII • الفرضيات:
- XIII • مجالات الدراسة:
- XIII • المجال الموضوعي:
- XIII • المجال المكاني:
- XIII • المجال الزمني:
- XIII • الإطار المنهجي:
- XIV • مفاهيم الدراسة:

XV	• تفصيل الموضوع:
17	الفصل الأول: إدارة مجلس الأمن للنزاعات.
17	المبحث الأول: قواعد إدارة النزاعات الدولية من قبل المجلس.
17	المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن:
18	1- الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة:
19	2- صلاحيات مجلس الأمن حسب ميثاق الأمم المتحدة.
21	المطلب الثاني: مجلس الأمن وإدارة النزاعات الدولية.
22	1- تهديد السلم والأمن الدوليين.
24	2- العدوان.
25	المطلب الثالث: السلطة التقديرية لمجلس الأمن.
25	1- سلطات مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات.
27	2- سلطات مجلس الأمن بعد الحرب الباردة.
30	المبحث الثاني: آليات إدارة مجلس الأمن للنزاعات.
31	المطلب الأول: الآليات المتضمنة في الميثاق الأممي.
31	1- التسوية السلمية للنزاعات الدولية.
33	2- الآليات المتضمنة لوسائل القمع (الفصل السابع).
35	المطلب الثاني: عمليات حفظ السلم.
35	1- قوات حفظ السلم.
38	2- مجلس الأمن وعمليات حفظ السلم.
39	المطلب الثالث: حلف الشمال الأطلسي وتنفيذ قرارات مجلس الأمن.
40	1- الوظائف الجديدة لحلف الشمال الأطلسي.
42	2- علاقة حلف الشمال الأطلسي بمجلس الأمن.

- 45 الفصل الثاني: الأدوار الجديدة لمجلس الأمن بعد الحرب الباردة.
- 45 المبحث الأول: تأثير نهاية الحرب الباردة على دور مجلس الأمن.
- 46 المطلب الأول: مجلس الأمن والتدخل لدواعي إنسانية.
- 46 1-تطور مفهوم التدخل الإنساني.
- 50 2-دور مجلس الأمن في التدخل الدولي الإنساني في يوغسلافيا.
- 53 المطلب الثاني: مجلس الأمن والتدخل من أجل الديمقراطية.
- 53 1-التدخل من أجل الديمقراطية.
- 55 2-التدخل من أجل الديمقراطية في هايتي:
- 58 المطلب الثالث: مجلس الأمن والتدخل في الدول الفاشلة.
- 60 وكمثال على التدخل في الدول الفاشلة، التدخل في الصومال.
- 63 المبحث الثاني: إنعكاسات أحداث 11 سبتمبر على مجلس الأمن.
- 63 المطلب الأول: مجلس الأمن والإرهاب الدولي.
- 63 1-مجلس الأمن وظاهرة الإرهاب الدولي.
- 67 المطلب الثاني: مجلس الأمن والحرب الإستباقية.
- 71 المطلب الثالث: مجلس الأمن ومسؤولية الحماية.
- 77 الفصل الثالث: مجلس الأمن والأزمة السورية.
- 77 المبحث الأول: طبيعة النزاع في سوريا.
- 78 المطلب الأول: أسباب النزاع في سوريا.
- 78 1-الأسباب الداخلية.
- 83 2-الأسباب الخارجية.
- 85 المطلب الثاني: أطراف النزاع في سوريا.
- 85 1-الأطراف الداخلية.

87	2-الأطراف الخارجية.	87
92	المطلب الثالث: حركية النزاع في سوريا.	92
92	1-أسباب إستمرار النزاع.	92
93	2-أثر الثورة السورية على محور الممانعة.	93
94	المبحث الثاني: مجلس الأمن وإدارة النزاع في سوريا.	94
94	المطلب الأول: القرارات التي أصدرها المجلس.	94
96	المطلب الثاني: القرارات التي فشل المجلس في إصدارها وأسباب الفشل.	96
100	المطلب الثالث: سيناريوهات حل النزاع في سوريا.	100
108	الخاتمة	108
113	قائمة المراجع.	113
113	أولاً: باللغة العربية.	113
113	أ- الكتب	113
115	ب- المجلات والدوريات.	115
116	ت- الرسائل والمذكرات.	116
118	ث- النصوص والمواثيق الدولية.	118
119	ج- اللوائح والقرارات.	119
120	ح- المنشورات والتقارير الدولية.	120
121	ثانياً: باللغة الأجنبية (فرنسية/ إنجليزية).	121
A-	BOOKS/ LIVRES:	121
B-	ARTICLES:	122
C-	THESES ET MEMOIRES:	124
D-	COLLOQUE:	125

E-	JURISPRUDENCE INTERNATIONALE :.....	126
F-	AUTRES DOCUMENTS :	126
G-	INTERNET LINKS :	126